القضاء

والانتهاكات الحكومية لحقوق الانسان

وردّ شباب التغيير



د. رفعت صبري سلمان البياتي

الفارابي

الفارابي

القضاء والانتهاكات الحكومية
لحقوق الإنسان

الدكتور رفعت صبري سلمان البياتي

القضاء والانتهاكات الحكومية
لحقوق الإنسان
وردّ شباب التغيير

دار الفارابي

الكتاب: القضاء والانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان
المؤلف: الدكتور رفعت صبري سلمان البياتي
الغلاف: فارس غصوب

الناشر: دار الفارابي ـ بيروت ـ لبنان
ت: 301461(01) - فاكس: 307775(01)
ص.ب: 11/3181 - الرمز البريدي: 2130 1107
www.dar-alfarabi.com
e-mail: info@dar-alfarabi.com

الطبعة الأولى: أيلول 2013
ISBN: 978-614-432-020-4

الإهداء

إلى والدتي الفاضلة وروحها الطيبة الطاهرة .... وإلى والدي الأشم صاحب الحكمة رحمهما الله وأخص الوالدة بهذه الأطروحة بعدأن قدمت ثمرة جهدي الأول إلى والدي الغالي.

إلى من أرضعتنا الحنان والأمل والعنفوان من شغاف قلبها الطهور قبل حليبها الطاهر.

إلى الأم الزاهدة التي لم تسجد إلا لله سبحانه.

إلى من زرعت فينا الأمل ومبدأ الصدق بالعلم والعمل.

إلى من كانت تشمخ شموخ النخيل بنجاحنا.

إلى من كانت تستقطع من قوتها لتكفي قوتنا.

إلى من كانت تنتظر حضور مناقشة جهدي في أعلى درجة علمية كهذه ولم يحالفها الحظ... فحققت طلبها ولو بعد فوات الأوان.

كما أهدي كتابي هذا إلى ولدي العزيز غزوان وأحفادي الأعزاء محمد وزينب وجنات.

أقدم جهدي المتواضع هذا هدية وفاء لجهدك الذي لايساويه منا عطاء، فلك أيتها الغالية منا كل تقدير وثناء ورحمك الله ووالدي الطاهر الشريف يا أحسن من ربّانا على الوفاء وأسكنكما فسيح جناته مع الأنبياء والصديقين والشهداء..

الدكتور رفعت البياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

...... لقد اهتم الفقهاء القانونيون والناشطون السياسيون وشاركهم في ذلك طلبة الدراسات العليا وطلبة القانون بإثراء الجانب القانوني والفقهي والسياسي وحتى الإعلامي والثقافي بمجلدات عن حقوق الإنسان والدساتير والانتهاكات التي تعرضت لها (نظرياً وعملياً) حتى بلغت الأمور حد التخمة الفكرية والأكاديمية وجرى التداخل والتشابك والفيض الذي لم يأت بفائدة نتوخاها بسبب قهر القوة وجبروتها.

فجميع المكتبات الثقافية مكتظة بالكتب والمجلدات والدراسات التي تبحث في الموضوع ذاته لكن بآفاق ورؤى واجتهادات مختلفة ومتباينة بعد أن أدلى الكل بدلوه فيها.

ولقد انصب كل اهتمام الأفرقاء الناشطين والقانونيين على كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية التي تأتي من خلال تحقيق العدالة القانونية والقضائية المتمثلة في فقرات الدستور القانونية التي تعنى بحقوق الإنسان وفق المعايير القضائية وقبلها الإنسانية والأخلاقية، وفي مجتمعات متهرئة وآيله إلى الهاوية نتيجة حجم وشدة المظالم التي تعانيها، وقسوة القوة الغاشمة التي احتوت القضاء فسيسته وجعلته أداة قمعية وانتقامية من خصومها مسلطة على

أعناق أبناء الشعب الآخرين وخصوصاً، في المجتمعات العربية المظلومة، والمبتلاة بحكام متخلفين لايعرفون سوى الدكتاتورية في تطبيق القانون، والانتقامات العدوانية التي تعدت مستوى الإرهاب المنظم.

وكان جل اهتمام الباحثين يتوخى إيجاد (خطاب قانوني وفقهي واجتماعي) يقنع ويلزم أصحاب القرار من المتنفذين الحكوميين بأن يتعاملوا مع الإنسان كإنسان (إن كان تحت سيطرة القوى والحكومات الدكتاتورية أو إن كان تحت راية شباب التغيير) بما يجنبه شر الانتهاكات الحكومية أو الرد الانتهاكي الانتقامي المضاد («لأن الإنسان في البداية والنهاية هو إنسان ولابد أن يحترم كإنسان بغض النظر عن موقفه من السلطة)إن كان فيها أو خارجها أو معارضاً لها. فالدستور هو حاميه وحامي حرياته».

كذلك لابد من احترام المادة الدستورية المشرعة بالقانون (الشرعي والوضعي) بحيث يكون القانون ملزماً للجميع لايقبل التأويل أو التحريف، ويسير باتجاه العدالة وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع والوطن في آن واحد. وأن يكون القائمون عليه (القضاء المشرع وكذلك القضاء المنفذ وأفراد السلطة الحاكمة)، على مستوى اليمين التي أقسموها في أثناء تسلم مسؤوليات الوطن والشعب. وبذلك سوف نصل إلى مفهوم أن (الإنسان قيمة عليا) نظرياً وعملياً. بعد أن يتفقه الناس بالثقافة القانونية الإنسانية وبما يمنح المواطن من فرص أكثر لتحسين وضعه ومن مساحة أكبر من الحرية والكرامة والعدالة والمساواة على غرار ما يجري في الدول التي سميت بالمتقدمة وسبقتنا بأنصاف شعوبها الى هذا الإنجاز العظيم لتكون بذلك أكثر حضارة وأكثر إنسانية منا نحن (أهل القيم والتقاليد العربية الإسلامية الأصيلة والسابقة).

وقد كانت صرخة الثوار المدوية في أرجاء الوطن العربي صرخة قوية لكنها طبيعية ورد فعل موازٍ لحجم الانتهاكات الجارية. بعد أن عجز جيلنا والأجيال التي سبقته عن تأكيد هذه الحالة الإنسانية كون (الإنسان قيمة عليا) لا بد أن يحترم، وأن حقوقه يجب ألّا تنتهك (كما جاء في المفاهيم والإعلانات الدولية والدساتيرالعالمية والعربية) لكن حجم الانتهاكات التي

تقوم بها الحكومات ضد شعوبها يتزايد بحجة (حماية هيبة الدولة) أو بسبب التأثيرات الأجنبية وإملاءاتها على الحكام، لتحقيق أطماعها في السيطرة على الثروات العربية إلى الأبد.

وقد كانت فرحتنا نحن جيل الطبقة المثقفة السابقة التي رضخت جراء الاحتواء الفكري ومفهوم القوة الدكتاتورية الحكومي لقرون طويلة، فرحة عارمة ونحن نشهد صفحات التغيير الشبابي بانتفاضاته المتتابعة حيث حقق الشباب في فترة قصيرة ما عجزت عنه أجيالنا لفترات طويلة، التي يليق بها وصف أحد الكتاب العرب المفكرين (بأنها أجيال «الأنا...» الملوثة).

إلا أن فرحتنا تلك لم تكتمل لأننا فوجئنا بأن تلك الصفحات قد حرفت عن اتجاهها بعد أن أفرغت من مضامينها ومحتواها، نتيجة محاولاتها المركزة لتجاوزمفهوم (الأنا) واصطدامها العنيف بخصومها المخضرمين وهي تفتقر الى القيادات الميدانية الحقيقية الفاعلة التي تحتوي المواقف ومفاجآتها وتكتيكاتها لتكيفها لمصلحة الثورات أو الانتفاضات القائمة. حيث كان فعلها عفوياً قائماً على التحدي والتضحية ومفتقراً الى التخطيط السليم والعميق أو البرنامج الاستراتيجي النوعي (قصير المدى أو بعيده) الذي لا يمكن لأي ثورة أن تتعدى الخطوط الحمراء وأن تحقق الانتصار دون أن تكون متسلحه به وبقراراته الهادفة.

لذلك فقد انطفأت جذوة الثورات عند أولى مواجهاتها مع الأنظمة القديمة، وكذلك مع (الأحزاب الملوثة والمتحجرة والمتخلفة إنسانياً وفكرياً) التي سرعان ماركبت موجتها بعد أن زجت بشبابها المتدحرج مع حركة الثوار ففتتت كلمتهم وحرفت توجهاتهم. وافتعلت الأزمات اللاثورية بما يصور للآخرين بأن فعل الشباب الثائر أشبه ما يكون بالممارسات الصبيانية، لا بل إنه أقرب الى الأفعال الغوغائية الفوضوية ثم قامت بعدها باحتوائهم وجعلتهم (أي الثوار) ينقادون للتعامل بأسلوب الرد الآني أي يتجاوبون مع الإفرازات الميدانية المخطط لها من قبل الأحزاب والأنظمة السابقة وقواها الأجنبية التي كانت تسيرها وتخطط لها. في حين كان التنسيق يجري على قدم وساق بين تلك الأحزاب الموبوءة والحكومات بالسر وبالعلانية والغاطس فيها أعظم. مما جعل الثوار منهكي القوى، وحجمت الثورة وبقيت تراوح في إطار الانتفاضات الإصلاحية التي لاتحقق نتائج مفيدة للشعب والوطن،

والتي كان يتوخاها النظام السابق والأحزاب الموبوءة وبذلك تم إحتواؤها تماماً وإبعاد الثوار عن التأثير الشعبي الفاعل بعد كل التضحيات الجسيمة التي خسروها. لابل إن الأحزاب المتخلفة استثمرت نتائج الثورة، وسيرتها بأسلوب انتقامي متجاوزة الدستور وحقوق الناس بواسطة شبابها، الذين انضموا إلى الثوار وعملوا ما عملوا باسم الثوار ضد الشرطة وضد أفراد النظام القديم، ما أدى إلى انتهاكات إنسانية جديدة شملت الناس وأفراد الأنظمة السابقة وتجاوزت حقوقهم وحرياتهم.

كل ذلك جرى في ظل غياب القانون وتجميد أو إلغاء الدستورمن قبل الأحزاب الملوثه تلك، التي رفع بعضها الشعار البديل للثورة (الدين هو الحل) ليكون ستاراً مضللاً للآخرين الذين يهابون سطوة الدين بعد خلطه بالسياسة القذرة لإمرار أفعال الأحزاب الإجرامية الملوثة بصياغة شرعية دستورية أكثر دكتاتورية وأكثر تخلفاً من الناحية القانونية، وأكثر انتهاكاً لحرمات الإنسان وحقوقه.

وبذلك عدنا إلى دوامة (الفراغ القانوني الدستوري والغياب القضائي الحازم وغير المسيس أو العادل) التي لم تتمكن من إيقاف عجلة تصاعد الانتهاكات، التي طالت الدستور وحقوق الإنسان كافة بغض النظر عن العرق، أو الطائفة، أو المبدأ، أو الثقافة، أو الدين. إذن هي طاحونة (الفتنة) المبنية على قوة التخطيط والتأثير الأجنبي الفاعلة التي سحقت الجميع من دون تفريق. ولم يستفد منها إلا الأعداء والسائرون في ركبهم والمستقوون بقوتهم ممن يعرضون ويبعيون ضمائرهم وأوطانهم للأجنبي في سوق الرق والخساسة المصلحية والانتهازية.

وبذلك، فإن هذه المقدمة المركزة هي التي دفعتني لاختيار موضوع جديد بهذه الشاكلة، جمع بين أهمية القانون والدستور وعلو مكانة الإنسان واحترام قيمه، وفعله التطبيقي المستمر الذي يحاول المحافظة على الإنسان وحقوقه باعتبار أن الدستور قوة مناهضة للانتهاكات المؤلمة، التي لم تغادر ساحات الأوطان العربية في كل العصور. بالإضاف إلى محاولة شباب التغيير الرد على المظالم والانتهاكات والممارسات العدوانية

على المواطنيين العاديين، التي تعد تجاوزات للقانون والدستور نفسه. والتي باءت مع الأسف بالاحتواء التام.

لقد توخينا في هذا الموضوع مهمة استكمال ما بدأنا به في دراستنا السابقة التي قدمت للحصول على، درجة الماجستير، بعنوان (حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي).

وبهذه الدراسة سنوضح بادئ ذي بدء الخلط بين المفاهيم القانونية المهنية المجردة وبين التأثيرات السياسية (الخارجية والداخلية) في القانون والدستور المولدة للانتهاكات والمظالم والمستمرة فيها، والتي تضع القوانين المشتقة والمسيسة بديلاً طبيعياً للقوانين الأصلية، أو مكيفة لإجراءاتها أو لتطبيقاتها التي تجيز الانتهاكات المبطنة.

إضافةً إلى أني سأتناول بالتحليل انتفاضات الشباب ونتائجها التي تم احتواؤها وحرف مسارها الثوري إلى الطريق الإصلاحي الخائب، معززاً ذلك بالأسباب والفرضيات والبديهيات والنتائج التي كان الشباب يريد تحقيقها ولكن لم تتحقق.

مع التأكيد على النقل الأمين لرأي الشباب وتصوراتهم لمستقبل الأمة العربية ودورها فيما لو استكمل التغيير بلوغ مستوى الثورة الحقيقية، ووفق نظرية الشباب وأهدافه المجسدة لمشروعه النهضوي الشبابي، الذي لم تسمح القوى المضادة بخروجه إلى النور. والذي يصر الشباب على مواصلة الفعل النضالي لتحقيق أهدافه بالتغيير الشامل الكامل للخارطة السياسية والحكومية، وليس بالإصلاح الترقيعي الفاشل الذي أوصل الأمة إلى مرحلة اليأس والعجز والتسليم للواقع الفاسد ومؤثراته.

كما أني سوف أستعين بأمهات الكتب وفروعها والدراسات الأكاديمية ونظرياتها الخاصة بالسياسة والقانون ولن أستثني الصحف وبرامج التلفاز ولاحتى الفيس بوك ولا الإنترنيت. وكل ماهو مفيد ومعزز لدراستي...

وطبيعي أن أستعين كذلك بخبرة وتوجيه وإشراف أساتذتي الذين رافقوني في رحلتي الأولى، وحتى أني أستأنس بملاحظات زملائي طلبة العلم والعمل المهنيين لأنها مفيدة. ومن الله العون والتوجيه بسداد الرأي.... أما أبواب خطة العمل فهي:

الباب الأول: أهمية الدستور وتعريفه

- **الفصل الأول: موجز تعريفي بأهمية الدستور لأنه راعي حقوق الإنسان**
  - المبحث الأول: أهمية الدستور نظرياً والمهام الإنسانية التي يتظمنها.
  - المبحث الثاني: المفهوم النظري لحقوق الإنسان.
  - المطلب الأول: موجز بالمفهوم العالمي لحقوق الإنسان وفق الدستور.
  - المطلب الثاني: موجز بالمفهوم العربي لحقوق الإنسان العربي وفق الدستور.
  - المبحث الثالث: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودورها في الدفاع عنه.
  - المطلب الأول: نظرة عامة إلى المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.
- **الفصل الثاني: حقوق الإنسان والانتهاكات اللاإنسانية**

الباب الثاني: القضاء ركن أساس مهم وضامن لحقوق الإنسان

- **الفصل الأول: القانونان الدستوري والاجرائي وعلاقتهما الأساسية بتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين حقوق المصلحة العامة التي تمثلها الدولة**
  - المبحث الأول: القانون الدستوري المشرع والكافل الأساسي للقوانين وحقوق الإنسان وحق الدولة العام.
  - المبحث الثاني: الأبعاد القانونية والسياسية لإدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

- المبحث الثالث: دور القانون الجنائي في تحقيق التوازن التطبيقي بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

- **الفصل الثاني: المحكمة الدستورية العليا صاحبة الأختصاص الأساسي والضامن**

- المبحث الأول: التعريف بالمحكمة والإختصاصات.
- المبحث الثاني: نظام المحكمة.
- المبحث الثالث: الجمعيه العامة للمحكمة.
- المبحث الرابع: حقوق الأعضاء وواجباتهم.
- المبحث الخامس: هيئة المفوضين.
- المبحث السادس: الإختصاصات.
- المبحث السابع: الإجراءات.
- المبحث الثامن: الشؤون المالية.
- المبحث التاسع: الشؤون الإدارية.
- المبحث العاشر: القانون رقم 48 لسنة (1979) إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (1).

- **الفصل الثالث/ قرارات توضيحية للمحكمة الدستورية العليا**

الباب الثالث: النضال السياسي ونشاطات حقوق الإنسان وتمهيد الطريق للتغيير الشبابي

- **الفصل الأول: دور الأحزاب والقوى السياسية النضالي في عملية التغيير.**

- المبحث الأول: الأحزاب والقوى الوطنية وفعلها النضالي على الساحة العربية.
- المبحث الثاني: نشاط المنظمات العربية لحقوق الإنسان العربية.

- **الفصل الثاني:حركات التغيير الشبابي ودورها في عملية التغيير**

– المبحث الأول: نشأة حركات التغيير الشبابية

– المبحث الثاني: الأسباب والنتائج

– المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى التغيير

– المطلب الثاني: الإفرازات والنتائج المتحققة من حركات التغيير الشبابية:

  - أولاً: النتائج السلبية
  - ثانياً: النتائج الإيجابية المتحققة

الباب الرابع: كيف تحقق الثورات الشبابية أهدافها

- **الفصل الأول: النتائج المترتبة على عملية التغيير الثوري**
- **الفصل الثاني: التصور الشبابي للحياة السياسية المطلوبة والأنظمة المدنية التي تصلح في الوطن العربي.**

– المبحث الأول: الحياة السياسية التي يراها شباب التغيير صالحة في الوطن العربي.

– المبحث الثاني: الأنظمه العربية التي يراها شباب التغيير صالحة لقيادات الدول العربية.

- **الفصل الثالث: ماذا يريد شباب التغيير تحقيقه كضامن لعملية التغيير والبناء الثوري السليم.**

– المبحث الأول: أهمية استقلالية القوات المسلحة كضمان أكيد للوطن والدستور والإنسان وحقوقه المشروعة

– المبحث الثاني: أهمية إستقلالية القضاء والمحكمة الدستورية العليا كضمان لحياد القرار وتحقيق العدالة الاجتماعية القانونية للوطن والمواطن.

– المبحث الثالث: إستقلالية أفراد الأمن القومي وعدم تسيسه يعني تحقيق العدالة الوطنية.

- **الفصل الرابع: ماذا يريد شباب التغيير من الفرد والمجتمع في مقابل ضمان التغيير المتكافىء.**

- المبحث الأول: أن يدرك المواطن والحكومة على السواء أهمية الحوار الاجتماعي الحضاري الراقي وتأثيره في تطوير الشعوب.
- المبحث الثاني: أن يدرك المواطن والحكومة أهمية الثقافة القانونية الدستورية وكذلك مبدأ إعادة الهوية الأخلاقية للدولة والقانون وأفراد المجتمع من أجل تحقيق دولة المؤسسات العربية.
- المبحث الثالث: ملخص للدور القضائي المطلوب من عملية التغيير الثورية.
- المبحث الرابع: تصحييح المسار الديمقراطي يبني دولة المؤسسات المدنية الدستورية

- **الخلاصة**
- **الخاتمة**
- **المراجع**

الباب الأول

أهمية الدستور وتعريفه

الفصل الأول

موجز تعريفي بأهمية
الدستور لأنه راعي حقوق الإنسان

المبحث الأول

أهمية الدستور نظرياً والمهام الإنسانية التي يتضمنها

استقر الرأي في الفقه القضائي العالمي على تأكيد مبدأ أن الدستور هو القانون الأول في الدولة، لذلك فقد أطلق عليه عالمياً لقب (سمو الدستور).

وهذا يعني عدم مخالفة نصوصه أو تجاوزها أو تأويلها وعدم التقاطع معها أو حتى الاعتراض عليها أو نقضها من قبل القوانين الأخرى، التي تعتبر بموجب هذا المبدأ أدنى منه درجةً وقيمةً فعلية.

وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الأميركي لعام (1787)، حيث نصت المادة (6) منه على «أن يكون هذا الدستور وقوانينه التي هي قوانين دولة الولايات المتحدة الأميركية التي أبرمت بموجبه هذه القوانين والمعاهدات مع الدول الأخرى، أن يكون

القانون الأعلى سلطة بالبلاد، ويلزم بذلك القضاء في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أية ولاية)[1].

ويترتب على مبدأ (سمو الدستور) أن القوانين العادية لايمكن أن تأتي بأحكام تخالف بها ما نص عليه الدستور، ولايجوز بموجب هذا المبدأ للسلطة التشريعية أن تشرع في مجال منع الدستور عليه التقنين، وفي هذا ضمان لحقوق الأفراد والمجتمع.[2]

إن ممارسة الإنسان لحقوقه لا تأتي إلا تحت مظلة وحماية الدستور وقوانينه التي تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع وبينهما وبين السلطة التي أوليت ثقة إدارة البلاد. والشرعية الدستورية ترتكز بشكل أساسي على كل من الديمقراطية، وسيادة القانون واحترام الحقوق المتبادلة بين الفرد والمجمع من جهه والدولة من جهة أخرى.

أما المفاهيم الإنسانية التي يرعاها الدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان فهي كثيرة وخاضعة لمعايير قانونية. وفي الوقت نفسه فإنها خاضعة لاعتبارات عرفية وشرعية وأخلاقية، أجمع عليها الفقهاء القانونيون والحقوقيون الإنسانيون، وأقرتها وأعلنتها الأمم المتحدة ورعتها وأكدت على المواثيق الدولية التي تضمنتها والتي سنمر بمضامينها لاحقاً.

المبحث الثاني

المفهوم النظري لحقوق الإنسان

المطلب الأول: موجز بالمفهوم العالمي لحقوق الإنسان (وفق الدستور)

أكد مؤتمر اتحاد البرلمانيين العالمي (الثاني والتسعون) المنعقد في الدنمارك عام 1993:

---

(1) إسماعيل مرزة، دراسة مقارنة للدساتير العربية، دار الملاك للفنون والنشر بغداد، 2004 ص377.

(2) أنظر المصدر السابق.

(أن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية. وأنه ضرورة قصوى لتوليد العلاقات الودية بين الأمم والحكومات من أجل إقامة وإرساء السلام العالمي.

فالكرامة الإنسانية تستلزم احترام حرية الفرد في التصرف وفي ممارسة أي نشاط يعود عليه بالنفع في مجال التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية دون أي عوائق أو قيود).

المطلب الثاني: موجز بالمفهوم العربي لحقوق الإنسان العربي وفق الدستور:

لا يخرج الحديث عن (المفهوم العربي النظري لحقوق الإنسان العربي عن إطار المفهوم العالمي النظري وكل ما ورد فيه من قوانين ومعايير نظرية). كانت منقولة نقلاً حرفياً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن المواثيق الملحقة به ومن القوانين الخاصة بحقوق الإنسان وخصوصاً القانون الدستوري.

إلا أن الاختلاف الحقيقي والأكيد يكمن في آلية العمل (التطبيق العملي) المخالف تماماً لكل المعايير الدولية وجميع قوانين حقوق الإنسان العالمية ومفاهيمها.

أي إن حديثاً كهذا يعني بشكل مباشر، الخوض في شقين متناقضين ومتعارضين تماماً هما (الدولة والمجتمع) فالقطيعة بينهما تتفاقم يومياً داخل كل المجتمعات العربية وبينها وبين حكوماتها. مما يجبر أي باحث أو ناشط أو متثقف بمبادىء حقوق الإنسان العربية أن يتجاوز الأمور النظرية ويدخل مباشرة الجانب العملي ويحقق ويحلل في مجال الانتهاكات المستمرة من قبل الحكومات بدون استثناء إلا القليل جداً، التي تمارسها ضد شعوبها العربية التي تحكمها، والتي مزقها الظلم والفقر والجهل والفساد والاضطهاد إضافة إلى ضرورة الاطلاع من باب المعرفة أو الشفقة على تلك المجتمعات لمعرفة الآليات والوسائل التي يقوم بها المجتمع العربي المدني ليحمي نفسه من (تغول) الدولة وأخطبوطها بأجهزتها الأمنية المتعددة (المخابرات والاستخبارات وأمن الدولة والشرطة والحراسات الخاصة والأجهزة

الخاصة والقانوني المسيس والمنحاز إلى الدولة على حساب شرف المهنة ونزاهتها) والمكلف رسمياً اضطهاد الناس والتدخل في شؤونهم الخاصة والعامة بشكل سافر في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى الإبداعية والإعلامية.... إلخ.

لذلك فإن دور المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان العربي هو دور كبير وخطير وصعب جداً لملاحقة أخطبوط كهذا وتفنيد وتحجيم أفعاله وأكاذيبه الحكومية المفبركة ومنظماتها الشكلية المخصصة لخداع الرأي العام الداخلي والعربي والدولي وإمرار قصصها الملفقة التي تدعي فيها زوراً وبهتاناً بأنها تتابع الأمور والانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان وتعالجها أولاً بأول.

المبحث الثالث

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودورها بالدفاع عنه

المطلب الأول: نظرة عامة على المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان

1 ـ الاهتمام الجدي بمفاهيم حقوق الإنسان

بدأ الاهتمام الجدي بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي شكلت بموجبها (قانوناً أخلاقياً عالمياً) يدعم القوانين الدستورية التي تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط والقيود التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام[1].

وقد أصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية، دل على ذلك القبول العالمي لهذه المواثيق

(1) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلة في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة **المستقبل العربي**، العدد22، 1977، ص 83.

والإعلانات من مختلف الأنظمة على اختلاف التوجهات السياسية والاقتصادية. كما أنها أصبحت نظرية وواجهةجذابة لمختلف الأحزاب السياسية(1).

وبالرغم من ظهور بعض الوثائق في بعض الدول التي عنيت بحقوق الإنسان فيها مثل «الماجنكارتا» في إنجلترا 1215، ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا 1793، ووثيقة إعلان الاستقلال في أميركا 1776، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة دولية سجلت التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، وذلك عندما نص في الماده الأولى على هدف الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما عبرت عنه المادة (55) من الميثاق كذلك، ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 بعد أن أدى تناسي حقوق الإنسان وإزدراؤها إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني والأخلاقي.

2ـ نظرة إلى مدى إلزامية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ومشروعية تقييدها

رغم تعدد المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى غدت حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية شأناً عالمياً، وانتقال الاهتمام بها من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيديولوجيات السياسية والاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية، رغم ذلك فقد ثارت الخلافات حول مدى أهمية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تلك المواثيق والإعلانات، الأمر الذي يثير بدوره التساؤل عن مدى وجود قانون لحقوق الإنسان، حيث من أهم خصائص القانون أنه يتبع قواعد ملزمة للجميع ويضمن تنفيذها من خلال جزاءات يوقعها على المخالف، فإلى أي مدى وصل قانون حقوق الإنسان إلى ذلك الذي يشمل مجموع الحقوق الأساسية التي وردت في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. فالبعض يرى أن هذه القواعد تحتوي على التزامات دولية محددة، ومن ثم فهي قواعد آمرة وحجة على الكافة، وهو يستند في ذلك إلى ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية «برشلونه تراكشن»

---

(1) أميرة فتوح، حقوق الإنسان في مصر المعاصرة، ترجمة إسماعيل صادق، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي 1922،ص 19.

(parshlona tractionn) فضلاً عن حرص المجتمع الدولي على إدانة تصرفات الدول المخالفة لحقوق الإنسان[1].

ويرى البعض الآخر، من أنصار قانون حقوق الإنسان، أن الجزاء في هذا القانون يتمثل في اعتبار الاعتداء على بعض حقوق الإنسان جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني كله لايجوز تجاوز حيثياتها.

كما ترجمت بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان في الداخل ومنها القتل، اعتباره اعتداء على حق الإنسان في الحياة، إلى جرائم تصل عقوبتها إلى الإعدام، فضلاً عن الثورات والتمردات والانتفاضات والاغتيالات التي يزخر بها تاريخ الأمم قديمها وحديثها كجزاء على انتهاكات كرامة الإنسان لحرياته الأساسية من جانب الحكومات[2].

وينكر البعض الآخر القيمة القانونية للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرفض اعتباره تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة في مادتيه 56,55 ولا يعترف له سوى بقيمة أدبية وسياسية فقط[3].

ويؤكد البعض الآخر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد خلا من تحديد كيفية تنفيذه، كما أنه لا يعد اتفاقية دولية، ولم يكن محلاً للتصديق من الدول الأعضاء جميعها. فهو في نظر البعض ليس سوى تأثير أدبي وفلسفي محض، كما أن قواعده بالغة العمومية تتسم مبادئه بالغموض ولا يتضمن نصوصاً قانونية محددة قابلة للتنفيذ (تطبق على الحكومات بشكل جماعي أو فردي) في حالة وقوع جرم ما أشرنا من جرائم باعتبارها من مسؤولية الحكومة التي سمحت بتلك الانتهاكات ولم تقدم المجرمين الحقيقيين للعدالة. رغم تأكيد محكمة العدل الدولية على قيمته الدستورية كمادة قانونية لا تقبل الاختلاف بوصفه يبين المبادئ الأساسية للقانون الدولي[4].

---

(1) أنظر د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص108.

(2) أنظر الدكتور عمر سعد الله، ص17.

(3) أنظر الدكتور شافعي محمد بشير، ص22 ـــ23.

(4) أنظر د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص141.

في حين يؤكد اتجاه آخر على ظاهرية العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي كوسيلة لإنقاذ تلك الحقوق التي تتمتع بعنصر أسمى من الإقليمية أو بالعنصر الدولي، ويدلل على ذلك بأن حقوق الإنسان تم إدراجها في وثائق جنائية دولية تنص على تجريم انتهاكها مثل الإبادة الجماعية والفصل العنصري ومنها القتل والإبادة والاسترقاق والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والقرصنة وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن، ومن ثم لابد لحقوق الإنسان أن ترتقي وتتجسد في نصوص ترجمية لضمان نفاذها، ولن يكون ذلك إلا إذا توافر لها العنصر الدولي(1).

وترخص البعض الآخر إلى حد المثاليات فيرى أن العبرة ليست بإعداد المواثيق والاتفاقيات ولكن في إحياء الضمير عن وضع حد لممارسات العنف والظلم والاستبداد في العديد من المناطق مثل فلسطين وأفغانستان، لأن المصادقة إن هي خرقتها في بعض الدول حتى الآن رغم هذه الموسوعة من القواعد التي تؤكد حمايتها وعدم المس بها.

ونحن من جانبنا نرى ضرورة توافر العنصر الدولي والعنصر الأخلاقي معاً، ذلك لضمان نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالعنصر الدولي بما يكفله من تجسيد لهذه القواعد في نصوص تجريمية دولية يضمن بها نفاذ هذه القواعد عن طريق التهديد بإنزال العقوبات على من يخالفها في أي مكان في العالم.

أما العنصر الأخلاقي فإنه يوفر الرقابة الذاتية في ضمير كل فرد. وهي رقابة الأفراد لهذه القواعد بوازع ديني أو أخلاقي. كما تضمن مشاركتهم للجهات المختصة تنفيذ هذه القواعد محلياً في ضبط وملاحقة من ينتهكها.

---

(1) أنظر د.شريف بسيوني، ظن الترجيم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان في: حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، شريف بسيوني مع آخرين (محررين)، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بدون تاريخ، ص455 وما بعدها.

3ـ نظرة إلى مشروعية تقييد حقوق الإنسان

إذا كانت حقوق الإنسان يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد، باعتبار توافر صفة الإنسانية لديهم فإن جميع الدول المتحضرة أجمعت على أن حرمان المواطن من حقوقه الطبيعية لايجب أن يفرض كعقوبة على أية جريمة[1]. ومع هذا فإن الفرد لايتمتع عادة بحقوق مطلقة بل هي حقوق مقيدة، فكل حق يقابلة واجب حتى ولوكان حقاً طبيعياً للإنسان بحكم مولده، فكل الحقوق تفرض على الإنسان استخدامه بأسلوب يتوخى المصلحة العامة[2].

وإذا كان مدى الحقوق والحريات يختلف باختلاف المذاهب الفكرية، فإنه حتى في ضوء المذهب الحر يمكن اعتبار الحقوق الفردية مطلقة بغير قيود، ولكن الحرية في هذا المذهب تعني أن الغايات التي يجب تحقيقها من وراء ممارسة الحقوق هي غايات مطلقة[3].

فإذا كانت فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان وجدت في مرحلة أولى من التطور باعتبارها وسيلة لمقاومة تدخل الدولة في المجال الخاص المتروك للإفراد، بل مقاومة الدولة داخل منطقة النشاط المخصصة للحقوق الفردية، حتى لا تصبح سلطة الدولة قوية تهدد حريات الأفراد. وإذا كان كذلك فإن التطور أوجد في مرحلة لاحقة عدداً من القيود على الحقوق والحريات الفردية، كما ظهر نوع من الحقوق الجماعية التي تتمتع بها الجماعة بأسرها[4].

وعلى ذلك حرصت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ألا تطلق تلك الحقوق التي أوردتها من كل قيد وتحديد حيث نصت المادة 29/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على خضوع الفرد في ممارساته وحرياته للقوانين واحترامها لتحقيق مقتضيات

---

(1) أنظر د. التهامي نقرة، حقوق الإنسان بين دافع الممارسة وتعاليم الأديان، الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث في قرطاج 24-29 مايو 1982 حول حقوق الإنسان، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعة، سلسلة الدراسات الإسلامية رقم 91، تونس، 1985 ص 103.

(2) أنظر د. أدموند كان، الإنسان والديمقراطية، ترجمة مصطفى حبيب، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1961، ص51.

(3) المعنى نفسه، عبد الفتاح حسين العدوي، مرجع السابق ص327.

(4) أنظر د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 45 - 46.

المصلحة العامة للنظام العام وكذلك المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي الذي يبنى على التقيد بالقانون والأخلاق لطرفي المعادلة الاجتماعية (الحكومة والمجتمع وأفراده).

كما أوردت الفقرة الثالثة نصاً يقضي بعدم ممارسة هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. ومع ذلك فقد أكد الإعلان في مادته الأخيرة (م30) على أنه «ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول دولة أو جماعة أو فرداً أي حقوق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الورادة فيه»، وذلك لإيجاد توازن بين تقرير الحقوق والقيود التي ترد عليها حتى لا تلغي إحداهما الأخرى.

ولذلك نرى أنه يمكن تقييد الحقوق والحريات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ وجد ما يبرر ذلك وفقاً للضرورة المتمثلة في تعزيز المصلحة والنظام العام والأمن القومي، والصحة والأخلاق والآداب العامة. فيسوغ فرض تحديدات على حرية التنقل والتعبير والمعتقد وحق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات، وحق الملكية ومع ذلك فإن المفاهيم السابقة التي تمثل مسوغات لفرض تقييدات على حقوق الإنسان يجب أن يتم تحديدها بنصوص القانون وفي حدود الضرورة فلا تتعسف السلطة في تحديدها، بل يجب أن يرتكز القانون الذي يحددها على المفهوم الديمقراطي.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان والانتهاكات اللاإنسانية

ليست هنالك مشكلة في التعرف إلى حقوق الإنسان، إذ تكفلت المواثيق الدولية ببيان هذه الحقوق بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من الدساتير الوطنية نصوصاً تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الإنسانية، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع أي (عند التطبيق العملي) لهذه الحقوق.

فقد أفصحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة المدى لحقوق الإنسان. وتصل هذه الانتهاكات في معناها ومغزاها إلى منحدر خطير للضحية التي لا ترتفع في نظر المنتهك عن مرتبة الحيوان أو الشيء المتجرد من الإنسانية.

1 ـ انتهاكات الحروب

ففي الحرب العالمية الثانية كانت انتهاكات حقوق الإنسان على أشدها من أطراف عديدة وخصوصاً من جانب النازيين الألمان وهم يجرون تجاربهم العلمية على أجساد حية من أسرى الحرب وكأنهم فئران تجارب. ولم تكن نظرة النازيين الألمان في تعاملهم مع

شعب البانتو الأفريقي أو غيره من الأفارقة أبناء البلاد الأصليين ترتقي لأكثر من تعامله مع المعنيين على أنهم ليسوا بشراً، إذ امتلأت تقارير المنظمات الدولية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأفريقي داخل دولة اتحاد جنوب أفريقيا أو في إقليم ناميبيا قبل الاستقلال، بما يؤكد تدني نظرة السلالات الغربية إلى الجنس الزنجي وفلسفة حرمانه من أبسط حقوق الإنسان.

2 ـ استغلال التميز العنصري لانتهاك حقوق الإنسان[1]

وتلك النظرات النازية والعنصرية في ألمانيا النازية واتحاد جنوب أفريقيا قد وصمتها الضمائر الإنسانية بالعار لغلوها في التعصب الذي يجرد أعضاء في الأسرة البشرية من خصائص الإنسان المتميز من الحيوان بالكرامة الأصلية في خلقه بصرف النظر عن جنسه ولغته ودينه ونشأته الذاتية.[2]

والوصمة اللاإنسانية ذاتها قد وجهت إلى الصهيونية باعتبارها حركة عنصرية مدمرة، حيث نجد لها تطبيقات عملية شائنة فوق أرض فلسطين والأجزاء الأخرى المحتلة من الأرض العربية. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة محقة في قرارها الصادر عام 1975 باعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية المضادة للإنسانية إذ جردت هذه الحركة الإنسان الفلسطيني العربي من أهم صفات الإنسانية النابعة من الكرامة والحقوق المتساوية مع غيره من أعضاء الأسرة البشرية بمن فيهم اليهود.

فقد فضح ممارساتها العدوانية الإرهابية وعرّى الضمير الإنسان من صمته الشائن لينطق بكلمة حق وعدل بعد أن أصبحت هذه المذابح أكبر شاهد معاصر على تدني نظرة الإسرائيليين إلى الفلسطينيين، وإلا ما كانت تلك المذابح وتلك الانتهاكات قد وقعت وفق هذا الأسلوب المتدني الذي لايمارس إلا في شريعة الغاب. وهو أسلوب عبر عنه البعض

(1) جنوب أفريقيا قبل تولي نيلسون مانديلا الرئاسة عام 1994.

(2) دولة إسرائيل. وكانت مذابح صبرا وشاتيلا عام 1982 أقذرفعل لاإنساني.

وهو يتحدث عن الفلسطينيين بوصفهم مخلوقات (creatures). وهو تعبير لايستعمل في الخطاب السياسي عن فصائل إنسانية يعنيهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان أو أي ميثاق من المواثيق الأخرى المهتمة أو المعنية بحقوق الإنسان.

3ـ الانتهاكات اللاإنسانية لحقوق الإنسان

وهناك أمر أبشع وأكثر عدوانية وإرهاباً ولايقل بأي حالة من الأحوال خطورة عن تلك النظرات العنصرية إلى الآخرين ألا وهو النظرة الدنيا والممارسات اللاإنسانية الشائنة التي تمارس من قبل بعض نظم الحكم الاستبدادية التي أدانتها وتدينها سنوياً التقارير الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال التصفية الجسدية أو التعذيب الوحشي للحكومات تجاه أبناء البلد الذي أولاهم إدارته وأقسموا اليمين على ذلك وعملهم هذا يصب طبعاً في مصلحة الدول الأجنبية.

وقد شهدت دول الشرق الأوسط والعالم العربي على وجه الخصوص ممارسات خطيرة لحكومات وسلطات تجرد خصومها السياسيين من إنسانيتهم وحقهم في الحياة والكرامة وذلك بالتصفية الجسدية دون محاكمة عادلة أو باستباحة أجسادهم وتعليقها كالذبيحة الحيوانية وإلحاق أشد أنواع الأذى بها بطريقة لاتستخدم حتى مع الحيوان ذاته.

والخطر في هذا الأمر تلك النظرة الخطيرة في عيون وأفئدة منتهكي حقوق الإنسان وهم يجردون الضحية من الحياة والشرف والكرامة، لا بل يتلذذون بذلك لأنهم خارج نطاق الرقابة أو المحاسبة أو الشعور الذاتي بالوازع الإنساني أو الديني (الذي يتشدقون بالانتساب إليه). إنها النظرة المتدنية نفسها لغلاة التمييز العنصري وهي تنزل بمرتبة المخلوق البشري إلى أدنى مستوى الحيوان أو الجماد. فيسحقون إنسانية الإنسان تماماً مثلما كانت تفعل مافيات الرق أيام الزمان السحيق.

المشكلة إذن تكمن في فرضية أولية أساسية لضحايا انتهكت حقوقهم الإنسانية. ولابد

من عمل عالمي متضامن بقوة يقيد الفعل الشاذ ويمنع الانتهاكات الإنسانية من الوقوع ويعاقب مرتكبيها حالاً وليس بعد أن تنتهي صلاحياتهم السياسية ليكون ضحية أخرى مثل ضحايا الثورة المضادة كي لاتهون الحقوق الإنسانية وتصبح في نظرمنتهكيها أمراً طبيعياً يزول تأثيره بمرور الزمن أو عبر الصفقات السياسية مثلما يعبر عنها وزير خارجية بلد محتل[1] (بأن الأمور مسيطر عليها لمصلحة الحكومة التي من صنع الاحتلال) ليجرد الإنسان من حقوقه الإنسانية.

إن هذه المشكلة الأزلية ليست مشكلة فلسفية وإنما هي مشكلة أخلاقية واجتماعية وقانونية غاب عنها الضمير والعدالة، وقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكاً جيداً عند إعداد ثم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، إذ اشترطت في ديباجة الإعلان كفالة حقوق الإنسان قبل أي أمر آخر. فهذا الاعتراف هو المقدمة الضرورية لإقرار الحقوق الإنسانية كما وردت في المواد الثلاثين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهذا المنهج الذي نهجته الجمعية العامة للأمم المتحدة يتكرر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 أيضاً إذ تلتزم الدول الأعضاء التزاماً أولياً واضحاً وصريحاً في أول سطر بديباجة العهد بأنها تقر وتعترف أولاً وقبل كل شيء بأن المخلوق البشري إنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو دينه وعقيدته. وأنه يتمتع بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية مع غيره من بني البشر. ويستمر منهج الاعتراف الأولي والأساسي نفسه بإنسانية المخلوق البشري في ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة أو اللاإنسانية لعام 1984، إذ تبرز الدول الأطراف في الاتفاقية أهم الشروط لتطبيق نصوصها وهو الاعتراف المبدئي بأن ضحية انتهاك تلك النصوص هو أولاً وقبل كل شيء إنسان. فهذا الاعتراف هو

---

(1) شولتز وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية في أثناء مقابلاته مع الصحف الأميركية أثناء توليه المنصب.

أساس إدانة مجرمي التعذيب الذين تجردت نفوسهم من الضمير والواعز الإنساني تحت تأثير نظرة متدنية للضحية[1].

4- نصوص الاعتراف

ومع أن عبارات الاعتراف بإنسانية المخلوق الآدمي قد وردت بألفاظ متماثلة في المواثيق الدولية إلا أننا نفضل إيرادها مفصلة في النماذج الأساسية لهذه المواثيق.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقول في أول سطر بالديباجة: «لما كان الاعتراف (recognition) بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام العالمي».[2]

ويركز العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام 1966 على عنصر الاعتراف من جانب الدولة الموقعة والمصدقة على العهدين فتقول الديباجة:

«إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامه أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

«وإذ تعترف بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه»[3].

وفي عام 1984 تركز الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى على أهمية الاعتراف الأولي والمبدئي بإنسانية المخلوق البشري فتضع في الأسطر الأولى من ديباجة الاتفاقية التعهد الدولي نفسه بالاعتراف بتلك الحقوق وكما يلي:

أولاً: بإنسانية عضو الأسرة واعتبار هذا الاعتراف المدخل الرئيسي لاحترام نصوص الاتفاقية

وهكذا يكون الاعتراف المبدئي بإنسانية المخلوق البشري أساس احترام حقوق

---

(1) أنظر د.الشافعي محمد بشير «قانون حقوق الإنسان» مصادره وتطبيقاته الدولية الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، منشأة المعارف 2004 ص 15 وما بعدها.

(2) whereas recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of justice and peace in the world.

(3) recognition that these rights derive from the inherent dignity of the human person.

الإنسان، وبغير هذا الاعتراف تقع كل احتمالات انتهاكات حقوق الإنسان كما نراها ونقرأ عنها في إبادة بعض الأجناس البشرية كما لو كانت مجموعة من الحشرات أو حرمان معارضي نظم الحكم من حياتهم بوحشية متناهية كما تشهد بذلك تقارير منظمات حقوق الإنسان، أو تعريض جماعات من الناس لتعذيب وحشي عبثاً بأجسادهم كما لو كانت ذبائح حيوانية أمام ذابحيها وسالخيها ومقطعيها.

وواقع حقوق الإنسان في العالم يثير عدة قضايا يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- قضايا الانتماء الوطني والتنمية والرخاء؟؟.

وتلك أخطر القضايا، إذ يتوقف عليها رفاهية البلاد وتقدمها في جميع المجالات وخصوصاً مجالات الإنتاج كما تشهد بذلك أحداث التاريخ بعد الحرب العالمية الثانية، فقد خرجت دول أوروبا شرقها وغربها من الحرب بأوضاع متقاربة ليبدأ التنافس والسباق في المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية في ظل أيديولوجيات مختلفة بين شرق أوروبا وعلى رأسه الاتحاد السوفياتي وغرب أوروبا وهو يتحسس طريقه للنهوض بذاته وتدعيم استقلاله حتى عن الولايات المتحدة الأميركية نفسها.

ومنذ عام 1948 وهو عام تصاعد الحرب الباردة إثر غلق بوابة برلين، وعلى مدى أكثر من أربعين عاماً، كان الصراع الكبير بين غرب أوروبا ومشرقها الذي انتهى لمصلحة النظام في أوروبا الشرقية. سواء من الناحية الأيديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية بما في ذلك الاتحاد السوفياتي ذاته، الذي بدأ عجزه الواضح عن توفير كفايته الذاتية اقتصادياً واحتياجه إلى مساعدات أوروبا الغربية في مجالات كانت قاصرة على دول العالم الثالث المتخلفة، كمجالات الغذاء والقوت اليومي للشعب. وكان انهيار نظم الحكم الشمولية في بولندا وألمانيا الشرقية ورومانيا وتشيكوسلوفيا والمجر علامات واضحة على طريق المنافسة بين مجتمع أوروبا الغربية ومجتمع أوروبا الشرقية، ثم كان طلب هذه الدول الأخيرة الملح للانضمام أو الانتساب أو التعاون مع دول المجموعة الأوروبية نهاية المطاف لمرحلة الصراع والمنافسة الطويلة خلال السنوات الطويلة الماضية منذ الحرب العالمية الثانية.

وهذا يطرح علينا السؤال: لماذا انهارت نظم الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية ورفعت الراية البيضاء أمام أوروبا الغربية وأصبحت تطلب العون منها وتتطلع إلى التشبه بها في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد أن تخلت عن نظمها الشيوعية الشمولية؟

إن الفقرة الثالثة من ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 تجيب عن ذلك السؤال، إذ تذهب تلك الفقرة إلى أن المجتمع الحر المتجرد من الخوف والفاقة هو المجتمع النموذج للإنسان الذي يتذوق فيه التمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم فهو المجتمع المثالي في قمة انتماء الإنسان إلى بلاده وحبه لها وتفانيه في خدمتها بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق التقدم والرخاء في كل المجالات كما تفصح عن ذلك أحوال أوروبا الغربية.

والفقرة الثالثة من ديباجة العهدين التي تتحدث عن مجتمع الأحرار الذين ذهب عنهم الخوف وتحرروا من الفاقة، إنما بنت تلك الصفات للمجتمع البشري على الاعتراف الأولي والأساسي بالإنسان كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة. ففي هاتين الفقرتين شروط الاعتراف بإنسانية الفرد وهي:

احترام كرامة الإنسان المتأصلة في خلقه وما ينبثق منها من حقوق إنسانية متساوية مع الآخرين وثابتة له لا تعصف بها العواصف السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وكذلك احترام سلطات البلاد لكرامة الفرد والإيمان الكامل بأصالتها لدى المخلوق البشري وتساويه مع الآخرين.

إن الحقوق والواجبات التي تشمل الحكام أنفسهم هي الشروط الأساسية لمجتمع الأحرار وهو مجتمع الأمن والأمان من الخوف والفاقة ومجتمع الكفاية في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهي الركائز الأساسية للتقدم والرخاء.

وقد سعت دول أوروبا الغربية لإقامة هذا المجتمع المتقدم من خلال تدابير حيوية بدأت بإنشاء مجلس أوروبا عام 1949 لتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء على التقدم والرخاء وبناء مجتمع ديمقراطي يقوم على حرية الرأي والتعبير وتعدد الأحزاب السياسية

وتنافسها في الحكم وتداول كراسي السلطة بينها للإدارة الحرة للشعب في انتخابات حرة نزيهة تكفل دائماً غلق الأبواب أمام الدكتاتورية والاستبداد واحتكار السلطة. وفي ظل هذا المناخ الديمقراطي أبرمت دول غرب أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، ولو لم تفعل ذلك لكانت أجهزة أوروبية لرد الحكومة إلى حظيرة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في مواجهة السلطات، مما أشاع جواً عاماً من الإحساس بقيمة الإنسان في مواجهة السلطات وبقيمة انتمائه إلى مجتمع الأحرار القادر على مشاركة الحكومات في مسيرة الإنتاج والتقدم والرخاء. وقد استثمر قادة أوروبا هذا المناخ العام الإنساني الديمقراطي الحر لإذكاء روح المشاركة الشعبية العامة في دفع عجلة الإنتاج بإنشاء منظمة أوروبية إنتاجية في عام 1951 متمثلة في جمعية الفحم والصلب الأوروبية ثم في إنشاء الجمعية الاقتصادية الأوروبية والجمعية الأوروبية للنشاط الذري عام 1957 حيث حققت تلك الجمعيات أهدافها العظيمة خلال السنوات الماضية وأصبحت أقوى كتلة اقتصادية في العالم وأكثر الجماعات الإنسانية إحرازاً للتقدم بالنسبة إلى مواطنيها في جميع المجالات، وخصوصاً في طفرة الزيادة في دخلها القومي والخدمات الاجتماعية والإنسانية التي يتلقاها المواطن الأوروبي من الحكومات وأنظمتها القانونية.

وفي مقابل هذا النجاح العظيم لمجتمع أوروبا الغربية كان الانهيارلمجتمع منظمة الكوميكون التي نشأت عام 1949 بين الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية كما كان الانهيار الشامل لنظم الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية في نهاية الثمانينيات من هذا القرن وانتهاء احتكار الأحزاب الشيوعية للسلطة وسقوط أيديولوجيات ومفاهيم عاشت عليها أوروبا الشرقية عشرات السنين بعد الحرب العالمية الثانية مع نتيجة واضحة للتخلف الاقتصادي والاجتماعي والعجز الشديد عن الإنتاج لدرجه العوز لمساعدات أوروبا الغربية المترفة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وهذه المفارقة بين المجتمعين هي حصاد التطبيق السليم لمضمون الفقرات الثلاث الأولى في ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان فبقدر تنفيذ هذه الفقرات بدقة في

مجتمع أوروبا الغربية كان إهدارها في مجتمع أوروبا الشرقية. لقد شهدت دول الاتحاد السوفياتي قسوة نظم الحكم الشمولية التي جرت فيها مذابح التصفية الجسدية لخصوم النظام إبان حكم ستالين وغيره، واستمر نظام الحكم الشمولي في سيطرة الحزب الواحد سيطرة لا تفسح مجالاً لحرية الإنسان في الرأي والتعبير وحقه في تداول السلطة من خلال أحزاب سياسية ديمقراطية تشعره بأنه شريك في الحكم وليس مجرد رعية لحزب السيطرة الأبدية. وهنا يكمن الفرق الأساسي بين مجتمع أوروبا الغربية ومجتمع أوروبا الشرقية. إنه الفرق بين مجتمع الأحرار المشاركين في الحكم والمتحررين من الخوف والفاقة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين مجتمع الحرمان من هذه الصفات الإنسانية. ولأن المجتمع الأول هو البيئة الصالحة لإرساء قيم الانتماء الوطني والتفاني الإنساني مع المجتمع إنتاجاً وتقدماً ورخاء لذلك فقد حقق ذلك المجتمع كل ما شهدت به حقائق العصرمن نمو وتقدم ورخاء، بينما فشل مجتمع الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية في تحقيق مثل تلك النتائج لضعف إنتاج شعوب كنتيجة حتمية لضعف إحساسها باحترام أنظمة حقوق الإنسان مما يقلل من درجة إحساس المواطن بإنسانيته أو فقده هذا الإحساس تماماً عندما يكون مهدداً بإهدار حقه في الحياة أو تعريضه للتعذيب الوحشي أو إهدارحق شعبه كله في تقرير مصيره كما حدث بالنسبة إلى قمع ثورات شعوب المجر وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا ويوغوسلافيا. وهكذا كان تخلف شرق أوروبا حصاداً منطقياً لعصور انتهاك حقوق الإنسان. وكان تقدم ورخاء ورفاهية مجتمع أوروبا الغربية حصاداً طبيعياً لاحترام حقوق الإنسان. وبمعنى أوضح كان الاعتراف بإنسانية الفرد في أوروبا الغربية مدخلها الطبيعي منذ نهاية الأربعينيات للتقدم والرخاء والرفاهية. وعلى العكس من ذلك، كان ضعف الاعتراف بإنسانية المواطن في أوروبا الشرقية متمثلاً في عدم التقدير الكافي للكرامة المتأصلة في المخلوق البشري وحقوقه المتساوية كمقدمة ضرورية للمجتمع الحر المتحرر من الخوف والفاقة... كان ذلك سبباً رئيسياً في انعزالية المواطن ولامبالاته وضعف إنتاجه وتلك كلها مظاهر لضعف الانتماء إلى الدولة. وماحدث

في أوروبا الشرقية من انهيار للنظم وتخلف في مستوى حياة الإنسان حدث ويحدث في مناطق أخرى من العالم.

وتقدم حياة الشعوب في التسعينيات من هذا القرن إجابة واضحة للفقرات الثلاث الأولى في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 فالدول التي اعترفت بإنسانية مواطنها وبتقديس كرامته المتأصلة في خلقه واحترام حقوق الإنسان بكل ما تشمله من معان، وأقامت مجتمع الأحرار المتحررمن الخوف والفاقة، استطاعت أن تهيئ الظروف الضرورية لنهضة المجتمع الإنساني صاحب الوفرة في الإنتاج والرخاء والتقدم والاستقرار والسلام. أما الدول التي عجزت عن تقديم ردود إيجابية عن الفقرتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرات الثلاث بالعهدين الدوليين فقد عانت التخلف والانهيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتحقق فيها ما ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول: (ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى الاستعانة بالتمرد على الطغيان والاضطهاد)..

إن الذين صاغوا هذه الفقرة الثالثة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تتحقق رؤيتهم في دول انتهاك مفاهيم حقوق الإنسان في شرق أوروبا وغيرها من دول العالم التي سادتها الاضطرابات تمرداً على الطغيان والاضطهاد لحقوق الإنسان كما تقول الفقرة الثالثة من الإعلان.

ب ـ قضايا تقرير المصير والقانون الدولي الإنساني

وهذه القضية تثير قضايا إنسانية عديدة. إذا توجد جماعات بشرية ضعيفة في مواجهة قوة طاغية، قد تكون قوة احتلال عسكرية أو قوة غازية لفرض أمر من الأمور أو وضع من الأوضاع أو قوات متحاربة يسقط فيها الإنسان جريحاً أو أسيراً أو ميتاً يحتاج إلى معاملة إنسانية في أتون الحرب الضارية أو النزاع المسلح، سواء في حرب أهلية أو حرب دولية.

وكانت قضية حق الشعوب في تقرير مصيرها من أخطر القضايا بعد الحرب العالمية

الثانية، إذ لم يعد مقبولاً أن يستمر الاستعمار في مناطق شتى من العالم بينما يعلن ميثاق الأمم المتحدة مبادئ تلك الشعوب التي تمج الاستعمار وتدعو إلى تصفيته وفسح المجال أمام الشعوب لتقرير مصيرها واختيار نظام الحكم التي ترتضيه.

وما زال حق تقرير المصير كحق إنساني أساسي للشعوب يجد مقاومة ومعاندة سياسية مغلفة، وطغياناً عسكرياً في أنحاء مختلفة وخصوصاً فوق أرض فلسطين المحتلة والجولان، ومع هذا الاحتلال الإسرائيلي تثور قضايا أخرى عن شرعية المقاومة من جانب الشعب المحتل وهل يعتبر الفدائي أسيراً عند القبض عليه؟ وما هي حقوق المدنيين في الأرض المحتلة؟ وما هي واجبات سلطات الاحتلال في مواجهة الأشخاص والأملاك بما يهدر إنسانية الإنسان.

وفي حرب دولية مثل الحرب العراقية الإيرانية، أو الحرب الأهلية مثل الحروب في دول أميركا اللاتينية وأفريقيا ولبنان تثور مشاكل إنسانية عديدة وخطيرة عن الأسلحة والذخائر المحظور استخدامها.

وما هي الخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها في التعامل مع الأماكن وسكانها المتعرضين لأخطار الحرب الدولية أو الأهلية. وفي غزو عسكري مثل غزو العراق للكويت عام 1990 أو غزو إسرائيل للبنان عام 1982 تقع تجاوزات خطيرة مع زحف القوة العسكرية الطاغية وتظهر الحاجة إلى قوة لمبادئ وقواعد إنسانية يعتبر الخروج عليها جريمة حرب يمكن أن تعرض مرتكبيها للمحاكمة الجنائية الدولية.

وسواء أكان هنالك استعمار أم احتلال أم غزو وحرب أهلية أو دولية فإن قواعد حقوق الإنسان والشعوب متوافرة لبيان ما هو حق للإنسان والشعب وما هو واجب على سلطات الاستعمار والاحتلال أو القوات الغازية والمتحاربة.

فمبدأ حق تقرير المصير منصوص عليه في المواثيق الدولية، فضلاً عن العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال أصبحت له معايير تميز بينه وبين الإرهاب الدولي وتقلل من معاناة الإنسان في

الحرب الدولية والأهلية، فقد تكفل القانون الدولي الإنساني بوضع المبادئ والقواعد المفصلة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 بتنظيم التعامل مع الجندي أو الأسير أو الجريح أو المدني في ساحة المعركة أو الأرض المحتلة. وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باتفاقية روما في 17 تموز/ يوليو 1998.

ولكن رغم هذا الكم من القواعد المنظمة لحقوق الإنسان فإنها تنتهك ويعصف بها بقسوة في عصرنا الحالي على أيدي قوات الاحتلال أو الغزو أو المتحاربين دولياً أو أهلياً. ويرجع السبب الأساسي إلى غياب الإحساس بإنسانية البشر ضحايا الاحتلال والغزو والحرب. ولقد حاولت اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولان لعام 1977 أن ترسخ في الضمير واليقين معنى إنسانية الفرد الضحية بقدر لايختلف عن إنسانية المحتل أو الغازي أو المتحارب. وتجسد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المعنى في فقرتيه الأولى والثانية، وهي تدعو إلى الإيمان بالكرامة المتأصلة لدى البشر والاعتراف بما تعنيه هذه الكرامة من تكريم للإنسان أياً كان، كأساس لاغنى عنه لتجنب الأعمال البربرية التي أثارت الضمير الإنساني كما تقول الفقرة الثانية صراحة عن تجاهل حقوق الإنسان في كل الأحوال.

إن القضية إذن هي قضية الاعتراف المبدئي والأولي والأساسي بأن بني آدم في الأرض المحتلة أو المتعرضة للغزو أو العمليات العسكرية هم أولاً وقبل كل شيء بشر، وهي تحكم التعامل مع قواعد حقوق الإنسان كما ورد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أي الإعلان العالمي لعام 1948 والعهدين الدوليين 1966 أو القانون الدولي الإنساني ممثلاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين عام 1977، فضلاً عن قواعد قانون لاهاي للحرب لعام 1907 وما تلاه من قواعد منظمة لاستخدام الأسلحة والذخائر وما يحظر استخدامه منها ونطاق ذلك الحظر.

وما لم يوجد هذا الاعتراف الأولي والمبدئي والأساسي بإنسانية الضحية لتحظى حجم الأعمال البربرية التي تثير الضمير الإنساني الذي تتحدث عنه الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حدود التصور الإنساني، كما حدث خلال حرب الخليج

إثر غزو العراق للكويت في 2 آب/ أغسطس 1990، سواء فوق الأرض الكويتية أو الأرض العراقية من جانب القوات العراقية والمتحالفة، أو حدث ويحدث فوق الأرض الفلسطينية المحتلة من جانب إسرائيل أو فوق الأرض اللبنانية من جانب إسرائيل أيضاً والفصائل اللبنانية المتصارعة، أو ما حدث في البوسنة والهرسك خلال عام 1992 وما زال يحدث في العديد من دول أميركا اللاتينية التي تشتعل فيها الحرب الأهلية وتشهد أبشع التجاوزات اللاإنسانية لافتقاد الإحساس الضروري بإنسانية البشر الذي يتعامل معه أو الغازي أو المتحارب.

والاعتراف بإنسانية الضحية في حالات الشعوب المستعمرة والمحتلة أو المتعرضة للغزو أو النزاع العسكري هو من مهمة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها، ومنظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان. ولن يحرك هذه المنظمات في الدعوة إلى الاعتراف بالإنسان وترسيخ مفاهيم هذا الاعتراف إلا دعاة حماية حقوق الإنسان في كل مكان... تلك هي الرسالة حتى قبل أي حديث عن تفاصيل بنود مواثيق حقوق الإنسان، سواء وقت السلم أو وقت الحرب.

ج- قضايا التمييز العنصري

رغم أن كل إنسان قد ولد على أرض آبائه وأجداده ومع ذلك تمارس صفوة البلاد الحاكمة والمسيطرة تمييزاً عنصرياً ضده بما يهدر كرامته كإنسان بل يجرده من الاعتراف به كإنسان له حق في الحياة وسلامة جسده وممارسة المعيشة الإنسانية من زواج حر واكتساب جنسية بلاده وحرية الإقامة والانتقال والهجرة، وحق المشاركة في حكم البلاد. إن التمييز العنصري هنا يحكم على هذا الإنسان بالموت المدني، فهو معزول عن الحياة الإنسانية بل مهدد في كل لحظة بسلب حياته الآدمية باستخفاف خطير من جانب ممارسي التمييز العنصري الذين وصمتهم المواثيق الدولية بالمجرمين ضد الإنسانية. وكانت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة فصل الأطراف الموقعة عليها لعام 1973 صريحة في هذا المعنى، إذ تعلن الدول في المادة الأولى بأن (الفصل العنصري جريمة ضد الإنسان)، ثم فصلت المادة الثانية الممارسات التي يصدق عليها وصف هذه الجريمة بأنها تشمل (الحرمان من الحق في

الحياة والحرية الشخصية بقتل فئة عنصرية من الناس أو إلحاق الأذى البدني والعقلي الخطير بهم، واعتقالهم تعسفاً، وإخضاعهم لظروف معيشة قاسية تفضي إلى الهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً، وحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد،وعزلهم في إقامتهم في ظروف لا إنسانية، وحظر الزواج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع الملكية ظلماً وإخضاعهم للعمل القسري).

وقد سجل واضعو هذه الاتفاقية ما جرت به الممارسات العملية فعلاً في اتحاد جنوب أفريقيا وفي دول عديدة أخرى نشاهد ممارستها حالياً. كالممارسات التعسفية ضد الأكراد في شمال العراق قبل حرب الخليج الناشئة عن غزو العراق للكويت في آب/ أغسطس 1990 وبعد انتهاء تلك الحرب مما أثار المشاعر الإنسانية للمجتمع الدولي وأدى إلى تدخل الأمم المتحدة والدول المؤثرة في أحداث المنطقة لنجدة الأمة الكردية من الجرائم التي تندرج تحت بند الجرائم العنصرية. وهي جرائم ممتدة أيضاً على أرض فلسطين من جانب سلطات إسرائيل والعنصريين الإسرائيليين في المستوطنات بالأرض العربية المحتلة وغيرها. وكان آخرها إقامة جدار الفصل العنصري فوق الأراضي المحتلة ليحولها إلى سجن شعب بأكمله. وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحث الدول والمجتمعات العنصرية على الاعتراف بإنسانية الفرد كأساس لمساواته ببقية الأفراد في الأسرة البشرية بالرغم من اختلاف الجنس أو اللون أو العقيدة. فوضعت بذلك مشروع اتفاقية اعتمدتها في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 وعرضتها على الدول للتوقيع والتصديق حيث دخلت فعلاً دور النفاذ في كانون الثاني/ يناير 1969، وورد في الديباجة تعهد الدول بأن تعمل على (ضرورة ضمان فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامه).

فالجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن هنالك غياباً مقصوداً حول الاعتراف بإنسانية الفرد المتعرض للتمييز العنصري، ولهذا فهي تدعو الدول إلى إشاعة الفهم الحقيقي لكرامة هذا الإنسان واحترامها مثلما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما اشترط في الفقرة الأولى من الديباجة الاعتراف بإنسانية الفرد من خلال احترام الكرامة المتأصلة فيه بشرياً

ومساواته بغيره من بني البشر، وأن تجاهل هذه المسلمات قد أفضى كما تقول الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان، إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني. وهو توصيف واقعي لممارسات اتحاد جنوب أفريقيا وإسرائيل ونظام الحكم العراقي ضد الأكراد في شمال العراق.

إن القضية في كل تلك الحالات هي قضية إنكار إنسانية الضحية. فهو مخلوق آدمي ولكنه في نظر ممارسي أو دعاة التفوق أو الاضطهاد العنصري من عرق أدنى. وهي دعوى خاطئة وظالمة كما قالت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إعلانها الصادر في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963 للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ ورد في ديباجة الإعلان: (إن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علمي ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وأنه لايوجد أي مبرر نظري أو علمياً للتمييز العنصري). وقد دعت الجمعية العامة الدول كافة للقضاء السريع على التمييز العنصري على اختلاف أشكاله ومظاهره وضرورة ضمان فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، وذلك باتخاذ التدابير المختلفة ومن بينها التربية الصحيحة والتعليم والإعلام. أي أن يتعلم الناس جميعاً بأن ابن آدم هذا هو أولاً وقبل كل شيء إنسان شأنه شأن بقية البشر، بصرف النظر عن الاختلاف في الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل أو الدين. وبمعنى آخر أن تربي كل دولة أبناءها على أصول الاعتراف بالإنسان أياً كان أبيض أو أسود، أو أوروبياً أو زنجياً، عربياً أوكردياً، مسلماً أو يهودياً أو مسيحياً.... إلخ ما يوجد بين أعضاء الأسرة البشرية من اختلافات هي من خلق الله سبحانه وتعالى، ولن تكون هذه الدعوة للأمم المتحدة فقط بل للمجتمع الدولي والوطني، وفي كل مكان... إلى الاعتراف أولاً بإنسانية الشخص في أية حالة كان عليها كمقدمة ضرورية لصون حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق الدولية.

د ـ قضايا التسلط الإمبريالي

وهي واقع مرير لشعوب مثل شعوبنا في الشرق الأوسط. فقد غضبت أميركا وثارت ثورة عارمة لمقتل أميركي على السفينة الإيطالية أكيلي لاورو التي اختطفها الفدائيون

الفلسطينيون عام 1986 وحركت آلتها الحربية لتخرق قوانين الطيران المدني، إذ اعترضت الطائرة المدنية المصرية في مسار فوق البحر الأبيض المتوسط وأجبرتها على الهبوط فوق الأرض الإيطالية من أجل اعتقال ركابها من الفلسطينيين المتهمين بخطف السفينة ومقتل المواطن الأميركي العزيز على الدولة الأميركية وشعبها.

ومن قبل ذلك أثارت أميركا الدنيا لمقتل بعض جنودها في المانيا متهمة ليبيا بارتكاب الجريمة وحركت أسطولها السادس في البحر الأبيض المتوسط تجاه الساحل الليبي وشنت غارات وحشية على المدن الليبية حيث هدمت المساكن وقتلت رجالاً وأطفالاً ونساء لاذنب لهم في مصرع جنودها في حانات ألمانيا. ولايلوم أحد الولايات المتحدة الأميركية على اعتزازها بقيم الإنسان الأميركي وبسط الحماية عليه خارج وطنه. ولايقلل أحد من قيمة الإنسان في أميركا وغلاء دمائه، ولكن السؤال يطرح دائماً.. هل للإنسان غير الأميركي القيمة الإنسانية نفسها في نظر الدولة المتحضرة المسماة الولايات المتحدة الأميركية؟ وقد ثار السؤال بالذات خلال حرب الخليج فيما سمي بحملة عاصفة الصحراء التي قادتها الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا. فقد شنت هذه الدول أكثر من مائة ألف غارة جوية على العراق في فترة زمنية قصيرة لاتتعدى أربعين يوماً وأسقطت على رأس الجيش وشعب العراق أكثر من ثمانين ألف طن من المتفجرات حيث قتلت مائة وخمسة وعشرين ألف عراقي بين رجل وطفل وامرأة وهدمت كل وسائل معيشة الشعب العراقي من كهرباء ومياه ومجارٍ وجسور وطرق ومصانع وحولت دولة عربية ذات شأن إلى خراب في المدن والقرى بعمليات قصف من البحر والبر والجو لا رحمة فيها للإنسان والشعب العربي.

وصحيح أن غزو العراق للكويت عملية خروج عن الطاعة الأميركية المفروضة عالمياً تحت ما يسمى بـ«مظلة القطب الواحد» لكنها جرت بعلمها وبتخطيطها وتنفيذها بعد استدراج (صدام) للوقوع بالفخ الأميركي المبرمج وبالأسلوب الذي أرادته تماماً. ومع ذلك فإنها تركت العملية تبدو وكأنه تجاوز إقليمي لسيادة دولة مستقلة مما يعطي انطباعاً أن تلك الحالة ضد كل مقتضيات الشرعية الدولية.

وقد عززت هذا المنظور بالإيعاز إلى الأمم المتحدة بالتدخل بأسلوب سياسي منحاز

إلى أميركا وعامل بإمرتها لتدويل الحالة بعد إدانة الغزو العراقي وإجازة الغزو الأميركي الغربي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت. بعد أن سبقها بذلك الفعل الشائن (الجامعة العربية الأميركية) وحكوماتها التي تسحب العربات الأميركية حسب قيادتها ففعلت فعلها بالشعب العراقي الذي تعاملت معه بحقد وعدوانية وإرهاب خارجة على كل قوانين الأرض والسماء ومنتهكة كل المواثيق الدولية التي لاينساها التاريخ ولا شرفاء الإنسانية ودعاة حقوق الإنسان غير المنحازين.

ونحن كمحللين لايهمنا الحكومة العراقية ولا الحكومة الكويتية لأن كلتيهما كانت تعي أبعاد اللعبة الأميركية ونتائجها وهما تتحملان نتائج الحمق والغباوة... لكن بكل تأكيد يهمنا (أمر الشعب العربي العراقي والكويتي) وعلى وجه الخصوص الشعب العراقي الذي تعرض إلى أكبر نكبة في التاريخ المعاصر بعد نكبة سقوط بغداد على يد التتار وما جرى فيها أسوأ من تلك الانتهاكات الصارخة على يد الذين يدعون زوراً وبهتاناً رعايتهم لحقوق الإنسان...

لماذا هذا الحقد الإنساني على العراق، وهل يتطلب ذلك مثل هذا التخطيط العدواني للإيقاع بالحكومات من أجل تدمير شعوبها المغلوبة على أمرها، مع العلم أن ثمة وسائل كثيرة لإطاحة النظام القائم غير التدمير الهمجي الحاقد؟. وهل يصح من يظهر نفسه أنه متحمس للشرعية (أميركا وحلفائها الغربيين) أن يعاقب الشعوب بشكل جماعي بهذه الكثافة المخيفة للقتل والتدمير. وبعد ذلك تدعي أنها راعية لحقوق الإنسان؟ وهل كان لدى قادة تلك الدول إحساس بإزهاق أرواح أكثر من مليون ونصف المليون نسمة وماتبع ذلك على يد (الإرهاب) الذي أكمل صفحات الغزو مضاعف الحالة مرتين في العراق[1].

ولمصلحة من إزهاق أرواح هذا العدد الهائل من العراقيين ومعهم إزهاق أرواح عشرات أو مئات من الأميركيين ومن شابههم من الأوروبيين؟

وبمعنى أوضح.. هل كان للدم العربي قيمة كقيمة الدم الأميركي والأوروبي الذي

(1) لواء دكتور بوادي حسنين المحمدي، مطرقة الإرهاب وسندانة الغرب، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2004.

تتحرك من أجله الأساطيل والجيوش تأديباً لمن يتجرأ على إسالته أو المسّ به؟ لقد استيقظ ضمير بعض الأميركيين بعد انتهاء عمليات حرب الخليج وتساءلوا هل كان ضرورياً إزهاق أرواح هذا العدد الهائل من أرواح العراقيين في تلك المعارك غير المتكافئة تسليحاً وتجهيزاً لأجل مستعمرة أميركية سرقت نفط جارتها فأدبتها؟ لابل زاد بعضهم في هجومه على الإدراة الأميركية وطالب بمساءلتها عن جرائم الحرب خلال عملية عاصفة الصحراء كاملةً، إذ استخدمت التكنولوجيا الأميركية على سبيل التجربة وعلى نطاق واسع وبثمن باهظ جداً لإزهاق أرواح شعب آمن من شعوب العالم الثالث، وكان أفراده فئران تجارب لأحدث الأسلحة في الترسانة الحربية الأميركية والأوروبية. وما زال السؤال قائماً وإلى الأبد.. هل كانت أرواح هذا الشعب العربي أدنى قيمة من أرواح الأميركيين؟ الإجابة نعم... ذلك هو إحساس الأميركيين والأوروبيين في حرب الخليج. وهو إحساس طبيعي في التصور الإمبريالي للعالم الغربي الذي طور مظاهر تفوقه وسيطرته وهيبته على مقادير الشعوب الأخرى بالانتقال من أسلوب الغزو العسكري البربري واحتلال الأرض في صورة استعمارية صريحة إلى أسلوب الانتداب المهذب بعد الحرب العالمية الأولى ثم أسلوب الوصاية بعد الحرب العالمية الثانية إلى أسلوب السيطرة العلمية والاقتصادية وتحريك قدراته الفعالة للتأثير في حياة شعوب مثل شعوبنا وإخضاعها لسطوة المال أو لقسوة عصاه الغليظة إذا لزم الأمر.. إنها الإمبريالية، أي شهوة السيطرة والنفوذ المفروضة استعلاء على غير شعوب التحالف الأميركي الغربي. وهي شهوة جامحة تؤدي إلى عمليات تهدر فيها إنسانية الإنسان لدى شعوب العالم الثالث ليثور السؤال الأزلي عند إنسان تلك الشعوب.. هل أنا إنسان في نظر تلك الدول المتحضرة مثل مواطنها الإنسان؟ وبمعنى آخر هل هنالك اعتراف أولي وأساسي من جانب تلك الدول بأن الفرد في أميركا اللاتينية وأفريقيا والشرق الأوسط والشرق الأقصى له قيمة الإنسان في الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا، ومن ثم تقدر كرامته وحقوقه الإنسانية بالتوازي والتساوي؟

ولن نستطيع التساؤلات والبحث عن الإجابات، فالأحداث البعيدة والقريبة،

وخصوصاً في حرب الخليج تفصح عن الرد السلبي عن تلك التساؤلات ولن ترتفع قيمة الفرد لدى تلك الشعوب، وخصوصاً شعوبنا لتكون في مرتبة الإنسان الذي يفرض احترام كينونته الإنسانية على مثل تلك الدول إلا بالقوة الذاتية للدولة وأفرادها.

وإذا أخذنا دولة مثل مصر وأردنا أن نفرض تلك المفاهيم على دول الغرب، فإن الأمر يحتاج إلى كفالة تلك القوة الذاتية من خلال أعمال كثيرة تبدأ باحترام الحكومة لإنسانية المواطن واحترام كرامته وكفالة حقوقه الإنسانية التي عبرت عنها ديباجة الإعلان العالمي[1].

إن حقوق الإنسان والعهدين الدوليين هما أساس مجتمع الأحرار المتجرد من الخوف والفاقة، وهما ممهدات الطريق نحو التقدم والرخاء، ومن ثم الكفاية الذاتية التي تحد من الإمبريالية وتعلى شأن الإنسان وقدره في دول العالم الثالث..... مصر وغيرها من الدول العربية، وسائر دول ذلك العالم الذي ما زال يدور في فلك مستعمريه السابقين... وتلك رسالة دعاة التحرر ومقاومة الإمبريالية الأميركية وغيرها ودعاة التقدم والإكتفاء الذاتي بجهد وعرق الشعوب، وليس بالقروض والمعونات التي تكرس الإمبريالية على الشعوب، وتهدر حقوقها الإنسانية.[2]

---

(1) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 212 لعام 1977 ص83.

(2) أمير فتوح، حقوق الإنسان في مصر المعاصرة، الزهرا للإعلام العربي 1992

الباب الثاني

القضاء ركن أساس مهم

وضامن لحقوق الإنسان من الانتهاك والانتقام

الفصل الأول

القانونان الدستوري والإجرائي

العلاقة الأساسية بإحداث التوازن الحقيقي بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين حقوق المصلحة العامة التي تمثلها الدولة

يعتبر التشريع الدستوري وقوانينه الدستورية من أهم وسائل الحماية لحقوق الإنسان التي تضمنها الدستور في كل دولة. فهذه المبادىء والقواعد الدستورية تنظم طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة، وتمنع التجاوز بينهما.

ويأتي القانون الجنائي (بفرعيه العقوبات والإجرائي) لينفذ قواعد وقوانين التشريع الدستوري المثبتة بالدستور، وتأكيد حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة من خلال إحداث التوازن بينهما. وهذا التوازن يتحقق من خلال معيار التناسب الذي يحقق علاقة منطقية بين الوسائل والغايات.

رغم أن التشريع الجنائي من أهم المجالات التي يبدو فيها بعض الاختلافات بين مختلف الحقوق والحريات من جهة وبينها وبين المصلحة العامة، إلا أن التشريع الجنائي

يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا التوازن ويكفل حماية كل الحقوق والحريات بقدر مناسب..

فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كلاً من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة.

وإن قواعد قانون الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة وتمنع التوسع في استخدامه، كونه يتسم بالمعقولية ولايتنافى مع المنطق. باعتبار أن القاضي حارس طبيعي للقانون الذي يحمي الحقوق والحريات.

لذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي، أكدت عليها المحكمة الدستورية وحددتها بمفهوم الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي الأول في البلاد، لذلك فإنه يحمل في طياته تحديد القيم الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات، مما يوجب على القانون الجنائي أن يكفل ذلك من خلال الأدوات التي ينظمها (العقوبات والإجراءات الجنائية) حماية لهذه القيم التي يضمنها الدستور.

وقد مر القانون الجنائي بفرعيه بمرحلتين:

الأولى: يحكمها الفن القانوني لمواجهة الضرر الذي أحدثه الجاني، وقد ارتكز على مفهوم الجريمة من الناحية المادية.

الثانية: تحكمها نتائج علم الإجرام، وقد ارتكزت على مفهوم شخصية المجرم.

وبذلك فإن القانون الجنائي بفرعيه ليس أداة لقهر الضعفاء أو للتحكم فيهم، وإنما أداة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة. وفي ذلك يكمن أيضاً دور كل من القانونين (الدستوري والجنائي) في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

القانون الدستوري المشرع والكافل الأساسي لحقوق الإنسان

حق الدولة العام

عندما صدر الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينتزع ويستل من المصادر الدولية القديمة أو من المفاهيم القديمة للقانون الطبيعي أو القانون الروماني إنما هو على الأصح اشتق بكامله من المصادر الوطنية المعاصرة، وبما يعبر عن حقوق الدول الأعضاء وبنظرة شاملة(1)، تلاه توضيح مهم أصدرته منظمة اليونسكو في كتاب وثائقي بمناسبة مرور عشرين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعنوان «الحق بأن تكون إنساناً» ضم كتابات وآراء وأقـوالاً مختلفة، ووثائق صادرة قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن ثلاثة عشر فصلاً في 599 صفحة تناولت الموضوعات التالية: (الإنسان، السلطة، حدود السلطة، الحرية المدنية، الحقيقة، الحرية، الحقوق الاجتماعية، الحرية الملموسة، الثقافة والعلم والتربية، الرق والعنف، الحق المضاد للقوة، الكيان الوطني والاستقلال، العالمية، والمصادر والغايات....الخ).

وقد أخذت معرفة الجذور الوطنية السياسية لحقوق الإنسان أهمية بالغة في استيعاب المرحلة التالية لإدراج حقوق الإنسان في القانون الدولي والمعالجة السياسية لها في المحافل الدولية، ولاسيما إذا أدركنا التأثير المتبادل بين الدساتيرالوطنية الصادرة بعد ميثاق الأمم المتحدة وما صدر من صكوك دولية عن حقوق الإنسان. رغم أن حجج دول العالم الثالث ودفوعها انصبت حول صعوبات سريان النصوص الدولية لحقوق الإنسان على هذه الدول المعترضة، بوصفها تعكس منظور الدول الغربية ومجتمعاتها ولا تراعي الخصوصية الثقافية لدول العالم الثالث.

فكان لا بد من التعمق فيها وتحليلها في ضوء حقيقة الجذور الوطنية لحقوق الإنسان في

كل دولة (أي بما يجعل التدرج بتوطينها أمراً مهماً كونه مطلباً وطنياً يبحث عن الخصوصية، لكن ليس على حساب الجانب المبدئي الأساسي والشذوذ عن المبادىء العالمية).

وكذلك التأكيد على آثار نتائج إعادة تشريعاتها بالأسلوب الوطني مع الحفاظ على نوعية هذه الحقوق وآلية متابعة تطبيقها، مما يدخل في موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى نقطة منهجية مهمة في هذا البحث وهي تكييف الوثائق الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن إدارة سياسية وطنية، لذلك أدرجت هذه الحقوق في الدساتير الوطنية انطلاقاً من أن العملية التشريعية في الدولة هي انعكاس للإدارة السياسية فيها بالمفهوم الشامل للسياسة باعتبارها منهجاً لإدارة المجتمع، حيث لايجوز عزل العملية التشريعية عن المسيرة السياسية للدولة، يضاف إلى ذلك أن الإدارة السياسية الوطنية تعتبرعنصراً أساسياً وحاسماً في تطبيق حقوق الإنسان عملياً وبصورة ملموسة.

ومن اللافت للنظر أن معظم الدول إن لم يكن جميعها، تتولى فيها وزارة الخارجية معالجة موضوعات حقوق الإنسان بالتنسيق مع الوزارات الأخرى، مما يؤكد غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني والتشريعي في موضوعات حقوق الإنسان وطنياً. وبموازاة الإرادة السياسية الوطنية التي تكيف الموضوع لمصلحتها، تظهر السياسة الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر آلية العمل في المنظمات الدولية والتأثيرات المتبادلة بين الإرادتين الوطنية والدولية، ومن هنا تختلط الإدارة الدولية عموماً في ظروف معنية. وهذا ما سيتم بحثه تفصيلاً.

المبحث الثاني

الأبعاد القانونية والسياسية

لإدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان خلافاً لعهد عصبة الأمم الذي خلا من الإشارة إليها بصورةٍ واضحةٍ وصريحةٍ؛ إذ ورد ذكر حقوق الإنسان ثماني مرات في الميثاق سواء في الديباجة أو في المواد القانونية.

فقد ورد في الفقرة الثانية من الديباجة تأكيد الشعوب مــن جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والبشرية كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، بعد أن جاء في الفقرة الأولى من عزم الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين في جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف. كما جاءت حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة في المادة (الأولى) من الميثاق في الفقره (الثالثة) منها.

ونصت على: تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيزاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

أي إن حقوق الإنسان تشكل أحد المقاصد الأربعة من الميثاق وهي:

1 - حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.

3- حفظ حقوق الإنسان، وأخيراً جعل منظمة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

كما وردت حقوق الإنسان في المادة (55) من الميثاق حول التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على ما يلي:

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروررين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مبنية على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب بأن يكون منها حق تقرير مصيرها فإن الأمم المتحدة تعمل على:

1 - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

2 - تيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3 - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولاتفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً.

ونصت المادة (56) من الميثاق أيضاً على أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل جاد بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، مما يضفي طابع الالتزام السياسي الجدي على الدول للتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق حقوق الإنسان كما وردت في المادة تلك. وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أحاطها بأهمية خاصة في معرض بيان مهمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فبينما حددت الفقرة الأولى من المادة (62) مهمات المجلس بصورة عامة جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتنص على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

كما نصت المادة (68)على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون

الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيزحقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه؛ أي إن لجنة حقوق الإنسان هي اللجنة الوحيدة التي ورد ذكرها في الميثاق بين اللجان الفنية التي يجوز للمجلس تشكيلها.

إن هذا الاهتمام بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة قد شكل خطوة مهمة نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني الداخلي إلى الصعيد الدولي، وما ترتب على ذلك من أبعاد قانونية وسياسية برزت بصورة واضحة في مرحلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان القانونية الدولية وإدراجها في ميثاق الأمم المتحدة كما يلي:

أ ـ تقنين حقوق الإنسان دولياً: أي إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة حيث أدى ذلك إلى مسيرة قانونية دولية مستمرة لتقنين حقوق الإنسان على الصعيد الدولي بصيغة صكوك دولية متعددة الأوجه تمثلت في إعلانات ومبادئ قانونية توجيهية للدول ومجموعة من الاتفاقيات الدولية، حيث نشأ ما أطلق عليه (القانون الدولي لحقوق الإنسان) الذي يضم مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي بلغ عددها خلال خمسين عاماً أكثر من مئة صك بين إعلان واتفاقية. وكان أول إعلان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرفي 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وكانت أول اتفاقية دولية هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 كانون الأول/ ديسمبر1948. وقد نشرت مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة في آخر طبعة عام 1933 بمناسبة عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

والجدير ذكره أن حركة تقنين القانون الدولي لحقوق الإنسان قد جاءت في بعض جوانبها رداً على أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان المنتهكة لحقوق الإنسان، وعبرت عن وعي دولي لمعالجتها ضمن بيئة دولية معينة.

وهنا نشير على سبيل المثال إلى صدور إعلان منهج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 الذي اعتبر الاستعمار إنكاراً لحقوق الإنسان، وذلك استجابة لحركة تصفية الاستعمار في بعض البلدان.

كما ساهم تطبيق هذا الإعلان في تعزيزمنهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان كما سيرد لاحقاً. وقد دفع انتشار ظاهرة تعذيب المعتقلين في بعض أقطار أميركا اللاتينية في السبعينيات إلى صدور إعلان حماية الجميع من الخضوع للتعذيب أو المعاملة المهينة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

كما دفع انتشار ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص في النصف الثاني من السبعينيات في الأرجنتين لجنة حقوق الإنسان إلى تشكيل فريق عمل حول الاختفاء القسري عام 1980. ثم عملت اللجنة على صياغة إعلان لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18كانون الأول/ ديسمبر 1992.

وبذلك تؤكد هذه الأمثلة تأثير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في أوضاع حقوق الإنسان في العالم وصدروها استجابة لتحدي تلك الأوضاع لحقوق الإنسان الأساسية. ولا ينفي ذلك الدور الطليعي لصكوك حقوق الإنسان في صياغة المعايير الدولية المستقبلية لحقوق الإنسان.

ب ـ .. تأثير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: في ظروف الحرب العالمية الثانية والقانون العرفي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:

إن إدراج موضوعات حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة قد تم نتيجة للتأثر بالمآسي الإنسانية التي جرتها الحرب العالمية الثانية على الإنسان، ما دفع واضعي الميثاق إلى الربط بين السلم العالمي وحقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة. وكانت ممارسات قمع السكان المدنيين والتمييز بين البشر على أساس الانتماء الديني أو الوطني والإعدامات دون محاكمة والتعذيب مظاهر ما زالت ماثلة في ذهن الجيل الذي عاصر الحرب، ما دفع واضعي ميثاق الأمم المتحدة عبر وجود منظمات غير حكومية في بعض وفود الدول إلى القيام بنشاط جانبي في مؤتمر سان فرانسيسكو لحث الوفود على تبني إدراج حقوق الإنسان في الميثاق. وبعد أن تم ذلك فعلاً، تأثرت أولى منجزات الأمم المتحدة في صياغة قواعد القانون الدولي

لحقوق الإنسان بظروف الحرب العالمية الثانية. وتم ذلك بصورة واضحة في اعتماد الجمعية العامة بقرارها رقم 95 للدورة الأولى في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946 للمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة نورمبرغ لمحاكمة المتهم بجرائم الحرب التي جرت في عامي 1945 و1946 بموجب اتفاق لندن المبرم في 8 آب/ أغسطس 1945. وقد كلفت الجمعية العامة بقرارها 177 الصادر في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر1947 لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة.

وقد انتهت لجنة القانون الدولي من صياغة هذه المبادئ عام 1950. وتضم هذه المبادئ سبعة بنود حيث نص (المبدأ الأول) على أن أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تعد جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقوبة، كما نص (المبدأ الرابع) على أن إقدام أي شخص على ارتكاب فعل تنفيذاً لأمر من حكومته أو من رئيسه لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي. كما حدد (المبدأ السادس) أنواع الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد الإنسانية في: (أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين).

إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان جاءت حصيلة توافق عالمي حول قيم إنسانية بدأت تشكل قاعدة آمرة قانونية أو شبيهة بهذه القاعدة وتتمتع بقوة قانونية ملزمة، ولاسيما النصوص المتعلقة بحقوق حرمت الصكوك الدولية تعليق نفاذها في جميع الأوقات حتى في حالات الحرب والطوارئ التي تهدد وجود الأمة، المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وعليه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان غير التعاهدي ليس قانوناً عرفياً بالمفهوم التقليدي، ولكنه يتمتع بقوة إلزامية لا تتصف بها فروع أخرى من القانون الدولي. وقد حصل شبه توافق دولي فقهي على القوة القانونية الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

4 ـ وضع آلية ومتابعة دولية لحقوق الإنسان وحمايتها:لم تتوقف نشاطات الأمم المتحدة عن تقنين حقوق الإنسان دولياً، وإنما ترافقت حركة التقنين وتوجت باعتماد آليات لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من التزام الأمم المتحدة بموجب الفقرة (ج) من المادة (55) من الميثاق بأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق فعلاً.

أي إن الأمم المتحدة يتعين عليها السهر على التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان متابعة منها لتقنينها وتعزيزها دولياً. وسنعالج تفاصيل آليات الحماية الدولية لاحقاً. وقد أشرنا إليها هنا لمجرد تسليط الضوء على الحماية الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها أحد الأبعاد الدولية لإدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

5 ـ **منح الفرد مركزاً قانونياً ودولياً في مسائل حقوق الإنسان:** إن ميثاق الأمم المتحدة بما تضمنه من أحكام حول حقوق الإنسان خاطب الفرد في الديباجة، حيث أشار إلى كرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. كما استخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعبير «الفرد أو الشخص» في معظم مواد الإعلان التي تناولت أنواع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان. والأهم من ذلك أن المادة (29) من الإعلان قد نصت على أن لكل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها، وهي وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الكامل. وقدجاءت آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتعزز المركز القانوني للفرد في القانون الدولي بصيغة المتمتع بالحقوق والمسؤول عن انتهاكها. وقد اهتمت دراسات اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بموضوع مركز الفرد في القانون الدولي وصدرت دراسة مهمة حوله. فإذا كان هذا الموضوع ليس مجمعاً عليه فقهياً، فإن الفرد أصبح بحكم الأمر الواقع، يتمتع بمركز قانوني دولي في مسائل حقوق الإنسان، سواء بصفته مستفيداً أو بوضعه الطبيعي. أما الأبعاد السياسية الدولية لإدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة فيمكن تشخيصها فيما يلي:

أولاً: تدويل حقوق الإنسان وتأثير معالجتها في الأمم المتحدة بالبيئة السياسية الدولية

إن إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة قد أدى إلى تدويلها، وترتب على ذلك آثار سياسية أهمها الترابط بين معالجة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبيئة الدولية، الأمر الذي انعكس على مستوى ونوعية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي والتأثيرات المتبادلة بين أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول وردود فعل الدول على الصكوك الدولية واستجابتها لتطبيقها. وقد امتدت آثار البيئة السياسية الدولية حتى إلى تفسير مواد ميثاق الأمم المتحدة وتطويعها لآليات الحماية الدولية الصادرة في بيئة سياسية معينة. وعند تطرقنا إلى الحماية الدولية سنقارن بين منظور المجتمع الدولي لأبعاد الحماية الدولية في ظروف دولية مختلفة للتدليل على تأثرها بالبيئة السياسية الدولية.

ثانياً: إدراج حقوق الإنسان ضمن الاستراتيجيات الدولية

إن تدويل حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة قد أدرجها ضمن الاستراتيجيات الدولية التي تعتمد من قبل الأمم المتحدة. ففي السبعينيات وبعد نضج عملية تصفية الاستعمار في الستينيات، بدأت الدول النامية بجهود مكثفة تكللت بصدور إعلان النظام الدولي الجديد عام 1974، ومن ثم صدور إعلان هلسنكي عام 1975 الذي عبر عن التوافق بين الكتلتين الشرقية والغربية وشكل بداية جدية للانفراج الدولي. وقد أدت هذه الأجواء الدولية إلى نشوء استراتيجية للأمم المتحدة تقوم على خمسة أسس تبدأ جميعها بحرف (د) باللغة الفرنسية وهي:

1 ـ تصيفة الاستعمار أي ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها.

2 ـ وكذلك الوفاق أي تطبيع العلاقات بين الكتلتين الشرقية والغربية.

3 ـ ونزع السلاح للعيش بسلام.

4 ـ والتنمية بمفهومها الشامل كما وردت في إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

5 ـ وأخيراً حقوق الإنسان.

وبعد انتهاء الحرب الباردة تنامى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ضمن الاستراتيجيات الدولية لكنها كانت محكومة بسياسة القطب الواحد التسلطية وبالهيمنة البشعة والمستغلة حيث تبنت العولمة الاقتصادية منهجاً في التنمية واستغلت حقوق الإنسان وحمايتها ضمن إطار هذه الخطة اللاإنسانية.

ثالثاً: الترابط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان

إن إيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة بموجب المادة الأولى من الميثاق قد ربط بين المقاصد كافة ربطاً جدلياً بحيث يتأثر كل مقصد بأي مس بالمقاصد الأخرى. فحالة الحرب أو الإخلال بالسلم تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما الحق في الحياة وقد عكفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان على دراسة الربط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان منذ السبعينيات حيث أدرجت بنداً في جدول أعمالها بعنوان «السلم والأمن الدوليان باعتبارهما شرطاً للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة».

رابعاً: التعامل السياسي والمجموعات الدولية مع قضايا حقوق الإنسان

خامساً: تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دولياً

وبموازاة الحماية الدولية تقع الحماية الوطنية الداخلية التي تعود إلى سلطات الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية بتوفير التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيق أحكامها عملياً وحمايتها من قبل القضاء الوطني وترد الحماية الإقليمية بين الحمايتين الدولية والوطنية، وقد وردت الحماية الإقليمية في كل من الاتفاقيات الأوروبية والأميركية والأفريقية لحقوق الإنسان. ولم ير النور بعد أي مشروع لاتفاقية بصددها. ومناهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أجهزة الأمم المتحدة ويمكن تصنيفها في أربعة أصناف وهي:

1 ـ إجراءات الحماية الاتفاقية بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

2 ـ إجراءات الحماية الدولية التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان بمصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

3 ـ إجراءات الحماية الدولية المرتبطة بتهديد السلم الدولي التي يتخذها مجلس الامن.

4 ـ إجراءات الحماية التي تتخذها المحاكم الجنائية.

المبحث الثالث

دور القانون الجنائي

إحداث التوازن التطبيقي بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة

1 ـ دور القانون الجنائي في التطبيق المتوازن

يهدف القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد.

وتتسم قواعد هذا القانون بقوة التأثير في السلوك الاجتماعي. من خلال ما يتضح جلياً بقانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السلوك الاجتماعي ويرتب عقوبات على مخالفتها. كما يتجلى هذا المعنى أيضاً في قانون الاجرءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحريات المواطنين، في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب. على أن قوة التأثير التي تتسم بها قواعد القانون الجنائي في السلوك الاجتماعي لاتخفي طابعه الحقيقي، وهو حماية المصلحة الاجتماعية. وتظهر جلياً تلك المصلحة في قانون العقوبات، بكل ما يفرضه من أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم

الاجتماعية وأيضاً حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، بما يفرضه من جزاء قانوني لضمان احترام هذه الأنماط المفروضة. وتتوقف فعاليات قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين هما:

أولاً: مدى حسن التعبير عن المصالح والقيم الحالية

ثانياً: مدى تنظيم القانون للجزاء الجنائي

أما عن **المعيار الأول** فإن قانون العقوبات يمر حالياً بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع. فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه وأيضاً يواجه الرفض السلوكي الطبيعي لهذه الإجراءات القانونية الحديثة التي جاء أغلبها عبئاً ثقيلاً على المواطن، الأمر الذي يجعل القانون بصفة دائمة يواجه هذه المتناقضات في جوهر المتغيرات كي يتعايش مع تطور المجتمع الذي يحيا فيه.

أما المعيار الثاني فإن الجزاء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل بوضوح خدمة هذا الجزاء لتحقيق الهدف الاجتماعي من قواعد التجريم نفسها، كي يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عن هذه القواعد، وحماية الحقوق والحريات التي نظمها وكفلها.[1]

وبالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يهدف بوجه عام إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب من خلال الضمانات التي يقررها بحماية الحقوق والحريات للمتهم، والتي على الغالب للخطر عند التطبيق أو الممارسة من جراء هذه الإجراءات.

وبذلك فإن القانون الجنائي بفرعيه يوازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للدولة والمجتمع. ويغلب على الأرجح المصلحة العامة للمجتمع ويضمن حسن سير فعالياتها. كما يتوقف تقدير ما يهم المصلحة العامة على طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.

---

(1) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دارالشروق، ص 91 وما بعدها.

ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحريات، فإن المشرع الجنائي لايتوانى في وضع قواعد مرافقة لحماية هذه الحقوق وهذه الحريات وفق ثلاثة أساليب هي:

أ ـ الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال تجريم أفعال المس بها أو تجاوز مضامينها والمعاقبة على ذلك الفعل أولاً بأول. (مثل المس بالحق بالحياة الخاصة أو بسلامة الجسم من انتهاكات التعذيب أو هدر الكرامة أو المادة أو أي شكل من أشكال الحرية الشخصية والحقوق الأخرى) بحجة إقرار الحق للمصلحة العامة.

ب ـ أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال التوازن الفعلي فيما بينها من ناحية، ومابينها وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى. فلا يجوز وتحت أي ظرف أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة عبث بحقوق وحريات المتهم أو عائلته أو المدافعين عنه مثل (حرية التعبير أو حرية نشر الأخبار أو الحقائق من قبل الصحفيين، أو حرية البحث العلمي وما يرافقه من حق النقد، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق الدفاع القانوني والعام).

فالتوازن بين الحقوق والحريات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائية في التحريم والتجريم (العقاب). مثال (إن تجريم المس بالحق في الثقة والاعتبار لايجوز أن يتعداه إلى المس بحرية التعبير، كما أن تجريم المس بالحق في سلامة الجسم لايجوز أن يتم بالتضحية بالحق لشخص آخر أو للمصلحة العامة) (بما يخوله القانون بتسمية حق الدفاع الشرعي). وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامة الجريمة[1]. لكن يجب أن تكون هذه الحماية في إطار التوازن مع المصلحة العامة التي تكفل حق الجميع. مع إحقاق التجريم عند الخروج على حالة الحماية تلك. أو حتى حالة التوازن من قبل النظام القائم.

ج ـ وهو ضمان التمتع ببعض الحقوق والحريات كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لإقصاء حق الدولة في العقاب تحقيقاً للمصلحة العامة أو مصلحة تحقيق العدالة الاجتماعية التي تصب في مصلحة الفرد نفسه.

---

(1) المصدر السابق.

فإذا تطلب الأمر من السلطة التحقيقية القبض على متهم أو تفتيشه لأجل المصلحة العامة أو الخاصة. فلا يجوز إطلاقاً التضحية بحقه بالحرية أو سلامته أو سلامة ذويه وحتى مسكنه من البعثرة أو التلف أو السرقة.....: إلخ. مثلما جرى من بعض الأجهزة الأمنية أو حتى من الأميركان أثناء الاحتلال المباشر للعراق.

وكذلك محاكمة المتهم لا تجيز حرمانه من حقوق الدفاع أو حقوق الحريات المكفولة دستورياً وقانونياً.

«وبهذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة التي تمثلها الدولة وبين متطلبات تمتع الفرد بحرياته الأساسية المكفولة قانونياً ودستورياً، وأن مساحة الخلل تتسع وتتقلص بمقدار ثقافة الأجهزة الأمنية والاستقلالية القضائية وثقافة المجتمع نفسه».

ولقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا قائلة بأن «اتهام المتهم بجريمة إنما تعرضه لأخطر الممارسات والقيود التي تفرض على حريته الشخصية، وأكثرها تهديداً حقه بالحياة فكيف إذا كانت إدانة ووفق قوانين سياسية؟».

وهذه المخاطر لاسبيل إلى توقفها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد بالتمتع بالحريات، وحق الجماعة بالدفاع عن مصالحها الأساسية وفق الدستور[1].

وهنا لابد من التوقف أمام المخاطر التي يتعرض لها القانون نفسه إضافة إلى الفرد جراء التطور الاجتماعي السريع في (القرنين التاسع عشر والعشرين) وما صاحبه من تقدم وتطور تكنولوجي ذي حدين (أحدهما يخفي الحقائق بأسلوب علمي من أجل المصلحة العامة أو يؤكدها بمشروعية غير إنسانية، مثل ممارسة التجارب اللاإنسانية التي تضر الفرد والمجتمع والحيوان في حين أنها من الجانب الآخر تخدم العلم لمصلحة الإنسان نفسه) لكن الخطر يكمن في تحديد السلطات القانونية لمقدار المشروعية وعدم استغلالها أو التوسع بها كما يفعل الاستعمار بالشعوب حالياً. حيث أنه يمارس اعتداءات وانتهاكات صارخة ضد الإنسانية لأجل تجربة أسلحته الجديدة االتي أغلبها محرمة دولياً، وبحروب

(1) دستورية عليا 20 مايو عام 1995 في القضية رقم 5 قضائية (دستورية).

مفتعلة لاداعي لها ضد شعوب آمنة بحجة حماية حقوق الإنسان من الحكام الذين يختلفون معه عقائدياً. في حين يقف القانون عاجزاً أمام هذه الممارسات اللاإنسانية والمغطاة بأغطية مهلهلة لكنها مدعومة بمنطق القوة الغاشمة.

ففي الدولة القانونية الحقيقية فإن القانون الجنائي يؤدي وظيفته القانونية في إطار الشرعية الدستورية العاجزة عن الأداء المهني الحر ما لم تتمتع بالاستقلالية الكاملة.

وأيضاً في الدولة القانونية مستقلة القضاء تماماً فإن قانون العقوبات يحمي الحقوق التي قررها الدستور ويلتزم بالمبادىء التي يقررها في المجالات الجنائية بالمبادىء الدستورية في الحقوق والحريات العامة.

وفي إطار هذا الالتزام يتحدد دور كل من المشرع الجنائي، والقاضي الجنائي. فالمشرع يقيم التوازن بين الحقوق والحريات، ويجب أن يكفل حمايتها في مواجهة مقتضيات المحاكمة.

2ـ دور الشرعية الدستورية في إحداث التوازن المطلوب

إذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات، وحماية النظام العام تتمان من خلال التجريم والعقاب، وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء حقها في العقاب، فإن ذلك لا يعني التضحية بحقوق وحريات الأفراد الذين يتم تجريم أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجرءات الجنائية في مواجهتهم.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت الحماية الجنائية للمصلحة العامة تتقرر بحسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فإن حماية الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية تتقرر بحسب الأصل في الدستور. من هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لهذه الحقوق والحريات.

وفي ضوء ذلك فقد نال هذا الوضع اهتمام مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في فينسيا 1989 الذي وضع عدداً من القواعد الخاصة بالعلاقة بين تنظيم العلاقة

الجنائية والإجراءات الجنائية. ثم تبعه مؤتمر الجمعية ذاتها المنعقد بالبرازيل 1994 فبحث حركة الإصلاح في الإجراءات الجنائية لحماية أكبر لحقوق الإنسان.

لذلك وفي ضوء الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن الحقيقي المطلوب بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب ومباشرة الإجراءات الجنائية المتمثلة بحماية المصلحة العامة، والهدف الثاني المتمثل في ضمان الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية.

وبغير هذا التوازن سيفقد التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية شفافية العدالة وكذلك المصداقية والفاعلية في الدولة القانونية المستقلة قضائياً.

ولهذا يجب أن يتجاوب التجريم والعقاب مباشرة مع الإجراءات الجنائية بحدود حماية الحقوق والحريات في جميع صورها وأشكالها. وبدون هذه الحماية فإن التجريم والعقاب يكونان وسيلة وأداة بطش وتحكم تفقد الدستور معناه والقوانين شرعيتها.

وتتجلى أهمية ضمان الحقوق والحريات في أن النظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب.

فالتجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لأنه يخضعه لضوابط معينه من السلوك المقيد. هذا بالإضافة إلى أن العقاب يمس تقييد الحرية للشخص بالكامل.

وفي هذه الحالة فإن الشخص يتعرض لمخاطر التجريم إذا ماتعرض للنيات أو امتد إلى الحالة النفسية للنشاط الإنساني أو ظهرت نصوص غامضة أو غير دقيقة أو امتد التجريم بأثر رجعي إلى وقائع سابقة على نصوص التجريم، أو تقررت مسؤولية الشخص عن جريمة لم يسهم في ارتكابها، أو إذا قضى عليه بعقوبة عن فعل لم يقارفه، أو جاءت العقوبة قاسية أو مهينة، أو غير متناسبة مع جرمه.

ولا يقتصر المس بالحرية على مخاطر التجريم والعقاب، ولكنه يمتد أيضاً إلى النظام الإجرائي الجنائي، وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة، وإقرار حقها بالعقاب، وإجراءات التنفيذ العقابي بعد إقرار حق الدولة في العقاب.

وبذلك يتضح أن النظام الجنائي بأسره (العقابي الإجرائي) يعرض الحريات للخطر سواء عندما تباشر الدولة سلطاتها في التجريم والعقاب، أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي.

وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، يتعين توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة أو النظام للحدود المقررة دستورياً. وهذا ما يجب أن يتكفل به النظام نفسه من خلال علاقة التناسب التي يحدثها داخل القاعدة القانونية أو بين مختلف القواعد القانونية في النظام القانوني.

ويتوقف هذا التناسب على مدى ما يتمتع به الفرد من حرية. ففي نظر الفكر التسلطي الذي يعطي دولة جميع الحقوق والسلطات ويتجاهل قيمة الفرد في المجتمع لا مجال في المجتمع للحديث عن حرية الفرد. هذا بخلاف الفكر الحر الذي يعطي الفرد مكانته ويوجب احترام جوهر حريته.

والواقع من الأمر أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي جميع المصالح القانونية، وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضاً حقوق الفرد وحرياته، فالحقوق والحريات يجب أن يحميها القانون، ولايجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع. وقد عنى الدستور المصري ضماناً لحماية الحقوق بأن ينص في الماده (57) منه على أن الاعتداء على هذه الحقوق والحريات جريمة لا تسقط دعواها الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وأن تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

على أن النظم الدكتاتورية لم تعرف هذه النظرة، فقد أعطت الأولوية لتحقيق مصلحة الدولة عن مبدأ التناسب بين هذه المصلحة وحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما لا يمكن إقراره إلا باستعمال القوة أو العنف. ولهذا اهتمت هذه الدولة بإعادة ترتيب نظامها الجنائي الإجرائي من أجل تقوية سلطة الدولة في المحاكمات الجنائية وتجريد الفرد من ضمانات حريته فأصبح قانون الإجراءات الجنائية في هذه النظم أداة للسلطة وليس أداة لتحقيق

محاكمة منصفة يتم فيها ضمان الحقوق والحريات. ويتجلى ذلك في بعض النماذج البائدة، وهي النظام الفاشي، والنظام النازي، والنظام الشيوعي، والنظام العنصريت.

3 ـ دور المحكمة الدستورية العليا في حماية التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة

لئن كانت الشرعية الدستورية كما حددها الدستور هي التي تحدد الإطار الدستوري للتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة. إلا أن نفاذ أحكام هذه الشرعية يحتاج إلى قضاء دستوري يصونها ويحدد مدلولها. وقد تكفلت المحكمة الدستورية العليا في مصر بهذه المهمة والمبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدستورية. وقد أدت المحكمة الدستورية العليا رسالتها في هذا الشأن بالنظر إلى أن نصوص الدستور كما أوردتها الوثيقة الدستورية تتصف بالعمومية، الأمر الذي يحتاج إلى كشف ما تنطوي عليه من مبادئ أساسية وضمان تكيف هذه المبادئ مع سائر القيم الدستورية التي يحميها الدستور.

وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا باستجلاء مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، وإعطاء القيمة الدستورية لرجعية القانون الأصلح للمتهم، وتأكيد القيمة الدستورية لعدم جواز القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات، وتأكيد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية مما لايجوز معه فرض قرائن قانونية لإسناد الجريمة إلى غير مرتكبها الحقيقي. كما سنحت الفرصة للمحكمة الدستورية العليا أن تغوص في أعماق الشرعية الدستورية لقانون الإجراءات الجنائية، فأضاءت بنور أحكامها نصوص الدستور التي تؤكد مبدأ حماية الحرية الشخصية والحق في المحكمة المنصفة وحق الدفع وأصل البراءة للمتهم وغير ذلك من الضمانات التي أحاط بها الدستور الإجراءات الجنائية. وإذا كانت الشرعية الدستورية هي الإطار الذي يستظل به النظام القانوني، فإن المحكمة الدستورية العليا تنفرد دون سائر جهات القضاء بحمايتها على نوع فريد.

فبالنسبة إلى القضاء الإداري، فإنه وإن تميز بسلطة الإلغاء فإن هذا الإلغاء لا يرد إلا

على القرارات الإدارية الفردية، أو على اللوائح إذا خالفت التشريع وحده. أما المحكمة الدستورية العليا، فإن قضاءها بعدم الدستورية يرد على أن نصوص تشريعية بما يؤدي إلى إلغاء أثرها التشريعي، كما أنها حين تمتد سلطاتها في هذا الشأن إلى اللوائح، يكون ذلك بالنظر إلى مخالفتها للدستور. ومن ناحية أخرى، تختلف وظيفة المحكمة الدستورية العليا عن وظيفة محكمة النقض، فهما وإن اشتركتا معاً في حماية الحقوق والحريات إلا أن الأولى تبطل أثر النصوص التشريعية حين تقضي بعدم دستوريتها، بخلاف الثانية، فإنها لا تلغي سوى الأحكام التي تخالف النصوص التشريعية ولا غرابة في كل ما تقدم، لأن المحكمة الدستورية العليا هي **قاضي الدستور وتحاكم التشريع**، وبخلاف جهات القضاء الأخرى، فإنها قاضي التشريع وتحاكم أحكام المحاكم الأدنى درجة.

ونحن في هذا المؤلف حين نسجل الضمانات الدستورية التي تحكم القانون الجنائي، إنما نعتمد أساساً على قضاء المحكمة الدستورية العليا في دراسة مقارنة بالقضاء الدستوري في كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا والنمسا وإسبانيا، كلما اقتضى الأمر ذلك. أما أحكام القضاء العادي وخصوصاً محكمة النقض فإننا نبينها في موضعها عند الاقتضاء لتأكيد التطبيق القضائي السليم للتشريع المطابق للدستور فيما يتعلق بالضمانات التي أتى بها التشريع.

الفصل الثاني

المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص الأساسي والضامن

المبحث الأول

التعريف بالمحكمة والاختصاصات

تتولى المحكمة الدستورية العليا باعتبارها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. ومنذ عهد إليها الدستور هذه المهمة، تتوالى أحكامها مكرسة للشرعية الدستورية في مختلف مجالاتها، كافلة حقوق المواطنين وحرياتهم محددة معانيها ومراميها في إطار مفهوم أعم لحقوق الإنسان، وهي حقوق تصطبغ في تطورها الراهن بصفة دولية تتخطى الحدود الإقليمية على اختلافها، وتتبلور اتجاهاتها في العديد من المواثيق الدولية، الأمر الذي جعل لأحكام هذه المحكمة مكانة مرموقة بين أمثالها في المنطقة العربية والمحاكم الدستورية الأجنبية. لذلك كان من المهم التفكير في

إنشاء هذا الموقع بالتعاون مع مركز المعلومات في مجلس الوزراء ليكون نافذة يطلع من خلالها الباحثون والمهتمون برسالة المحكمة على ما تصدره من مبادئ وأحكام تحقيقاً للتواصل والمعرفة المتبادلة إيماناً منها بأن العلم لا وطن له، وأن ما تسهم به المحكمة من جهد في شأن الشرعية الدستورية حري بالاطلاع عليه والتفاعل معه.

وقد تم إعداد ترتيب هذا الموقع وفق نسق موضوعي بأن تم البدء بعرض الوثائق القانونية المتعلقة بهذه المحكمة ومنها نصوص قانون المحكمة العليا باعتبارها أول من تولى الرقابة الدستورية في مصر، ونصوص الدستور القائم، الصادر عام 1971 الذي يعد أول دستور في مصر يقرر نظاماً للرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، ومن ثم فقد أفرد فصلاً خاصاً للمحكمة الدستورية العليا ضمنه مواده من 174 حتى 178، ثم تلا ذلك بيان ما لحق به من تعديلات، ثم بيان نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، الذي جاء مبيناً لاختصاصاتها التي تتمثل في:

- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
- تفسير النصوص التشريعية التي تثير خلافاً في التطبيق.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.
- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

المبحث الثاني

نظام المحكمة

مادة (1) المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة (2) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة المحكمة «المحكمة الدستورية» العليا وبعبارة «عضو المحكمة» رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

مادة (3) تؤلـف المحكمـة من رئيس وعدد كافٍ مـن الأعضـاء. وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته.

مادة (4) يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية. ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

أ ـ أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

ب ـ أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

ج ـ أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.

د ـ المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (5) يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية. ويحدد قرار التعين وظيفة العضو وأقدميته بها.

مادة (6) يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل» ويكون أداء اليمين بالنسبة إلى رئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية. ويكون أداء اليمين بالنسبة إلى الأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة.

المبحث الثالث

الجمعية العامة للمحكمة

مادة (7) تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها. ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها. ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالهيئة.

مادة (8) تختص الجمعية العامة بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشؤون الخاصة بهم. ويجوز لها أن تفوض إلى رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها بعض ما يدخل في اختصاصاتها. ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

مادة (9) تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناءً على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه. ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سراً. وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سراً فيعتبر الاقتراح مرفوضاً. وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة.

مادة (10) تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشؤون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة.

المبحث الرابع

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة (11) أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينتقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

مادة (12) تحدد رواتب وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقاً للجدول الملحق بهذا القانون. على أنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد راتبها أو البدل المقرر لها عما ورد في هذا الجدول فإنه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه. وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء راتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة (13) لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية.

مادة (14) تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة.

مادة (15) تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، الأحكام المقرر بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض. وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

مادة (16) تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالرواتب والمكافآت والمعاشات بالنسبة إلى أعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم. كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك

طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات. واستثناء من أحكام المادة (34) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن. ومع مراعاة أحكام المواد من (35) إلى (45) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض فيما لم يرد بشأن نص في هذا القانون.

مادة (17) تسري الأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى الإجازات على أعضاء المحكمة. وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية في هذا الشأن. ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل.

مادة (18) ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم. وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 79 لسنة 1976 ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا. ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الإنفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة (19) إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة. فإذا قررت اللجنة ـ بعد دعوة العضو لسماع أقواله ـ أن هناك محلاً للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال على التحقيق في إجازة حتمية براتب كامل من تاريخ هذا القرار. ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية ما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر ـ بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه ـ حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو على التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.

مادة (20) تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين 95، 96 من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة 97 من القانون المذكور. وفيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية.

المبحث الخامس

هيئة المفوضين

مادة (21) تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين. ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائه، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها. وتحدد رواتب وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة (22) يشترط فيمن يعين رئيساً لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة (4) من هذا القانون. ويشترط فيمن يعين مستشاراً أو مستشاراً مساعداً بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية حسب الأحوال. ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة. ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة. ومع ذلك يجوز أن يعين رأساً في هذه الوظائف من تتوافر لديه الشروط المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتمون إليها.

مادة (23) يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق» ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

مادة (24) رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم. وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم على التقاعد وإجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ورواتبهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقرر بالنسبة إلى أعضاء المحكمة. ولا يسري حكم المادة 13 من هذا القانون على أعضاء الهيئة.

المبحث السادس

الاختصاصات

مادة (25) تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

مادة (26) تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

مادة (27) يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

المبحث السابع

الإجراءات

مادة (28) باستثناء ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

مادة (29) تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ - إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم على المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة.

ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة (30) يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة على المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

مادة (31) لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانياً من المادة (25). ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذت فيه كل منها في شأنه. ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

مادة (32) لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند الثالث من المادة (25). ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين. ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع.

مادة (33) يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

مادة (34) يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين 31، 32 صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول.

مادة (35) يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك. وعلى قلم الكتاب إعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر في مدى خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ. وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية.

مادة (36) يعتبر مكتب المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلاً

مختاراً للطالب ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضده في الرد على الطلب محلاً مختاراً له، وذلك ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً مختاراً لإعلانه فيه.

مادة (37) لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات. ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة. فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية.

مادة (38) لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته.

مادة (39) يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة (37). وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم تقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده. ويجوز للمفوض أن يصدر قراراً بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغاً لا يتجاوز عشرين جنيهاً ويكون قراراه في هذا الشأن نهائياً، كما يجوز له إعفاؤه من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

مادة (40) تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسبباً. ويجوز لذوي الشان أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

مادة (41) يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب. وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل

بعلم الوصول. ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام. ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

مادة (42) يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل.

مادة (43) يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا. ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بهيئة قضايا الدولة.

مادة (44) تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة. فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم. وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقاً لحكم المادة (37) الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة. وللمحكمة أن ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين في إيداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها.

مادة (44) مكرراً ـ استثناء من حكم المادة (41) من هذا القانون تنعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوى التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن أصدرت حكماً في المسألة الدستورية المثارة فيها. فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سببه، وإلا أعادتها إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها.

مادة (45) لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الثامن

الشؤون المالية

مادة (56) تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها. ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة. وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. وتسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

المبحث التاسع

الشؤون الإدارية

مادة (57) يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة في القوانين واللوائح.

مادة (58) تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشؤون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشؤون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل. ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأي لجنة شؤون العاملين ضوابط ترقية العاملين.

مادة (59) مع عدم الإخلال بحكم المادة (57) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنوياً.

ويصدر قرار الإحالة إلى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن.

مادة (60) تسري على العاملين بالمحكمة، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون أو في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى العاملين بمحكمة النقض، أحكام العاملين بالدولة.

المبحث العاشر

القانون رقم 48 لسنة 1979

إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (1).

باسم الشعب... رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحكمة الدستورية العليا.

(المادة الثانية) جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال إليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم. وتحال إليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقاً للأحكام الواردة في القانون رقم 81 لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم 66 لسنة 1970 بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها.

(المادة الثالثة) تسري أحكام المادتين 15، 16 من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو برواتبهم ومعاشاتهم وما في حكمها، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في جميع هذه الدعاوى والطلبات.

(المادة الرابعة) يمثل المحكمة الدستورية العليا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله في حالة غيابه أقدم أعضائها.

(المادة الخامسة) مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 5 من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المرافق بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة إلى الأعضاء. ويؤدي أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها في المادة (6) من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية.

(المادة السادسة) أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضي الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون إلى الجهات التي كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة في تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ورواتبهم وبدلاتهم بصفة شخصية.

(المادة السابعة) ينقل إلى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الإدارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا. كما تنقل إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة في موازنة السنة الحالية.

(المادة الثامنة) ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المرافق بالشروط الواردة فيه.

(المادة التاسعة) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الإصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 1969 وقانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1970، والقانون رقم (79) لسنة 1976 ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

(المادة العاشرة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في 7 شوال سنة 1399 / 29 أغسطس سنة 1979.

الفصل الثالث

قرارات توضيحية للمحكمة الدستورية العليا

1 ـ قرار الرقابة الدستورية رقم 1 بتاريخ 2005/6/26

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد 26 يونية سنة 2005 م، الموافق19 جمادى الأولى سنة 1426هـ.

برئاسة السيد المستشار ممدوح مرعي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وحضور السيد المستشارنجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين وحضور السيدناصر إمام محمد حسن أمين السر.

الإجراءات

بتاريخ 18/ 6/ 2005 ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ 17/ 6/ 2005 مرفقاً به مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية طالباً عرضه على المحكمة لتقرر مدى مطابقته للدستور قبل إصداره إعمالاً لحكم المادة (76) منه.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

قرار المحكمة

بعد الاطلاع على الدستور بالتعديل الذي أدخل على المادة (76) منه وإضافة مادة جديدة برقم (192 مكرراً) إليه، والصادر بتاريخ 26/ 5/ 2005. وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة قانوناً.

وحيث أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (76) من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلي:

1. مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.
2. النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى.
3. تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع.

وفى ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلي:

أولاً: حوى المشروع المعروض نصوصاً تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة وهي:

1- تنص المادة (13) من المشروع على أن:

- «يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وذلك حسب النموذج الذي تعده اللجنة خلال المدة التي تحددها على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة وعلى الأخص:

- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح أو ترشيح الحزب له.
- ويتعين تفسير عبارة (المستندات التي تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق في

إضافة أية شروط جديدة إلى لشروط الواردة في نص المادتين (75) من الدستور و(13) من المشروع المعروض 2- تنص المادة (18) من المشروع على أن:

- «إذا خلا مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك بذات الإجراءات المقررة.

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً، ويكون لغير باقي المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان. ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة إلى لمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح.

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح في الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها.

ويتناول النص المذكور بالتنظيم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في حالات ثلاث:

أولها: الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية.

ثانيها: الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع.

ثالثها: الفترة بين بدء إجراءات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفي الحالتين الأوليين يُسمح لغير المرشحين بالتقدم للترشيح بالإجراءات والمواعيد

المحددة بالنص بالإضافة إلى من سبق تقدمهم للترشيح، وقد نصت الفقرة الثانية من النص المذكور على تطبيق ذات الحكم على الحالة الثالثة وهي الفترة بين بدء انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع، ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارة (ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة من بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع) على نحو يسمح للمرشحين السابقين الذين لم يوفقوا في الانتخابات الأولى بالتقدم في انتخابات الإعادة مع من يتقدم للترشيح خلال هذه الفترة لأول مرة، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرمان الطائفة الأولى من المشاركة في انتخابات الإعادة على نحو يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: نصوص يشوبها عوار دستوري هي:

1 - تنص المادة (5) من المشروع على أن «تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة (76) من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.
- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من الأعضاء الاحتياطيين.

ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها، وفي هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية الأخرى يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل

محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم، وإذا كان المانع دائماً يكون الحلول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع».

والنص المتقدم ردد ما ورد بنص المادة (76) من الدستور فيما يتعلق بتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية ثم حدد من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها حالة وجود مانع لديه عملاً بالتفويض الممنوح له بنص المادة المذكورة فقضى بأنه في حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها وهو رئيس محكمة استئناف القاهرة، وفي هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، والنص على هذا النحو يخالف حكم المادة (76) من الدستور من وجهين:

الأول: أن رئيس محكمة استئناف القاهرة حين يحل محل رئيس اللجنة عند قيام مانع لدى الأخير، لا تتغير صفته كعضو في ذات اللجنة، وكل ما في الأمر أنه يقوم بأعباء رئاسة اللجنة طوال فترة وجود المانع لدى رئيسها، ومن ثم فإن الأمر لا يستلزم حلول عضو آخر من ذات هيئته (محكمة الاستئناف) مكانه.

الثاني: أن حال قيام المانع لدى رئيس اللجنة وتخلفه بالتالي عن المشاركة في أعمالها طوال فترة قيام هذا المانع، يؤدي إلى نقص العنصر القضائي عن العدد الذي استلزمه النص الدستوري ومقداره خمسة أعضاء من الهيئات القضائية، وللمحافظة على تشكيل اللجنة على النحو الوارد بالنص الدستوري والذي تطلب وجود عضوين من المحكمة الدستورية العليا أحدهما في رئاسة اللجنة والآخر في عضويتها لاعتبارات قدر المشرع الدستوري رعايتها، فقد كان يتعين على مشروع القانون المعروض عند قيام مانع لدى رئيسها أن ينص على أن ينضم إلى عضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع عضو آخر من المحكمة الدستورية العليا.

2 – تنص المادة (22) من المشروع على أن (تحظر إذاعة أي إعلانات مدفوعة الأجر تتعلق بالانتخابات الرئاسية في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية).

والنص على هذا النحو يتعارض مع حق كل إنسان في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو

الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير بالمخالفة لحكم المادة (47) من الدستور، كما أنه يفرض على حق الترشيح قيوداً يكون من شأنها المس بمضمون هذا الحق مما يعوق ممارسته بصورة جدية وفعالة تمكن المرشح من عرض برنامجه الانتخابي وآرائه التي يؤمن بها على جمهور الناخبين مما يشكل مخالفة لحكم المادة (62) من الدستور،لا سيما وأن للإنفاق على الدعاية الانتخابية سقفاً لا يجوز تجاوزه.

3 – تنص المادة (49) من المشروع على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(1) كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة (27) من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية مع إلزام المخالف بأداء مثلي المبالغ التي أنفقها لخزانة الدولة.

(2) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بأداء مثلي مبلغ التجاوز إلى خزانة الدولة.

والجزاء المالي المتمثل في إلزام المخالف بأداء مثلي المبالغ التي أنفقها في الدعاية الانتخابية، أو جاوز بها الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية مشوباً بالمغالاة مجاوزاً بمداه الحدود المنطقية التي يقتضيها فرضه، ذلك أن شرعية الجزاء مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، فإذا لم يكن الجزاء متناسباً مع خطورة الأفعال المؤثمة فإنه يفقد مبررات وجوده متضمناً اعتداء على الحرية الشخصية التي كفلتها المادة (41) من الدستور.

4 – تنص المادة (54) من المشروع على أن: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي قرار تصدره لجنة الانتخابات الرئاسية أو يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة).

كما تنص المادة (55) منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل

عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية).

والنصان المتقدمان يعاقبان على أفعال غير محددة تحديداً دقيقاً، ذلك أن اللجنة تصدر عدة قرارات بالتطبيق لأحكام المشروع المعروض، ومنها ما لا يستوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوتاً عقابياً عند مخالفتها، كما أن عبارة (الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية) الواردة بنص المادة (55) فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التي تطلبها الدستور في القوانين الجزائية، والتي تقضي بأن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، وعلة ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي ــ ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها، وإذ حددت المادة (21) من المشروع القواعد التي يجب على المرشح الالتزام بها في الدعاية الانتخابية وتجنباً لهذا العوار الدستوري فإنه يمكن الإشارة في المادة 55 من المشروع إلى نص المادة (21).

فلهذه الأسباب قررت المحكمة أن الفقرة الثالثة من المادة (5) والمواد 22 و 49 و 54 و55 من مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب.

2 ـ قرار الرقابة الدستورية رقم 2 بتاريخ 2012/1/17

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء السابع عشر من يناير سنة 2012م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة 1433 هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلي عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبدالعزيز الشناوي ومحمد خيري طه نواب رئيس المحكمة وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد/ ناصر إمام محمد أمين السر.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من يناير سنة 2012 ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرفقاً به مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية طالباً عرضه على المحكمة لتقرير مدى مطابقته للإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011 إعمالاً لحكم المادة (28) منه.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011.

وعلى مشروع المرسوم بقانون المعروض، والمداولة قانوناً.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع المرسوم بقانون المعروض يجد سنده في نص المادة (28) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، وهذه الرقابة وإن كانت تقف عند حد التأكد من مطابقة نصوص المرسوم المعروض لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه، باعتباره الوثيقة الدستورية التي تحكم البلاد بعد تعطيل العمل بأحكام الدستور الصادر عام 1971، إلا أن

هذه الرقابة كان من الممكن أن تكون أكثر فاعلية لو وردت على مشروع مرسوم بقانون يُعيد تنظيم الانتخابات الرئاسية برمتها في ضوء الأحكام التي انتظمها الإعلان بما فيها نص المادة (28) منه، يؤكد ذلك أن المرسوم بقانون المعروض حين عالج الأمر على نحو جزئي شابته عدة مثالب تجتزئ المحكمة منها ما نصت عليه المادة (10) من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه من أن (يُحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور) والدستور المشار إليه في هذه المادة هو الدستور الصادر عام 1971 الذي عُطّل العمل بأحكامه، وكان يقتضي الأمر تعديل هذه المادة على نحو مغاير أو إلغاء عبارة (وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور) منها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وما يخرج عن اختصاصها السابق تحديده في دستور عام 1971 وردده الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس عام 2011 والذي يتمثل فيما يلي:

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

2- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى ما لم يرق هذا التناقض إلى مخالفة دستورية.

3- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع. وحيث إنه في ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلي:

أولاً: تضمنت المادة (5) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، وعقدت رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من:

رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، ونصت على أنه في حالة

وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها، والتالي في تشكيل اللجنة بعد رئيسها رئيس محكمة استئناف القاهرة، والنص على هذا النحو يخالف نص المادة (28) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس عام 2011 والذي أفصح عن أن رئاسة اللجنة المشار إليها منوطة برئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته هذه، للاعتبارات التي قدرها، وترتيباً على ذلك فإن صفة رئيس المحكمة الدستورية العليا عند وجود مانع لديه تنتقل إلى الأقدم من نوابه، فيحل محله طبقاً لنص المادة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979. يؤيد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا طبقاً للمادة (49) من الإعلان الدستوري هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، والنص المعروض يحجب من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية العليا (الأقدم من أعضائها) عن رئاسة اللجنة بما يخالف نص المادتين (28، 49) من الإعلان الدستوري. ومن ثم يتعين تعديل هذا النص على نحو يسمح بأن تؤول رئاسة اللجنة إلى أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا الذي هو عضو في اللجنة ذاتها على أن يضم إلى عضوية اللجنة حال قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة بعد نائبها الأول.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ذاتها في فقرتها الأخيرة على أن (وتنعقد اللجنة فور العمل بهذا القانون لوضع القواعد اللازمة لإجراءات الترشيح والانتخابات). ويتعين تفسير هذه العبارة على نحو لا يعطي اللجنة المذكورة الحق في إضافة أية قواعد جديدة تخالف الأحكام المنصوص عليها في الإعلان الدستوري.

ثانياً: نظمت المادة (11) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض الإجراءات المتعلقة بإثبات حصول طالب الترشيح لرئاسة الجمهورية على النصاب الذي حددته المادة (27) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011 سواء ما كان متعلقاً بتأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى أو من المواطنين ممن لهم حق الانتخاب، ونصت على أن يكون تأييد الطائفة الأخيرة وهم المواطنون على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويلتزم المؤيِّد بالتوقيع على هذا النموذج بما تضمنه من بيانات، وأن يُثبَت صحة

هذا التوقيع، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل. وإذ ناط هذا النص بوزير العدل وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية إصدار قرار بالضوابط التي تتبعها مكاتب التوثيق لدى إثباتها صحة توقيعات المؤيِّدين للمرشح من الناخبين، فإنه يكون بذلك قد خالف حكم المادة (28) من الإعلان الدستوري الذي خص لجنة الانتخابات الرئاسية بمهمة الإشراف على هذه الانتخابات بجميع مراحلها بدءاً من الترشح وحتى إعلان النتيجة، وهي أن الإجراءات المتعلقة بضوابط إثبات صحة توقيع المؤيِّدين للمرشح تعد جزءاً من إجراءات الترشح مما يدخل في اختصاص اللجنة المذكورة، الأمر الذي يتعين معه النص على أيلولة الاختصاص بوضع ضوابط صحة توقيع المؤيِّدين إلى لجنة الانتخابات الرئاسية شريطة ألا تخالف هذه الضوابط أياً من أحكام الإعلان الدستوري.

ثالثًا: تنص المادة (13) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع في فقرتها الثانية على أن (ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة، وعلى الأخص:

1- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها).

ويتعين تفسير عبارة (المستندات التي تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق في إضافة شروط جديدة إلى الشروط الواردة بنص المادتين (26) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، و(1) من القانون رقم 174 لسنة 2005 التي أضيفت إليها فقرة ثانية بالمادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المعروض.

رابعاً: أشارت المادة (13) في فقرتها الثانية مستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض إلى بعض المستندات التي يجب أن ترفق بطلب الترشيح ومنها ما ورد بالبند رقم (3) الخاص بإقرار طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى. والنص على هذا النحو يتفق وحكم المادة (26) من الإعلان الدستوري الذي اشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية

دولة أخرى. في حين أن نص المادة (1) فقرة ثانية الواردة بالمشروع المعروض نص على أنه (يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصري الجنسية من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حصل هو أو أي من والديه على جنسية دولة أخرى...) والنص الأخير استبدل كلمة (حصل) بكلمة (حمل) المُردَّدة في المادة (26) من الإعلان الدستوري، والبند رقم (3) من الفقرة الثانية من المادة (13) من المشروع المعروض ذاته. لذا يلزم توحيد المصطلح بحيث يُعبَّر بكلمة (حمل) بدلاً من (حصل) كي تتفق ونصوص الإعلان الدستوري من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن كلمة (حصل) تعني أن الجنسية كانت بالاكتساب في حين أن كلمة (حمل) أشمل وأعم إذ تعني أن الجنسية تم حملها إما أصلياً بواقعة الميلاد مثلاً وإما بالاكتساب.

خامساً: نصت المادة (30) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض على أن يجري الاقتراع في يوم واحد، وأجازت عند الضرورة إجراء الاقتراع على يومين متتاليين، وفي بيان كيفية إدلاء الناخب بصوته في محافظة غير المحافظة المقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بها، أجازت المادة (33) من القانون مستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض أن يدلي ذلك الناخب بصوته أمام أية لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد بها، وأن يُثْبَت اسمه ورقم بطاقة الرقم القومي في كشف مستقل يخصص للوافدين، على أن يقوم بالتوقيع بخطه أو ببصمة إبهامه قرين اسمه، وغرس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل. وإذ أجاز المشروع المعروض إجراء الاقتراع على يومين، وهو ما يجاوز مدة بقاء المداد المذكور، فإن الأمر يقتضي تعديل النص بتخويل لجنة الانتخابات الرئاسية عند تقرير إجراء الاقتراع على يومين وضع الوسيلة المناسبة، كي لا يستطيع الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة لمرشح واحد تحقيقاً للقاعدة الدستورية المرتبطة بحق الانتخاب وهي أن يكون للناخب الواحد صوت واحد (one man.. one vote).

سادساً: نصت المادة الثالثة من المشروع المعروض على إلغاء بعض مواد القانون رقم

174 لسنة 2005 وورد من بينها نص المادة (18) من ذلك القانون التي تنظم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح، وإلغاء هذا النص على إطلاقه يشوبه عدم الدستورية، إذ قد يخلو مكان مرشح أحد الأحزاب بسبب قوة قاهرة كالوفاة مثلاً، ففي هذه الحالة يُحرم ذلك الحزب وقد يكون ممثلاً لأغلبية شعبية من ترشيح آخر لسبب لا دخل له فيه الأمر الذي يتصادم وحكم المواد (1، 3، 27) من الإعلان الدستوري التي تنص الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وتقرر الثانية أن السيادة للشعب وأنه وحده مصدر السلطات، وتقضي الثالثة بأحقية الحزب كشخص اعتباري في ترشيح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

سابعاً:- غني عن الإشارة أن يقتصر نص المادة الرابعة من المشروع على نشر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره، مع حذف عبارة (بعد عرضه على المحكمة الدستورية) وإضافة عبارة تفيد عرض المشروع بقانون على المحكمة الدستورية العليا في ديباجته.

لذلك قررت المحكمة: أن المواد (5، 11، 33) المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع المعروض، والمادة الثالثة فيما تضمنته من إلغاء المادة (18) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، غير مطابقة لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

3ـ قرار الرقابة الدستورية 3 بتاريخ 2012/3/13

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الثالث عشر من مارس سنة 2012م، الموافق العشرين من ربيع الآخر سنة 1433 هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: علي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفي علي جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف نواب رئيس

المحكمة وحضور السيد المستشار د./ محمد عماد النجار رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد/ ناصر إمام محمد أمين السر.

الإجراءات

بتاريخ الثالث من مارس سنة 2012 ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 1/ 6/ 1/ 1/ 2/ 1425/ 1/ د بتاريخ 1/ 3/ 2012 مرفقاً به كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المؤرخ 27/ 2/ 2012 بشأن طلب عرض مشروع القانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة (28) من الإعلان الدستوري. وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011. وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة.

وحيث سبق لهذه المحكمة أن باشرت الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في ظل نص المادة (76) من الدستور الصادر سنة 1971 معدلاً بموجب الاستفتاء الذي تم في 25 مايو سنة 2005، وذلك بموجب قرارها الصادر بجلسة 26/ 6/ 2005، وصدر بناء عليه القانون رقم 174 لسنة 2005، ثم قامت بمراجعة مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، وذلك بموجب قرارها الصادر بجلسة 17/ 1/ 2012 التزاماً بنص المادة (28) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، باعتباره الوثيقة الدستورية التي تحكم البلاد، وقد حددت المحكمة في قراريها السابقين الضوابط التي وضعتها لممارسة الرقابة السابقة والتي تتمثل في أنه يخرج عن نطاق هذه الرقابة ما يلي:

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

2- النظر في أي تناقض بين نصوص مشروع القانون أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى ما لم يرق هذا التناقض إلى مخالفة دستورية.

3- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع.

ثم أشارت المحكمة - وهي بصدد مباشرة الرقابة السابقة على مشروع المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 174 لسنة 2005 - بقرارها الصادر بجلسة 17/ 1/ 2012 السالف الإشارة إليه، أن هذه الرقابة كان من الممكن أن تكون أكثر فاعلية لو وردت على مشروع مرسوم بقانون يعيد تنظيم الانتخابات الرئاسية برمتها في ضوء الأحكام التي انتظمها الإعلان الدستوري بما فيها نص المادة (28) منه وذلك حرصاً على اتساق أحكام المشروع وتلافياً لأي تناقض أو تعارض بين نصوص القانون الأصيل والنصوص الواردة بمشروع القانون المعدل بما يحويه من إضافة أو استبدال.

وتؤكد المحكمة على كل ما سبق، وهي بصدد مباشرة الرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض الذي يتكون من ثلاث مواد تنص أولها على إضافة فقرة أخيرة لنص المادة (30) من القانون رقم 174 لسنة 2005، وتنص الثانية على استبدال نص جديد بنص المادة (38) من القانون المذكور أما المادة الثالثة من المشروع فتتعلق بنشر القانون في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ولا تتضمن أية أحكام موضوعية.

وحيث تنص الفقرة الأخيرة المضافة بمشروع القانون المعروض للمادة (30) على أن «تقوم كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة تلك اللجنة في حضور وكلاء المرشحين، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي موقع عليه من رئيس اللجنة، كما يسلم صورة من الكشف لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم».

وتنص المادة (38) الواردة بالمشروع على أن «تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين، وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من اللجان كافة في محضر من ثلاث نسخ يوقعه الرئيس.

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ واوراق الانتخاب». وحيث إن الجديد في أحكام هذين النصين يتمثل فيما يلي:

1- قيام كل لجنة فرعية بإعلان نتيجة حصر وفرز أصوات الناخبين.

2- أن يتم هذا الإعلان في حضور وكلاء المرشحين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، مع تسليم صورة من الكشف الرسمي المتضمن نتائج الفرز لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم.

3- قيام اللجنة العامة بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات التي تباشرها هذه اللجنة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام. وحيث إنه فيما يتعلق بقيام كل لجنة فرعية بإعلان نتيجة حصر وفرز أصوات الناخبين بها وقيام اللجنة العامة بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح من مجموع اللجان الفرعية التابعة لها، فإنه لما كان إعلان النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية منوطاً - وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (28) من الإعلان الدستوري ونص البند (10) من المادة (8) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم 174 لسنة 2005- بلجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها فإن إعلان النتيجة من قبل كل من اللجان الفرعية واللجان العامة هو مجرد حصر عدد مبدئي للأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل هذه اللجان، لا يُنبئ عن فوز مرشح وخسارة آخر.

لما كان ما تقدم وكان إعلان النتائج على النحو السالف بيانه من قبل كل من اللجان الفرعية واللجان العامة يُعتبر إحدى مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية التي تبدأ بفتح

باب الترشح لهذا المنصب وتنتهي بتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها والتي تشرف عليها لجنة الانتخابات الرئاسية وفقاً لحكم المادة (28) من الإعلان الدستوري، وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم 174 لسنة 2005، ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارة إعلان النتيجة الواردة بنص المادة 30 فقرة أخيرة و38 من المشروع المعروض، بأنها تعني مجرد إجراء حصر عدد مبدئي لأصوات الناخبين لا يُنبئ عن فوز مرشح أو خسارة آخر، حتى يكون النص مطابقاً لأحكام الإعلان الدستوري.

وحيث إنه فيما يتعلق باشتراط مشروع القانون المعروض بمادتيه أن تكون مباشرة اللجان الفرعية واللجان العامة لأعمالها في مراحل الاقتراع والفرز وتجميع الأصوات، وإعلان النتائج في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فإن الواضح أن الهدف من هذه الإضافة أن يتحقق الجميع من أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية قد تمت بصورة حيادية ونزيهة تحت إشراف قضائي كامل دون تدخل من أية جهة بما يُطمئن كل ناخب على أن صوته قد ذهب لمن اختاره من المرشحين، وأن النتيجة النهائية للعملية الانتخابية جاءت معبرة عن الإرادة الشعبية لجموع الناخبين، إلا إنه يتعين التأكيد على أن عدم حضور من تقدم ذكرهم لعملية الاقتراع والحصر والفرز والإعلان لا يترتب عليه بطلان عمل لجان الانتخاب، ما لم يكن عدم حضورهم بسبب قرار صادر من رئيس لجنة الانتخاب دون وجه حق.

وحيث إن مصطلح « منظمات المجتمع المدني» ليس له مدلول محدد وواضح بل أنه من العموم والاتساع بحيث يمكن أن يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح ولها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية، ومن ثم فإن النص على أن تتم إجراءات الاقتراع والفرز والإعلان في حضور منظمات المجتمع المدني في كل من اللجان الفرعية واللجان العامة دون وضع معيار محدد ودقيق

لهذه المنظمات، يمكن أن يؤدي إلى مشاركة جهات أو مؤسسات غير مرخص لها وفقاً للقانون، كما أن مشاركة هذه المنظمات دون تحديد حد أقصى لعدد من يمثلونها في كل لجنة من لجان الانتخاب المذكورة قد يؤدي إلى اضطراب أو تعطيل مباشرة تلك اللجان للمهام المنوطة بها، بما يخل بالضمانات الدستورية لحقي الترشيح والانتخاب، ومن ثم فإن الأمر يقتضي أن تقتصر مشاركة هذه المنظمات في أعمال اللجان المذكورة، على تلك التي يصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، والتي تقتصر على المنظمات المشهرة أو المصرح لها قانوناً.

وتصدُق الملاحظة السابقة على حضور وسائل الإعلام المختلفة من مقروءة ومسموعة ومرئية وسواء كانت حكومية أو قومية أو خاصة أو مستقلة في لجان الانتخاب ورصد إجراءات الاقتراع من حصر وفرز وإعلان، بحيث يقتصر الحضور على وسائل الإعلام المصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية.

لذلك قررت المحكمة: أن مشروع القانون المعروض يتفق وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس 2011 على النحو الوارد بالأسباب.

4ـ قرار الرقابة الدستورية العليا 4 بتاريخ 2012/4/21

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الحادي والعشرين من أبريل سنة 2012م، الموافق التاسع والعشرين من جماد الأول سنة 1433 هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: علي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي والدكتور حنفي علي جبالي ومحمد عبدالعزيز الشناوي وماهر سامي يوسف ومحمد خيري طه نواب رئيس المحكمة وحضور السيد المستشار د./ محمد عماد النجار رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد/ ناصر إمام محمد امين السر.

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من أبريل سنة 2012، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 1/ 6/ 1/ 1/ 2/ 822/ 1/ د المؤرخ 17 أبريل سنة 2012، مرفقاً به مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، بطلب عرضه على المحكمة إعمالاً لحكم المادة 28 من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011. وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011. وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة. وحيث إن مشروع القانون المعروض ينص في المادة الأولى منه على أن: « إضافة بند (4) إلى المادة (3) من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

المادة (3): تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

(1).....................

(2).......................

(3).....................

(4) كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على 11 فبراير سنة 2011 رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو اميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إلية». وتنص المادة الثانية منه على أن « ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.... ».

وحيث إن الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرين من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من آذار/ مارس سنة 2011 تنص على أن «يعرض مشروع القانون المنظم

للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور».

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور والقانون، ولا أن تخوض - وبالقدر ذاته - في اختصاص ليس لها، ذلك أن تخليها عن ولايتها أو مجاوزتها لتخومها، ممتنعان من الناحية الدستورية، وعليها بالتالي، ألا تترخص في الفصل فيما يدخل في اختصاصها من المسائل الدستورية، لا تنحيها عنها أو تسقطها، أو تتجاوز حدود الاختصاص المقرر لها، بل يكون تصديها لتلك المسائل في نطاق ما نيط بها من اختصاص، بيد أن ذلك لا يعني الاندفاع بالرقابة القضائية على الدستورية - سواء في ذلك الرقابة السابقة أو اللاحقة - إلى آفاق تتجاوز متطلباتها، أو مباشرتها بعيداً عن القيود الحاكمة لها والتي تتوازن بها، بل يتعين أن تكون هذه الرقابة - ولضمان فعاليتها - محددة أُطرها ونطاقها وطرائقها ومَدَاخِلَها، جلية في أسسها ومناهجها، وأن تمارس في إطار مجموعة من الضوابط الذاتية التي تفرضها المحكمة الدستورية على نفسها، ولا تقتضيها منها جهة أياً كان علوها لتحد بها من حركتها أو تخرجها من إطارها الدستوري أو القانوني، وما ذلك إلا لأن الرقابة على الشرعية الدستورية يجب أن تكون رقابة متوازنة لا تميل اندفاعاً، بما يؤذن بانفلاتها من كوابحها، ولا تتراخى تخاذلاً بما يخرجها عن الأغراض التي تتوخاها ليظل أمرها دوماً مقيداً بما يصون موجباتها، ويرعى حقائقها، ويلتزم حدودها، وبما لا يعزلها عن جوهر مراميها كأداة تكفل سيادة الدستور.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان نص الفقرة الخامسة من المادة 28 من الإعلان الدستوري المشار إليه، قد حصر حدود الرقابة القضائية السابقة التي تباشرها هذه المحكمة في مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، مقتصراً إياها على مشروع القانون المذكور دون غيره، وبالتالي فإن مد نطاقها ليشمل النصوص ذات الصلة الواردة في مشاريع قوانين أخرى، دون نص صريح في الإعلان الدستوري، يكون مجاوزاً إطار الاختصاص الدستوري المقرر لهذه المحكمة في مجال الرقابة القضائية السابقة، وتوسعاً في تفسير النصوص الحاكمة لها، حال كونها استثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، كما يعد الأخذ به

خوضاً من هذه المحكمة في اختصاص ليس لها، ومجاوزة منها لتخوم ولايتها التي حددها لها الإعلان الدستوري المشار إليه، ومن ثم فإن الطلب الماثل بشأن عرض مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - وأياً كان وجه الرأي في اتفاقه وأحكام الإعلان الدستوري - يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بشأن الرقابة السابقة.

فلهذه الأسباب قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الطلب الماثل.

5- قرار الرقابة الدستورية رقم 5 بتاريخ 2012/5/16

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس عشر من مايو سنة 2012م، الموافق الخامس والعشرين من جماد الثاني سنة 1433 هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين:

- عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد خيري طه والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمي اسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوي نواب رئيس المحكمة وحضور السيد المستشار د./ محمد عماد النجار رئيس هيئة المفوضين حضور السيد/ ناصر إمام محمد أمين السر.

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مايو سنة 2012، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا خطاب السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 1/ 6/ 1/ 1/ 2/ 947/ 1/ د المؤرخ 9 مايو سنة 2012، مرفقاً به مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، والقانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، بطلب عرضه على المحكمة إعمالاً لحكم المادة 28 من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين

من آذار/ مارس سنة 2011. وبعد تحضير الطلب، اودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة. وحيث إن المادة الثالثة من مشروع القانون الماثل تنص على أن «تضاف فقرة ثانية إلى المادة 24 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية نصها الآتي:

مادة 24 فقرة ثانية:

«ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم 25 لسنة 1968 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى. تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نص الفقرة الخامسة من المادة (28) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011 قد حصر حدود الرقابة القضائية السابقة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، مُقصراً إياها على مشروع القانون المذكور دون غيره، وبالتالي فإن مد نطاقها ليشـمل النصوص الواردة في مشاريع قوانين أخرى، دون نص صريح في الإعلان الدستوري، يكون مجاوزاً إطار الاختصاص الدستوري المقرر لهذه المحكمة في مجال الرقابة السابقة، وتوسعاً في تفسير النصوص الحاكمة لها، حال كونها استثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، كما يُعد الأخذ به خوضاً من هذه المحكمة في اختصاص ليس لها، ومجاوزة منها لتخوم ولايتها التي حددها لها الإعلان الدستوري المشار إليه، ومن ثم فإن

ما ورد بمشروع القانون الماثل بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بشأن الرقابة السابقة.

وحيث إن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية والتعديلات التي أُدخلت عليه والتي تتمثل في أنه يخرج عن اختصاصها السابق تحديده في دستور عام 1971 وردده الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من آذار/ مارس سنة 2011، ما يلي:

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.
2- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى، ما لم يرق هذا التناقض إلى مصاف المخالفات الدستورية.
3- تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التي حواها المشروع، باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع. وحيث إن المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن «يستبدل بنصوص المواد 20 (فقرة أولى)، 38، 54 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية النصوص الآتية:

مادة (20) فقرة أولى:

«تبدأ الحملة الانتخابية للمرشحين اعتباراً من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية وحتى بدء اليوم المحدد للاقتراع داخل جمهورية مصر العربية، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة عقب إعلان النتيجة وحتى بدء اليوم المحدد للتصويت في انتخابات الإعادة: وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل».

ويتبين من هذا النص أنه أدخل تعديلاً على مدة الحملة الانتخابية بحيث تبدأ اعتباراً من تاريخ فتح باب الترشح وحتى بدء اليوم المحدد للاقتراع داخل جمهورية مصر العربية، بعد أن كانت وفقاً للنص قبل تعديله اعتباراً من الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة الانتخابية عقب إعلان نتيجة الاقتراع وحتى بدء اليوم المحدد للتصويت بعد أن كانت تبدأ وفقاً للنص قبل تعديله من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق

على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، كما ألغى فترة الصمت الانتخابي، التي تحظر فيها الدعاية الانتخابية بأية وسيلة من الوسائل، وقصرها على أيام الاقتراع فقط.

وحيث إن المادة (1) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011 تنص على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وقد حددت المواد من 26 إلى 28 منه الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المواد من 32 إلى 41 من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسي الشعب والشورى. ومؤدى هذه الأحكام والقواعد أن المشرع الدستوري حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعًا، وقوامها حق الترشيح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضماناً لإسهامهم في الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم في البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حقا الترشيح والانتخاب، أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تهمهم، أم بوصفهم مرشحين يناضلون وفق قواعد منصفة من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها، وهذان الحقان هما حقان مترابطان ومتكاملان يتبادلان التأثير فيما بينهما، ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم هذين الحقين رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر في بقائها أو يتضمن عصفاً بها أو إهداراً أو مصادرة لها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الغاية من الحملة الانتخابية هي تمكين المرشحين من عرض أفكارهم وآرائهم وبرامجهم على هيئة الناخبين، وصولاً إلى تكوين قناعتهم بهم، واختيارهم لهم، والفوز بالمنصب الذي يتنافسون للحصول عليه، وهو حق لا يثبت

قانوناً إلا لمن اكتسب صفة المرشح، والذي لا يتحقق إلا بإعلان القائمة النهائية للمرشحين طبقاً لنص المادة (17) من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه، ومن ثم فإن تقرير النص المعروض الحق في بدء الحملة الانتخابية اعتباراً من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، يُخرج الحق في الترشيح والمكنات المرتبطة به عن إطاره الدستوري، ونطاق الدائرة التي يعمل فيها، ويعد في الوقت ذاته إخلالاً بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها لهيئة الناخبين، والتي تتصل بتحديد المرشحين الذين تتولى تلك الهيئة المفاضلة بينهم لتحديد من تمنحه ثقتها، وهو ما يؤثر في الحق في الانتخاب ويتضمن مساساً به.

وحيث إن فترة الصمت الانتخابي، تعد في واقع الأمر واجباً على المرشح، والتزاماً قانونياً على عاتقه، وحقاً للناخب في الوقت ذاته يستهدف إلى جانب ضبط العملية الانتخابية، تمكين الناخبين من تكوين قناعتهم والمفاضلة بين المرشحين وتحديد اختياراتهم، بعيداً عن ضغوط ومؤثرات الحملات الانتخابية وما تحويه من دعاية بوسائلها المختلفة، بعد أن أتيح لها وقتها الكافي، وبالتالي فإن إلغاء تلك الفترة يعتبر انتقاصاً من حقوق هيئة الناخبين، وإخلالاً بالتوازن بين حقوق كل من المرشحين وهيئة الناخبين، باعتباره التزاماً دستورياً على عاتق المشرع لا يملك منه فكاكاً.

وحيث إن المادة (38) من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه، المستبدلة بموجب المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن « تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه الرئيس. وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ويسلم رئيس اللجنة العامة كلاً من

المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم صورة من النتيجة مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب. وتسري هذه الأحكام على القائم بأعمال رئيس اللجنة العامة في السفارات والقنصليات المصرية خارج جمهورية مصر العربية».

ويتبين من النص المستحدث أنه أضاف إلى النص القائم إلزام رئيس اللجنة العامة بتسليم كلٍّ من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم صورة من النتيجة مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس اللجنة، وقضى بسريان هذا الحكم على القائم بأعمال رئيس اللجنة العامة في السفارات والقنصليات المصرية خارج جمهورية مصر العربية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن باشرت رقابتها السابقة على هذا النص – ما عدا ما استحدثه من أحكام على النحو المتقدم- وذلك بقرارها الصادر بجلسة 13/ 3/ 2012، والذي نشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم 10 مكرراً (أ) بتاريخ 14/ 3/ 2012 وانتهت فيه إلى أن مشروع القانون المعروض يتفق وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011 على النحو الوارد بالأسباب، مما مقتضاه أن النص الذي تمت مراجعته لا يعتبر متفقاً وأحكام الدستور إلا في ضوء ما دونته المحكمة بأسباب قرارها، وهو ما تعيد المحكمة التأكيد عليه والذي يتمثل فيما يلي:

أولاً: إن إعلان النتائج من قبل اللجنة العامة طبقاً لنص المادة (38) المعروض، يعتبر إحدى مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية، التي تشرف عليها لجنة الانتخابات الرئاسية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشح وحتى إعلان النتيجة العامة للانتخابات، وعلى ذلك فإن إعلان النتيجة الوارد بالنص المذكور يعني مجرد إجراء حصر عدد مبدئي لأصوات الناخبين التي حصل عليها كل مرشح في كل من هذه اللجان، لا ينبئ بفوز مرشح أو خسارة آخر، ومن ثم فإن صورة النتيجة التي تسلم من رئيس اللجنة العامة إلى لمرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، الممهورة بخاتم اللجنة وتوقيع رئيسها طبقاً لما ورد بالمشروع المعروض هي مجرد بيان بذلك الحصر العددي المبدئي، لا ينبئ بفوز أحد المرشحين أو خسارة آخر، وأن

العبرة في كل ذلك بالنتيجة العامة للانتخابات التي تعلن بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية طبقاً لنص المادة (39) وما بعدها من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه.

ثانياً: أن عدم حضور منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة عملية الاقتراع والحصر والفرز وإعلان النتائج لا يترتب عليه بطلان عمل اللجنة، ما لم يكن عدم حضورهم بسبب قرار صادر من رئيس لجنة الانتخابات دون وجه حق، وأنه يتعين وضع معيار واضح ودقيق لتحديد المقصود بمنظمات المجتمع المدني، مع تحديد حد أقصى لعدد ممثلي تلك المنظمات ووسائل الإعلام في كل لجنة، وقصر الحق في الحضور على تلك المصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، لما كان ذلك، وكانت تلك الضوابط، إلى جانب الأسباب الأخرى التي بني عليها قرار المحكمة الصادر بتاريخ 13 من مارس سنة 2012، تكمل منطوق ذلك القرار، وترتبط به ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، وبالتالي تثبت لها جميعاً مع هذا المنطوق صفة الإلزام قبل الكافة، وبالنسبة إلى جميع سلطات الدولة، بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (28) من الإعلان الدستوري، بما لازمه وجوب التقيد بتلك الضوابط والالتزام بها، وبما تضمنه البند أولاً آنف الذكر، وإلا وقع النص المعروض في حومة مخالفة أحكام الإعلان الدستوري المتقدم ذكره.

وحيث إن المادة (54) من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه المستبدلة بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون المعروض تنص على أن: «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون».

ويتبين من هذا النص أنه استبدل بالعقوبة الواردة به قبل التعديل وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة (21) من القانون ذاته.

وإذا كان تقرير هذا النص يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، إلا أنه يتعين حتى يأتي النص المذكور موافقاً لأحكام الإعلان الدستوري مراعاة أن يسري عليه القيد العام الوارد بصدر المادة (42) من القانون رقم 174 لسنة 2005 سالف الذكر والذي ينص على أن (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر).

وحيث إن المادة الثانية من مشروع القانون المعروض تنص على أن: تضاف مادة جديدة برقم 6 مكرراً إلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية نصها الآتي:

مادة 6 مكرراً:

«لا يجوز تعيين أحد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية وأمانتها العامة في منصب قيادي تنفيذي أو في مجلسي الشعب والشورى مدة ولاية الرئيس المنتخب اعتباراً من أول انتخابات بعد سريان القانون».وحيث إن نص المادة (28) من الإعلان الدستوري قد تضمن تنظيماً متكاملاً للأوضاع المتعلقة بلجنة الانتخابات الرئاسية، من حيث تشكيلها واختصاصاتها وأداؤها لمهامها الموكلة إليها، وأسند رئاستها إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضويتها لكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وذلك بصفاتهم الوظيفية، وقد خلا هذا النص من أي قيد يفرضه على تولي أي منهم منصباً قيادياً تنفيذياً أو تعيينه في مجلسي الشعب أو الشورى بعد انتهاء مدة عضويته لتلك اللجنة مراعياً في تكليفهم هذه المهمة ودون أي اختيار منهم طبيعة وظائفهم وسموها في مدارج السلم القضائي، وما يتوافر فيهم من حيدة ونزاهة واستقلال طُبعوا عليها بحكم توليهم سدة القضاء طوال مدة خدمتهم، ومن ثم فقد بات حظر توليهم للمناصب التي عددها النص المعروض ولمدة ولاية الرئيس المنتخب، قيداً على الأحكام التي تضمنها نص المادة (28) من الإعلان الدستوري لم يرد به، ومجاوزة من المشرع للإطار الدستوري لسلطته في سن القوانين التي تنظم الحقوق والحريات التي كفلها الإعلان الدستوري.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن العمل ليس منحة من الدولة تقبضها أو تبسطها وفق إرادتها ليتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمتَنعون منها، بل هو حق للمواطنين يجد سنده في المواطنة التي يقوم عليها نظام الدولة طبقاً لنص المادة (1) من الإعلان الدستوري.

كما جرى قضاؤها على أن سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية له يفاضل من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى ضمانها، إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن يجاوز – بمداها – متطلباتها المنطقية. وإذ عهد الإعلان الدستوري إلى السلطة التشريعية بمقتضى نص المادة (33) منه سلطة التشريع، فإن ما تقرره هذه السلطة من قواعد قانونية تتناول بالتنظيم موضوعاً معيناً، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الإعلان الدستوري ذاته أصلها، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها، عدوان على مجالاتها الحيوية، ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاماً لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفاً ومبرراً.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المعروض قد حظر تعيين أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية وأمانتها العامة في أي منصب قيادي تنفيذي أو في مجلسي الشعب والشورى، مدة ولاية الرئيس المنتخب واعتباراً من أول انتخابات بعد العمل بالقانون المذكور، وكان هذا الحظر قد ورد عاماً ومطلقًا، بحيث يسري على أعضاء اللجنة وأمانتها العامة، طوال مدة عضويتهم لها، وبعد انتهائها وانقطاع كل صلة لهم بها، ولمدة ولاية الرئيس المنتخب، وهو ما يتضمن مساساً بحقهم في العمل وتولي المناصب، وانتقاصاً منه وتعطيلاً لبعض عناصره، بما ينال من جوهره، دون مقتض أو مبرر من المصلحة العامة، ويجاوز – من ثم – الإطار الدستوري لسلطة المشرع في تنظيم هذا الحق، ومتطلباته المنطقية.

وحيث إن المشرع الدستوري في مجال توكيده لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تتولى كل سلطة من هذه السلطات صلاحياتها التي خولها لها الإعلان الدستوري، وفي الحدود التي رسمها لها، دون افتئات من إحداها على الأخرى، قد حرص على النص في المادة (19)

من الإعلان الدستوري المشار إليه على عدم جواز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، هادفاً بذلك إلى تحقيق استقلال السلطتين التشريعية والقضائية، فلا تحل أولاهما فيما تقرره من قوانين محل ثانيتهما في مجال تطبيقها على نزاع معين مطروح عليها، بملازمة أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين طبقاً لنص المادة (33) من الإعلان الدستوري لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الإعلان الدستوري إلى السلطة القضائية طبقاً لنص المادة (46) من هذا الإعلان وقصرها عليها، وإلا عُد ذلك إخلالاً منها بمبدأ الفصل بين هاتين السلطتين وانتحالاً من المشرع لاختصاص هو من صميم اختصاص السلطة القضائية، ومن ثم فإن حرمان أعضاء اللجنة وأمانتها العامة من التعيين في أي منصب قيادي تنفيذي أو في مجلسي الشعب والشورى مدة ولاية الرئيس المنتخب يُعد في واقع الأمر بمثابة عقوبة لا يجوز توقيعها بغير جرم ارتكبه أحد ممن عددهم النص، وجزاءً تقرر عن إثم افترضه المشرع ولم يقترفوه، وبذلك يكون متجاوزاً حدود سلطته في التشريع، ومقحماً لها في غير مجالها الدستوري.

فلهذه الأسباب قررت المحكمة:

أولاً: أن المادة الثالثة من المشروع المعروض تخرج عن اختصاص هذه المحكمة بالرقابة السابقة.

ثانياً: أن نص الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية المستبدلة بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون الماثل، وكذا نص المادة (6) مكرراً المضافة إلى القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه بنص المادة الثانية منه، لا يتفقان وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، على النحو الوارد بالأسباب.

ثالثاً: أن نص المادتين (38 و54) من القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه المستبدلتين بمقتضى نص المادة الأولى من مشروع القانون تتفقان وأحكام الدستور على الوجه المبين بالأسباب.

الباب الثالث

النضال السياسي ونشاطات

حقوق الإنسان قد مهدا الطريق للتغيير الشبابي

الفصل الأول

دور الأحزاب والقوى
السياسية النضالي في عملية التغيير

.... لم تكن الحركات الشبابية من أجل التغيير هي الحالة الوحيدة التي مارسها أبناء المجتمعات العربية المضطهدة ومهدورة الدماء والحقوق وحققت فيها نتائج إيجابية. بل إنها جاءت وليدة نضال سياسي شاق لحركات وأحزاب وطنية سبقتها وحققت بعض النتائج المحدودة لكنها لم تستثمر بشكل جاد لتحقيق الهدف النضالي الأساسي بتوحيد الأمة العربية أو استقلالية الدول العربية الحقيقية وليس الناقصة ولا حتى المنحرفة، وبذلك لم تحصل الشعوب العربية رغم نضالها الطويل على حياة كريمة للإنسان العربي لأن فائدتها لم تفض إلى التغيير الكامل والشامل.

كما جرى في أوروبا على يد الثورة الفرنسية وأدى إلى تأسيس حياة مدنية مؤسساتية وقانونية حقيقية تعتمد الدستور كقانون حقيقي بممارسة الحياة اليومية وبرعاية كاملة لحقوق الإنسان. رغم أن بعض الدول وصلت إلى حد التغيير بالانقلابات العسكرية أو العسكرية الشعبية التي تصل إلى مرحلة الثورات. لكنها سرعان ماحوصرت وحجمت ثم تم القضاء

عليها من خلال حرف مبادئها وكذلك حماقة ودكتاتورية قادتها إضافة إلى التأسيس (لعرف انتقامي جاهلي) توارثته الأنظمة اللاحقة مما جعلها تتحكم في الإنسان ككائن دون مستوى البشر العادي نظرة إليه نظرة دونية مهينة. وبذلك فقدت الثقة وأصبحت مسألة اجتثاث الإنسان من الوجود أو من ممارسة حرياته الأساسية أو بعضها مضمونة بالدستور كسابقة خطيرة ومهينةللإنسانية جمعاء وبتاريخ تلك الأحزاب الحاكمة، والتي فقدت (الثقافة الثورية النقية والحوارية الوطنية والإنسانية، والاعتراف بإنسانية الإنسان). ومع ذلك تبقى تلك الحالات النضالية موضع تقويم متفاوت. ومن هذه الحركات والمنظمات ما يلي:

المبحث الأول

الأحزاب والقوى الوطنية

فعلها النضالي في الساحة العربية

لايتسع تعريف دلالة المختصر للخوض في العمل النضالي العربي المفصل لجميع الأحزاب والحركات والتيارات التي مرت وعملت في الساحة العربية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان باعتبارها قضية أساسية عانتها المجتمعات العربية على مر الزمان ومازالت تعاني وطأتها حتى في مسألة الحصول على الإستقلال العربي الناجز الذي يأتي من خلاله تحقيق استقلالية الإنسان واحترام إنسانيته.

فالمظالم الواقعة على الساحة العربية من انتهاكات خطيره للإنسانية بواسطة (الاستعمار المباشر وغير المباشر ومن انتهاكات إنسانية للحقوق العامة والخاصة، ومن حالات القتل والتعذيب والتهجير وتحريم العمل السياسي الوطني والحقيقي وأمور أخرى قد أسلفنا الحديث عنها أو أنها سترد تباعاً) كل ذلك وفي إثر تلك المعاناة والانتهاكات قامت

ونشأت تلك القوى السياسية. وأدت أدواراً نضالية بعضها إيجابي والآخر سلبي من حيث العمل الفعلي والنتائج أيضاً في ضوء الأسباب القائمة في الساحات العربية التي لايخفى على الجميع وعورة مسالكها وصعوبة عوائقها. فمن هذه الأحزاب والحركات نذكر:

1 ـ **الأحزاب الوطنية الليبرالية:** وهذه الأحزاب قديمة وعريقة على مستوى الوطن العربي وقد أدت واجبات نضالية جيدة وقامت بتحريك الشارع والساحات العربية وأعطت زخماً شبابياً كبيراً بإتجاه للعمل النضالي وفق ثلاثة إتجاهات هي:

أ ـ **العمل ضد الاستعمار القديم بأنواعه:** (العسكري بالاحتلال المباشر، والسياسي بالمعاهدات المكبلة للشعوب، والاقتصادي الذي نهب خيرات الأمة بواسطة فساد الحكام وتبعيتهم للغرب).

ب ـ **من أجل القضية الفلسطينية العادلة:** التي أفرزها الاستعمار القديم. وفرضها ومازال يفرضها على الأمة كأزمة دائمة ومعاناة قائمة على مدى الزمان من أجل إلهاء المجتمعات العربية بنضال لا فائدة منه في ظل حكومات فاسدة وأحزاب فاشلة.

ت ـ **الدفاع عن حقوق الإنسان العربي ضد الظلم المزدوج:** الذي يمارسه الاستعمار بشكل مباشر وبواسطة الحكومات العربية المفروضة على الدول العربية التي تأتمر بأمر المستعمرين وتحافظ على مصالحهم في مقابل حماية شكلية ودعم غاشم لاستمرار الحكام في السلطة الغاشمة والتأسيس لتوريث غير إنساني قائم على الدم والعنف واضطهاد الآخرين.

وكانت سياسة تلك الأحزاب تقوم على استراتيجية نضالية سلمية تعتمد (الاحتجاجات والتظاهرات والندوات والعمل الإعلامي والعمل الإنساني الدولي) الذي يفضح الأساليب الإستعمارية ويعريها وكذلك يعري كل الممارسات والانتهاكات في الوطن العربي وفلسطين بالذات.

وهي ترفض رفضاً تاماً إعتماد النضال المسلح لتحقيق أهداف الأمة. إلا في حالات مقاومة الاحتلال المباشر وكان أغلب قادتها من الطبقة الأرستقراطية والوسطى الذين يبحثون عن تحقيق مصالحهم الذاتية قبل مصالح الأمة.

وكانت نتائج هذا النضال محدودة الفعاليات والخسائر الحزبية كذلك، لكن صداها كان مدوياً بالنسبة إلى المستعمرين والحكومات.

2 ـ **الأحزاب الأممية**: دخلت هذه الأحزاب الواقع العربي بأسلوب خاطئ لكونها كانت مفصلة على مقاييس ساحات دولية مختلفة تماماً عن ساحاتنا العربية النضالية وتقاليدنا وأعرافنا وعاداتنا وقيمنا وخصوصاً الدينية.

وقد حاولت أن تقدم نموذجاً نضالياً جديداً يتسم بالعقائدية الثقافية والمسلحة لكنها لم تدرك أبعاد توجهها. فرغم أنها تشترك مع الأحزاب الوطنية والقومية في العمل على الأهداف الثلاثة، لكنها ضلت الطريق لسببين أساسيين هما:

1- التبعية المطلقة للشيوعية العالمية.

2- الدخول في نفق محاربة الأحزاب الوطنية والقومية القائمة وكذلك الشخصيات الدينية التي انتقدتها. وكان دخول هذه الأحزاب عن طريق الطلبة الذين درسوا في الاتحاد السوفياتي والصين والدول الإشتراكية الأخرى.

ورغم أن هذه الأحزاب أدت واجباً نضالياً جيداً إلا أن الحظ لم يحالفها شعبياً لسوء ممارساتها أثناء تسلمها السلطات الحكومية بالتعاون مع القوى الوطنية الأخرى كجبهة، ثم عمدت إلى التصادم مع الأحزاب الوطنية والقومية وإقصاء أفرادها بالقوة وبأساليب التعذيب والتنكيل والقتل والسحل في الشوارع وكل الممارسات العدوانية على الطريقة الستالينية المرعبة التي أسست للفعل الانتقامي الجاهلي الحكومي، كما ومورس في العراق منذ 1958واستمر بعدها كعرف تقليدي. لابل استغل من قبل الأعداء استغلالاً بشع.وكان أغلب قادة هذه الأحزاب من غير العرب. كما أنها كانت تتلقى أوامرها من استعمار فكري آخر يريد القفز فوق الوطنية والقومية والاسلامية.

3 ـ **الأحزاب القومية**: كان ظهور هذه الحركات وما تبعتها من أحزاب يبشر بحالة نضالية جيدة وجديدة (صححت مسار الشارع العربي وساحاته وجعلتها أكثر ثورية وأكثر جديه وواقعية) لأنها ابنة الشارع وفرس الرهان الفائز في ساحاته بسبب ما تحمل من عقيدة

مشتقه من (الواقع العربي ومن الفعل الديني المصحح والمهذب لتقاليده وأعرافه).

لقد ناضلت هذه الأحزاب بقوة متوخية الأهداف الثلاثة سالفة الذكر. إضافةً إلى الهدف الرابع وهو (محاربة القوة الليبرالية والأممية لها بقوة).

وكان أغلب قادتها وعناصرها من الطبقة الوسطى والفقيرة. وقد مالت إلى العسكر وسيست رموزه لمصلحتها. وهذا أسلوب جديد للزخم النضالي العربي.

وقد نجحت في القيام بإنقلابات عسكرية غيرت مسار الوطن العربي بالكامل. لكن سرعان ما انكفأت هذه الثورات وهذه الأحزاب وحجمت، لأنها اتبعت العرف الأممي (بالانتقام والدكتاتورية وتفضيل المصلحة الحكومية على المصلحة العامة ومصلحة الفرد وحقوقه الإنسانية).

4 ـ **الأحزاب الإسلامية:** وهي أحزاب ولدت من تزاوج المناضل القومي مع الوطنية المحلية وتحت العباءة الدينية الدعوية. لكنها سرعان ما فشلت عند ممارستها الحياة السياسية بسبب كون استراتيجها تتسم بالدكتاتورية الفكرية المبنية على الفيض الإلهي المزعوم الذي يكفر الطرف الآخر أياً كانت صفته ومشاركاته النضالية ويدعي بأنه الحل وليس غيره.

ثم تجاوزت حدودها حدود الإقليمية وأشركت الآخرين في شؤونها الداخلية وأثارت المشاعر الوطنية والقومية وسلمت قياداتها إلى عناصر أجنبية معادية ومشبوهة بارتباطاتها الماسونية وفعلها المضاد للأمة العربية والدولة العربية. رغم أنها تدرك جيداً سياسات دول المحيط وأسباب عدائها الأزلي المبني على السيطرة والاحتلال ونهب الخيرات والتعاون مع العدو الدولي والصهيوني ضد العرب في أي معركة يفرضها العدو الدولي نفسه. كما أنها أدخلت الساحة العربية متاهة جديدة اسمها الطائفية وبذلك أسست لفتنة خطرة نهى الإسلام عنها بقول الرسول الكريم(ص) (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)[1] وبذلك فإنها بدل من أن تفيد الشارع مزقته وأبعدته عن التركيز على أهدافه الحقيقية وقدمت للاستعمار خدمات

---

(1) أنظر د حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، ط 2004، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

خطيرة لم يستطع تحقيقها من محاربة القوى السياسية وتكفيرها وتحجيم أعمالها أو محاولة إلغائها من الشارع السياسي العربي بالكامل.

وقد نقلت هذه الأحزاب أمراضها إلى داخل الساحة السياسية وأرغمت الناس على تبني ولاءات خارجية لإيران أو تركيا أو حتى الصهيونية التي تلاقت استراتيجياتها معها بمحاربة العرب وتفتيتهم وهدر دماء أبنائهم.

وبذلك دخل الاستعمار الأوسط (الإقليمي) كلاعب جديد وأساسي علناً بعد أن كان لعبه خفية بالأمس القريب. حتى وصل إلى حد التفاوض نيابةً عن بعض العرب مستخدماً هذا التفاوض لمصالحه الاستراتيجية.

إضافةً إلى أن عقيدة هذه الأحزاب قائمة على نهج دموي، يحلل سفك الدم العربي. ولايحلّل الدم الأجنبي إلا بالخطاب الشكلي غير المستند إلى فعل مادي قائم على الجانب الوطني.[1]

ثم إن هناك أمراً آخرفي غاية الخطورة وهو استخدام التيار الديني السياسي (المليشيات) لفعل ما لم يفعله الاستعمار والحكومات الدكتاتورية على الإطلاق، بقتل المناوئين السياسين وافتعال الأزمات وتصديرها من خلال إستغلال المنبر الديني المقدس والذي كان المفروض أن يكون بعيداً كل البعد عن هذه التخرصات والأكاذيب وآفتعال الأزمات الدينية باهظة الثمن.

نظرية الواقع الحالي: إن الخلط بين المفاهيم الوطنية والدينية والسياسية، واعتماد مبدأ (التكويش) السياسي على السلطة عند الوصول إليها وإقصاء الآخرين من كل الفئات الوطنية والقومية والأممية وإلغاء دورهم النضالي أصبح سمة العصر الحديث نتيجة تجاذب المصالح والأطماع.

وفي ضوء ذلك فإن (نظرية الواقع السياسي الجديد والمنحرف) قد كرست بديهيات ثابتة أفضت إلى نتائج سلبية مفادها أن الساحة العربية الكبرى مفتوحة دائماً لكل التيارات الخارجية بنسب كبيرة. وأن أي تغيير شكلي ومحدود مهما كان حجمه وفعالياته الوطنية أو

---

(1) المصدر السابق نفسه.

القومية لا يستطيع تجاوز النسب الثابتة التالية المقسمة من قبل السياسة الدولية الاستعمارية وهي كما يلي:

51٪ ساحة التأثيرات الدولية (القطب الواحد وأتباعه).

25 ٪ ساحة أو ملعب حركة (التأثيرات الاقليمية الأجنبية).

15 ٪ ساحة أو ملعب حركة الحكومات العربية التابعه للأجنبي.

09 ٪ ساحة أو ملعب الأحزاب السياسية والمنظمات الإنسانية والحركات الشبابية.

المبحث الثاني

نشاطات المنظمات العربية لحقوق الإنسان

إن نشاطات المنظمات العربية لحقوق الإنسان هي نشاطات مناضلة ومكملة لنشاطات القوى السياسية، لكنها أكثر اختصاصاً منها وأكثر تركيزاً على الدفاع عن حقوق الإنسان، مما جعلها تتعرض لمآسٍ حقيقة كونها تقف عند احتياج الإصلاح الضمني والوضع يحتاج إلى تغيير كامل وشامل يستوعب كل تلك التجاوزات والانتهاكات من أجل بناء مجتمع حضاري مدني ودستوري يرعى الإنسان العربي ويحترم إنسانيته. لذلك فإن نشاطاتها تعتبر ركناً أساسياً في قاعدة البناء الثوري من أجل التغيير، التي حسم أمرها حركات الشباب.

لذلك فلا بد من استعراض دور تلك المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان تقديراً لجهدها الإنساني المتميز ونضالها الشاق في هذا الطريق الوعر وهي:

1ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان[1]

نشأت في قبرص عام 1983 بعد اتفاق (100) مئة من المثقفين العرب على القيام بمبادرة عربية لحماية حقوق الإنسان العربي. وتقرر أن تكون القاهرة مقراً لها لكن مصر

(1) رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان بالعالم العربي، ط2، 2002، المركز الثقافي العربي (الدار البيضاء وبيروت).

رفضت أول اجتماع بعد التأسيس فعقد بالخرطوم عام 1987 وحاولت الحصول على دور استشاري في المنظمة العالمية إلا أن الحكومات العربية عارضت ذلك.

وكان رئيسها الأول (المرحوم فتحي رضوان) من لبنان، ثم خلفه المعارض العراقي الكبير (أديب الجادر).

ووفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي، فإن المنظمة تهدف إلى العمل وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد كان أمام المنظمة مهمات صعبة للدفاع عن حقوق الإنسانية ورد الانتهاكات القائمة على أرض الواقع.

كانت المنظمة تدافع عن التيارات السياسية كافة بالحماسة نفسها (عن الشيوعي والإسلامي والناصري والبعثي والليبرالي) دون تمييز. وكانت تصدر النشرات الشهرية والتقارير الفصلية والسنوية عن كل مايقع تحت أيدي وأنظار أفرادها من جرائم انتهاكية. وكانت تقيم الندوات عن تلك الانتهاكات المجتمعية وماسيؤول إليه مستقبل الإنسان العربي في ضوء المسار الخاطىء للحكومات العربية. وكانت تتابع الندوات التي تبحث في:

- آفاق الديمقراطية العربية في الوطن العربي وأساليبها ومساوئها عام (1990).
- صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية (1991).
- الديمقراطية بالوطن العربي، المفاهيم والضمانات (1992).
- حالات التعذيب والقتل عام (1993).
- حالات الاختفاء القسري وفرق الاغتيالات السياسية (1994).
- حقوق الإنسان بالوطن العربي ودور الأمم المتحدة بهذا الشأن عام (1995). بمناسبة مرور (خمسين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة ودورها الإنساني).
- الإنسان العربي والعالمي والمطلوب من الأمم المتحدة في حمايته وحقوقه (1996).

كما تصدر المنظمة سنوياً كتباً متعددة تروج مبادىء حقوق الإنسان وحرياته.

2ـ المعهد العربي لحقوق الإنسان[1]

وهو مؤسسة عربية مستقلة، أسستها سنة (1989) ثلاث منظمات عربية غير حكومية هي اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

من أهداف المعهد العربي (نشر الوعي والتعريف بحقوق الإنسان في الوطن العربي والعمل على حمايتها من الانتهاكات الحكومية وتطويرها عن طريق نشر الوعي المعلوماتي، وتوثيقها إعلامياً والتشجيع على التطوير والبحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان العربي).

ويرأس المعهد (حسيب بن عمار). ومعه عدد من المفكرين العرب وتتعاون معه منظمات أجنبية في هذا الشأن. يصدر المعهد مجلة (نصف شهرية) تسمى (المجلة العربية لحقوق الإنسان). وكانت مهمات المعهد هي:

- نشر الوعي بحقوق الإنسان وحرياته.
- المساهمة في تطوير حقوق الإنسان عملياً.
- العناية بكل ما فيه تأصيل للفكر الإنساني العربي، بالبحث في اصوله وتوجيه النقد الحر، وبناء جذوره، وتأسيس ثقافة تقبل الرأي الآخر والانتقاد الحر.
- دعم التفقه في مجال حقوق الإنسان ونصر الإنسان العربي المظلوم.
- تشجيع الدراسات الميدانية حول واقع الإنسان العربي.

3ـ اتحاد المحامين العرب[2]

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، من أكثر المنظمات العربية التي تعمل على تطوير بنى السلوك وأنماطه المميزة للمجتمع المدني، إذ إن الفلسفة التي تتبناها المنظمتان تقوم على الحد من سلطة الدولة، والالتزام بالأحكام الدستورية والقانونية

(1) المصدر السابق نفسه.
(2) المصدر السابق نفسه.

الحقيقية غير المحرفة ولا المؤولة،التي تعي الإنسانية وتحترم حقوق الإنسان. وقد قامت المنظمتان بتكوين روابط بمثابة فروع تابعة لها أقطار الوطن العربي كافة.

وقد بدأ اتحاد المحامين العرب نشاطه الفعلي في دمشق عام 1944، إلا أن تأسيسه الفعلي كان عام 1956، أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للمحامين العرب بالقاهرة حيث قرر المؤتمرون إنشاء منظمة دائمة هي اتحاد المحامين العرب في هيئة قانونية عربية دولية تنطق باسمهم جميعاً.

وقد قام الاتحاد بمهمات كثيرة وخطيرة لكنها كانت تستخدم القانون كوسيلة لمنع الانتهاكات وإنصاف المظلومين.بالأضافة إلى أعمال نظرية وعملية كثيرة ومشابهة لما تم ذكره بأعمال المنظمات سابقة الذكر.

4ـ اتحاد الحقوقيين العرب[1]

خلال النصف الثاني من عام 1974 وجهت جمعية الحقوقيين العراقية وهي منظمة غير حكومية الدعوة إلى الجمعيات الحقوقية بالوطن العربي للإعداد لمؤتمر تأسيسي بالوطن العربي للحقوقيين العرب. وفعلاً استجاب فقهاء حقوقيون وجرى إعداد عالي المستوى وحضر المؤتمر اعضاء من ست عشرة دولة عربية وكان مكان عقده في بغداد العام نفسه واتفق الجميع على ما يلي:

أولاً: تأسيس منظمة باسم (إتحاد الحقوقيين العرب).

ثانياً: جعل المقر الدائم لهذا الاتحاد في بغداد.

ثالثاً: انتخب المؤتمر الدكتور شبيب المالكي الفقيه القانوني العراقي والوزير السابق أميناً عاماً، والدكتور عز الدين فودة والأستاذ أحمد مطاطلة أمينين مساعدين إضافةً إلى الأمانة العامة من الدول الأخرى.

رابعاً: وكان من بين الأهداف التي ركز عليها حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتوفير الضمانات القانونية لها، والعمل على تطبيقها. إضافةً إلى تدويل الحالة العربية المريضة وذلك من خلال إقامة أوثق العلاقات مع التنظيمات المشابهة في العالم.، وتعضيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) المصدر السابق نفسه.

خامساً: للاتحاد فروع بكل الوطن العربي (من الجمعيات واتحاد الحقوقيين).

سادساً: عقد الاتحاد ندوات عديدة حول حقوق الإنسان العربية والانتهاكات التي تتعرض لها والحريات). وكان من تفرعات موضوعاتها:

1 ـ أوضاع حقوق الإنسان بالوطن العربي في مجال:

- التشريعات والمحاكم الاستثنائية المقيدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوطن العربي.
- المعتقلون والسجناء السياسيون والتعذيب والممارسات اللاإنسانية في الوطن العربي.
- حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي.
- حقوق المرأة في الوطن العربي.
- حقوق الإنسان العربي في التنقل والإقامة في أقطار الوطن العربي.

2 ـ حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني.

3 ـ تعميم تدريس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والدستوري بالوطن العربي.

4 ـ وسائل تأمين وحماية الإنسان في الوطن العربي وتشمل:

تقويم دور المؤسسات العربية المعنية بحقوق الإنسان (الحكومية وغير الحكومية).

وضع دراسات من أجل إقامة نظام قانوني وأخلاقي فعال لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

وفي النهاية وفي الوقت الذي لعب اتحاد الحقوقيين العرب دوراً مهماً من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان المهدورة بالوطن العربي فقد حصل علـــى: (صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة).

5ـ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (معهد سيراكوزا)[1]

عرفنا عدداً كبيراً من المواثيق والاتفاقات التي عرضت بالجامعة العربية لكن لم تنفذ ولم يلتزم بمضامينها.

وأمام هذا الفشل الذريع قام (المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا) بتقديم مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي وطلب من الحكومات مراجعته والتصديق عليه (وكان هذا العمل من جهد خبراء عرب) اجتمعوا بمؤتمر في المدينة نفسها برعاية المعهد المذكور.

سمي هذا المشروع «مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي» لأن العرب متشابهون في تكوينهم وانتمائهم إلى أمتهم ومتشابهون في معاناتهم وحجم المظالم الواقعة عليهم.

لقد اتفق المؤتمرون في النهاية على ترتيب أولويات الحقوق وفق الاعتبارات التالية:

الأول: النظر إلى الإنسان باعتباره فرداً وله كيان مستقل وحقوق وحريات. ثم النظر إليه باعتباره فرداً في المجتمع وبما يوازي حقه في المجتمع.

ثانياً: النظر إلى الإنسان في علاقته ببني جنسه وبني وطنه بالحقوق والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، ثم النظر إليه بعلاقته بالدولة التي ينتمي إليها. لذا جاء النص على تقدم الحقوق المدنية سابقاً على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وانتهاءً بالحقوق السياسية. ثم جاء بعدها ذكرالحقوق الجماعية للشعب العربي.

أما المنظمات الوطنية وغير الحكومية التي نشطت في مجال حقوق الإنسان فهي:

---

(1) المصدر السابق نفسه.

الجمعية أو المنظمة	تاريخ التأسيس
جمعية حقوق الإنسان في العراق	1961
العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان	1972
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان	1977-1976
جمعية حقوق الإنسان بالمغرب	1979
المنظمة العربية لحقوق الإنسان (بقبرص)	1983
جمعية حقوق الإنسان بالسودان	1984
جمعية حقوق الإنسان بلبنان	1985
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	1988-1985
جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة (تونس)	1987
الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	1987
الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان	1987
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	1988
منظمة العفو الدولية ـ فرع تونس	1988
المعهد العربي لحقوق الإنسان	1989
لجنة الحريات والحقوق بسوريا	1989
مركز غزة لحقوق الإنسان	1989
لجنة الحريات والحقوق بالأردن	1990

الفصل الثاني

حركات التغيير الشبابي
ودورها في عملية التغيير

المبحث الأول

نشأة حركات التغيير الشبابية

1 ـ النشأة والشخوص

لم تكن صيرورة الحركات الشبابية العاملة من أجل الإصلاح والتغيير نتيجة الصدفة المحضة ولا وليدة واقع ترفيهي تكنولوجي تطور تدريجاً مع تطور الحداثة حتى امتلك بعض مفاتيحها المؤثرة فاستخدمها للتسلية أو المغامرة.

إنما هو واقع (بين بين) أي بين امتلاك مفاتيح الحداثة، وبين رفض واقع مريض فرضته أسباب عديدة وقاهرة استمرت عقوداً طويلة وعجزت عن تغييره الأجيال السابقة بحركاتها الحديدية المعروفة. فجاءت الحداثة الإعلامية (الفيس بوك والفضائيات) فأعطت دافعاً قوياً للشباب المتحفز لأجل القيام بمبادرة التغيير.

2ـ الشخوص التي قامت بعملية التغيير

أما شخوصة فهم مجموعة من جيل واعٍ ومتحضر امتلكت العقل والحكمة وعرفت كيف تستغل مفاصل العلم وحداثته وتكيفها لخدمة وطنها ومجتمعها لتنهي فترة معاناة طويلة وشاقة كلفت الإنسان العربي كرامته وتنازله عن مبادئه تحت وطأة الظلم والقهر والاستبداد، لابل كلفته إنسانيته بالكامل.

شباب متناثرون هنا وهناك حققوا ما عجز عنه الآخرون من أصحاب العقائد المتحجرة والعصبيات الحزبية المعروفة، فحملوا أرواحهم على أكفهم وتقدموا للشهادة من أجل صناعة مجد جديد لأوطانهم وأمتهم. لقد بدؤوا من حيث عجز الآخرون عن تحقيق أهداف الأمة. حتى إنهم كانوا عاجزين عن تقويم شيء مفيد لأنفسهم قبل أوطانهم. حيث كانوا (بين العاطل وشبيهه) بعد أن انهوا الدراسات العلمية الأكاديمية وركنوا جانباً بانتظار فرص التعيين التي لم تأت قط بسبب كثرة الخريجين وعدم وجود فرص جديدة للعمل بعد هذا العدد الهائل من الموظفين. جيل أجبر كبقية الأجيال السابقة على ترك البلاد لظروف مادية قاهرة والبحث عن فرصة عمل في الأقطار الخليجية التي لم تعترف بعروبتهم ولاحتى بإنسانيتهم فيعيشون متسولين يتنقلون من أجل إبعاد الغير والحلول محله بأي شكل من الأشكال. وبعد كل ذلك يقولون إنهم لم تمتهن كرامتهم وإنسانيتهم. كيف ذا والآخرون ينظرون إليهم على أنهم جاؤوا لمزاحمتهم على قوتهم وحقهم في أوطانهم. إذن فإنهم بحاجة ماسة.. وماداموا بحاجة إلى لغير.. إذن فإنهم مجبرون على تقبل الاهانات والممارسات اللاأخلاقية. وبالتالي فإن كرامتهم ممتهنة، وسمعتهم في الحضيض وكذلك سمعة دولتهم التي لا تمسحها الخطابات الفارغة ولا تسول العاطفة. إنها معادلة صعبة لم يفقه سرها إلا أصحاب الكرامة الإنسانية، ولا يتحمل مسؤولياتها إلا الحكومات القائمة التي تضطهد أبناءها فتشردهم وتهينهم وتسمح للآخرين بإهانتهم.

في خضم كل تلك المعاناة الصعبة ركز الشباب على هدف جاد وهو استيعاب مفاتيح الحضارة العلمية الحديثة (وخصوصاً في مجال الاتصالات والإعلام، فسخروها لخدمة

قضيتهم الوطنية بعد أن عادوا إلى بلدانهم ليحركوا واقعاً راكداً ومتعفناً استسلم أفراده للقوة وظلم الأجنبي وتوجيهه للحكام الظالمين بقمع الشعوب حتى تفقد الإحساس بالمسؤولية وتغادر مفهوم الشعور بالمواطنة، لقد جعلوها لا تعي معنى وجودها لأنها كيفت نفسها وفق نظرية خاطئة اسمها (العيش الذليل/ ولا الموت المهيل) وأقنعت نفسها بكلام المشايخ والملالي بأن طاعة ولي الأمر واجب.

إن الشباب استخدموا الحداثة التكنولوجية لترويج الأفكار الإصلاحية في أول الأمر. فكانت توعية جادة صحيح أنها خطرة وممنوعة لكنها محمية بفكر الشباب وإدراكه لعلميتها. وقد لاقت أفكار الشباب تلك قبولاً كبيراً من أقرانهم الشباب الذين يعيشون المعاناة القاسية وممن يشاطرهم الرؤية بحتمية التغيير. فتجمعوا بعد أن كانوا مبعثرين، ونزلوا إلى ميدان التحرير في مصر لمناصرة شباب تونس الذين سبقوهم إلى التمرد على الواقع المريض وإعلان الانتفاضة على الحكم الجائر الذي اهتزت أركانه بإطلاق الشاب (بوعزيز) رحمه الله أول شرارة بوجه أعداء الوطن والمتحكمين في مصير أبنائه. ونجحوا بمسعى التضامن العربي الذي سرعان ما تحول إلى تمرد على الواقع الاجتماعي البائس الذي وضعوا فيه دون إرادتهم أو رغبتهم. ثم تطور الموقف لأبعد من ذلك حتى وصل إلى مرحلة الرفض التام لكل المعطيات والأساليب التي كانت تمارس في ذاك الواقع المريض. أولئك الشباب الذين قال عنهم الشاعر العراقي (الرصافي الثاني) بقصيدة جميلة من الشعر الملمع في أول يومين للانتفاضة بمصر التي مطلعها:

اللـــه عليكـــم يا خير شبـــاب   يـــا ذخـــر أمتنا الـصـــادق المهاب
مـــن تـــونـــس أرســلــتــم شــهـــاب   ومـــن القاهـــرة كـــان الجـواب
وأي جـــــواب أحـــلـــى جـــواب   الله عليكـم يـــا عـــز الشباب

ثم يصل الشاعر إلى بيت القصيد فيقول:

يـكـفـي أن ثـورتــكــم خــطــاب   وسلاحكم إيمانـاً وميدانـاً فمحراب

3ـ الاستراتيجية الشبابية لعملية التغيير

كما ذكرنا أعلاه أن الشباب الذي تجرأ ورفض الواقع بقوة وعناد كان لايمتلك شيئين أساسيين في عملية التغيير (الاستراتيجية الواعية والقوة العسكرية المنظمة لكي يفرض التغيير) وإنما كان يمتلك قوة الإرادة والتصميم على كسر حالة الخوف بالشارع العربي من رهبة الحكومات من أجل إحداث التغيير الفعلي رغم كل التضحيات ومهما كانت النتائج.

لذلك فقد جاء أداء الشباب متخبطاً وغير متناسق وتضحياته كانت كبيرة في كل الاتجاهات، وخصوصاً تلك التي تتعلق (بالسطو السياسي) على الثورة والثوار وسرقة الثورة نفسها وإنزال درجتها في (مصر) تحديداً من قبل الأحزاب القديمة (وخاصةً تيارات الدين السياسي التي جمعت كلمتها) من درجة أو مستوى الثورة إلى درجة أقل بكثير وهي (الإصلاح).

فالثورة مثل ما هو معروف هي تغيير شامل وكامل لكل مفاصل الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية والحكومية... إلخ من المسميات المعروفة.

أما الإصلاح فهو عمل ترقيعي يعتمد الجانب السياسي ويتلاعب بتكتيكه ويتسم بالمطاطية السياسية السلمية في أدق تعريف، ويتعامل مع الواقع على ضوء معطياته ويتقبل النتائج المخيبة للآمال على المستوى الوطني والمصلحة العامة فيما لـو حقق نتائج متوسطة فردية أو حزبية أو فئوية في مقابل التنازل عن النتائج الأخرى.

إنه باختصار عمل تفاوضي في الظاهر والخفاء، يخطف النتائج كيفما تكن ويغدر برفاق الطريق والنضال. وهذا ما فعلته (التيارات الدينية) التي شاركت في الثورة رياءً ورمزياً. وفاوضت في الخفاء وبقوة مع الأجهزة الحكومية التي كانت ترتبط بها أيام النظام السابق. وفي الوقت نفسه كانت تبتز الاثنين (الجانب الحكومي من خلال زخم وضغط الثوار الذي امتلك الشارع، والجانب الشبابي من خلال المشاركة الرمزية في الميدان والشارع الثائر). علماً بأن المشاركة كانت محسوبة الخطوات والنتائج من قبل التيارات الإسلامية. فهي بمظهرها العام تبدو بأنها توجيهات سياسية من قيادات أعطيت لقواعد شبابية قليلة الخبرة

من أجل مشاركة طبيعية مع شرائح شبابية مستقلة وأحزاب وطنية معروفة وشخصيات سياسية بارزة وعارضة لتسجيل موقف وطني لايمكن لأي حزب محرض أن يتخلف عنه. لكنها بالجانب غير الطبيعي (إن ما يجري في الخفاء وتحت الطاولة) هي «مفاوضات سرية بين جبهة سياسية دينية قوية ومعها أحزاب وطنية معارضة وحركات شبابية مستقلة وجامحة تمكنت من الشارع بعفوية (لكنها لم تتفق على استراتيجية موحدة أو هدف أو أهداف ثابتة)... يقابلها من الطرف الثاني قيادة سياسية منهارة القوى محروقة الأوراق دولياً تخلى عنها الطرف الداعم لها سابقاً من أجل تحقيق المستجدات واعتماد نتائج المفاوضات الجارية بالخفاء مع جبهة التيار الديني السياسي منفردة دون علم شركائها». وطبيعي أن مثل هذه المفاوضات المهمة والخطيرة التي تتعلق بمستقبل أمة لايطلع عليها أحد بناءً على طلب القوى الدولية الكبرى التي سمحت بالتغيير المشروط. وأدارتـه بواسطة وسطائها المعروفين دولياً وداخل الأمة العربية.

فكانت المجاميع الدينية السياسية الشبابية جادة وصادقة في عملها وتوجيهاتها ومشاركتها الثوار الشباب في تقديم التضحيات مثلهم.

لكنها مسيطر عليها تنزل إلى الميدان بتوجيه وتخرج منه أو تنسحب أو لا تشارك فيه بتوجيه أيضاً. حسب درجة نتائج المفاوضات التي لايعرف بها الشباب الديني ولاحتى القواعد الأخرى ولاحتى القيادات الوسطى وغالبية القيادات العليا. فكان التشبيه الأقرب إلى تلك الجماعة بأنها (عربة ذات خيول دفعت إلى ميدان سباق بدون قيادة أو سيطرة تامة، كلفت بقيادة وقتية وسريعة لا تعلم الأهداف الحقيقية لكنها تتصور بأنها خاضعة للتجربة). فركبت الموجة بشكل طبيعي وشاركت بشكل طبيعي دون انتظار النتائج.

إنما المفاوضات أعلاه التي يمكن أن يطلق عليها كلمة (المفاوضات الخاصة) كانت تدار من قبل الإخوان فقط ومن غرفة عمليات خاصة جداً ومغلقة لا تتعدى شخوصها (ثلاثة قياديين فقط) وهم قيادة الظل الرأسية الطامحة إلى الحكم التي ضحت ببعض قادتها الحقيقيين المعتدلين والوطنيين مثل (أبو الفتوح وغيره) لتحرز نتائج مؤكده ومثمرة. وكان

شرطها الأوحد استلام الحكم وتقبل منهجها الإسلامي المصحح من قبل قيادي التأثير الخارجي كمنهج عام للثورة بدلاً من منهج الأحزاب الوطنية أو منهج الثوار فيما لو أصبح لهم منهج. فتمت الموافقة على التنحي والانتقال السلمي للسلطة وفق العرف الديمقراطي المزيف الذي تعتمده الدول الكبرى بألعابها السياسية.

كل ذلك كان واضحاً من خلال الثقة التي منحت لعمر سليمان ثم تنحيه مقابل عودتة إلى لساحة كقائد وطني وبشكلها الديمقراطي. وعندما ضغط الثوار وأبعد سليمان هدد بفضح اللعبة، فكان مصيره القتل بالطريقة الطبية التي تبدو عادية لكنها مدبرة (والله أعلم).

وبذلك انتهت العملية من الثورة إلى التبديل الحزبي المضمون أي إن حزباً حل محل حزب وتبدلت الوجوه فقط.

وبذلك سرقت الثورة من الثوار (والمتضرر يلجأ إلى القضاء والقضاء مسيس فاذهب للوكيل/ العسكر/ والعسكر مقيد بأوامر دولية لايحيد عنها....

والرحمة للشهداء الشباب الثوار.

المبحث الثاني

الأسباب والنتائج

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى التغيير

شباب انتفضوا ضد حالات انتهاكية حكومية تراكمية (كماً ونوعاً) ولدت إفرازات سياسية قديمة وعقيمة يغلب عليها طابع السلبية والصراعات الموضعية التي لا معنى لها ولا فائدة منها بخدمة الوطن والشعب. كونها مستسلمة تماماً للتأثيرات الأجنبية المعادية. حكومات مستقوية بالأجنبي «الاستعمار الكبير – الدول الكبرى – الاستعمار الصغير – دول المحيط الإقليمي الأجنبي» والذي فرض سيطرته على الحكام تماماً، وجعل إيمانهم به مطلقاً

لايتزعزع لاعتقادهم بأن بقاءهم في السلطة مرهون بتنفيذ أغراض الأجنبي الداعم لهم وتأدية (الإتاوة) المفروضة عليهم لسد فمه وإرضاء مطامعه الشريرة وعدوانيته المقيته الحاقدة لأنه يمتلك فرمان البقاء والمغادرة كما ذكرنا. لذلك كان خنوعهم وولاؤهم مطلقاً لايهتز، رغم أنهم يدعون الاستقلالية المزيفة وخدمة الوطن الكاذبة من أجل ذر الرماد في العيون.

وبذلك اشتركت الحكومات العربية مع الأجنبي المعادي في استراتيجية واحدة ودائمة، من أجل تدمير إرادة شباب العرب وكسر شوكتهم نتيجة تبني الحكام لهذه السياسات المتخاذلة والمستسلمة كلياً لمصلحة الأجنبي،التي قادت غالبية الشعوب العربية إلى الإيمان بمبدأ الاستسلام خوفاً من فتك الطرف الاخر. وبذلك فإن الحكومات لأخيار لها غير تلبية أوامر أسيادها وممارسة الوسائل القذرة والأساليب المنحرفة والانتهاكات الجسيمة ضد شعوبها..

لقد سادت تلك الممارسات الانتهاكية المجتمعات العالمية بصورة عامة والمجتمعات العربية بصورةٍ خاصة (لأنها مجتمعات أصبحت متخلفة، وقابلة للانحراف بسبب القصور الثقافي والاستجابة السريعة للإملاءات الأجنبية برعاية مصالحة من أجل الإثراء السريع والتمتع بنزعة القوة الغاشمة ضد أقرانهم لا ضد أعدائهم الحقيقيين). فأدى ذلك كله إلى حرمان الأغلبية من أفراد المجتمعات العربية من التمتع بأبسط حقوق المواطنة أو العيش الكريم والشريف نتيجة تمتع الأقلية الحاكمة وأتباعها بهذه الحقوق. رغم وجود القوانين الدولية والقوانين الوطنية والقوانين الدستورية بنوعيها (الدولي والوطني) بالإضافة إلى العرف الإقليمي التي ترعى جميعها حقوق الإنسان وتمنع وتحرم أي انتهاك إرهابي انتقامي مشرع لأسلوب الفلتان الأمني الفوضوي، أو أي انتهاك حكومي إجرامي مغلف بقوة السلطة ومتمتع بحماية قوانينها وشرعيتها التي منحت لأشخاص أو أفراد بدافع الحفاظ على المصلحة العامة، وإشاعة مقومات دولة القانون، لكنهم فشلوا بأن يقدموا للوطن شيئاً مخالفاً لدكتاتورية الأنظمة القديمة كونهم لم ينزعوا عباءة الانتقام عن أجسادهم حين امتلكوا قوة السلطة واستحلوا شهوتها متناسين حتى قسم الولاء المطلق للوطن والشعب

بالعمل لأجله دون تمييز أو خيانة. فانقلبوا على المجتمع وأخذوا يمارسون أعمالاً شائنة بوسائل انتقامية شريرة وبشعة ضد الآخرين حتى وإن كانوا من الأنظمة البائدة لكنهم بشر ولايجوز انتهاك حقوقهم لأنهم أصبحوا ضعفاء ومغلوباً على أمرهم. (ومع أن تلك الوسائل لم تمارس يوماً ضدهم) والدافع ليس حب الوطن والدفاع عنه وإنما لأجل مصالحهم الذاتية وشهوة الانتقام والتأثيرالأجنبي نفسه الذي سير أقرانهم من الحكام السابقين ومعه التأثير الاقليمي الأكثر عداءً لإرادة الشعوب العربية، بعد أن غلفوها بحجج واهية من المصلحة العامة والمفاهيم السياسية المزيفة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان سابقاً والظلم السابق التي لم تقنع الآخرين أساساً.

وبذلك فإنهم حرموا المجتمع من الإمساك بفرصته الحقيقية للعمل بدولة المؤسسات المدنية المتحضرة وسيادة القانون الحقيقي، من خلال تطبيق مبادئ متحجرة لا تتناسب وعصر التكنولوجيا الذي يدعون بأنهم يواكبونه وأنهم جاؤوا لتحرير الناس من الظلم والاضطهاد والانتهاك بدءاً بأنفسهم قبل الآخرين، على أن يكون البدء بالعفو والتسامح ونبذ الفتن بأنواعها العرقية والطائفية والحزبية والمجتمعية وحتى الشخصية إلا أنهم لم يستطيعوا لأنهم جاؤوا بأجندة أجنبية محددة وقدموا الطاعة والولاء الكامل للشيطان الأكبر ولحليف الشيطان الأصغر- من المحيط الإقليمي المعادي قبل فترة حتى سلمت لهم مفاتيح الحكم والسلطة والقوة.

لقد نقل التأثير الأجنبي السلطة إلى أتباعه الجدد عن طريق الديمقراطية المزعومة، ولقد قام اللاعبون الجدد بابتزاز الناس بأساليب الترغيب والترهيب والغيبيات الدينية الضالة والمستحدثة بعد أن خلطوا الدين بالسياسة ولوثوا أنقى هبة من الله سبحانه للبشرية في هذه الدنيا الفانية وأطلقوا على أنفسهم (جماعات الدين السياسي) وأشاعوا الرهبة والخوف باسم الله وباسم الدين بالانتقام ممن لم ينتخبهم. فانتخب البسطاء (جماعة الدين السياسي) تلك ضناً منهم أن (الدين هو الحل كما يزعمون) لأن الدين الحقيقي نقي وخالٍ من الشوائب والأغراض الدنيوية المذمومة والارهاصات الفكرية المريضة والمنافع

الشخصية (التكويشية الاقصائية) والركون إلى التوجيهات الأجنبية التدميرية للمجتمعات العربية المستهدفة، التي تؤسس لفوضى أمنية واجتماعية في مثل ظروف كهذه، كي توقف عجلة العمل الحقيقية وتمنع أي تطور حقيقي بعد إدخال المجتمع في أعمال شكلية ونظريات تهديمية للإنجازات. وإلا ماذا نسمي نظرية أحد الدكاترة المصريين الذي يطلب عبر التلفاز زيادة النسل وهو يدرك تماماً أن زيادة الإنجاب أدى إلى إفقار مصر لأن العدد كبير والمساحة محدودة والخيرات محدودة وكل ما قيل مجرد كلام قابل للصح والخطأ عند التنفيذ وأن لعبة النظامين المصريين السابقين ولد وأرسل للخليج بديهية خاسرة أفقدت الإنسان المصري كرامته وجعلته مهاناً من أجل لقمة العيش التي لم يجدها في بلاده، فكيف يجدها في البلدان الأخرى؟

كما أن المشار إليه يعلم تمام العلم أن التقدم الذي جرى في أوروبا لم يتحقق إلابعد أن حجم اثنين:

- الفصل بين الدين والسياسة وإنهاء تسلط وتعسف الكنائس.

حدد النسل بواحد أو اثنين وفق شروط محددة بالمصروفات الحكومية، أما الثالث فتتحمل عائلته كل مصاريفه وفي بعض الدول يعامل معاملة الأجنبي من حيث الإقامة.

كما أنهم عمدوا إلى تعطيل كل فعاليات القانون الحقيقية بحجة فقدان الأمن وتطبيق حالات الطوارئ للحماية من نظرية المؤامرة تلك الأسطوانة المشروخة والقديمة التي كانت تستخدمها الأنظمة القديمة لحماية أنفسها وقمع الشعوب بموجبها فتعطل القوانين العادية من خلال تفعيل القوانين الاستثنائية المفصلة على المقاييس الحكومية. فتجهض شرعية القوانين الأصلية وعمل الدستور وتنتهك مبادئ حقوق الإنسان الحقيقية تماماً ولاتحترم معانيها أو مفاهيمها. كل ذلك لأن أفراد السلطة أياً كانوا القدماء أو الجدد يريدون التمتع بصلاحيات مطلقة ظاهرها دستورية ديمقراطية وباطنها دكتاتورية تسلطية من خلال إقرار قوانينهم الخاصة التي بواسطتها أصبحوا مؤمنين ومحميين أساساً من الشرط التجريمي الفعلي والخاص بمقاضاة المنتهكين (لأنهم خلطوا الأوراق وشربوا صافيها - كما يقول المثل الشعبي - باستخدام القوة وأساليب الانتهاك).

إضافةً إلى عدم وجود آلية محددة ورقابة ملزمة تقر محاسبة أعضاء السلطة إن تجاوزوا حدود الدستور وخصوصاً بالجرائم التي تتعلق بالقتل والتعذيب أو حاولوا التستر على القتلة، باعتبارهم المسؤولين عن أمن الناس وسلامتهم.

إن أغلب الحكومات عندما تصل إلى مرحلة الدكتاتوريات الملمة سياسياً وإعلامياً والمتسترة ببراقع (الشعبية السياسية والحزبية أو التكتلية الطائفية أو العرقية أو الإعلامية ومن خلال ولاءات مدفوعة الثمن) فإنها تبدع الأفعال التي تضلل القانون وتعمل على امتلاك المليونيات الشعبية الجاهلة من أصحاب المصالح المصروف عليها مادياً وواجهياً من أجل تسييرها عند الحاجة ومتى ما تشاء بدافع تزييف إرادة الشعوب. وبذلك تكتمل حلقات الإمساك بالسلطات الأبدية وادعاء الشرعية المطلقة رغم وجود القهر والظلم العدواني الإرهابي الذي تمارسه وهي أساليب مفضوحة لدى الشعب والرأي العام الدولي. عندها تتعالى على الآخرين وتقصيهم تماماً وحتى تنتهك حرماتهم لأنها أصبحت تمتلك الحجة الشرعية التي تغطي العيوب كما توحي للآخرين. والتي توهم الرأي العام العالمي والإقليمي أنها تمارس الديمقراطية حتى وإن كانت بشعارات مزيفة، لابل إنها تمارس تحقيق العدل بين فئتين متصارعتين إحداهما (موالية مظلومة) وأخرى (معارضة باغية). وبطرقها المفبركة ترغم البسطاء والجهلاء على تصديق الأبواق الإعلامية الموالية بأن الثوار الحقيقيين هم جماعات خارجة على القانون أو أنهم (عيال بلطجية) كما يسمونهم الأخوة المصريون.

في حين تظهرالمعارضة المغلوب على أمرها التي لا تملك وسيلة للدفاع حتى عن نفسها بسبب شح ومصادرة وانتهاك حقوقها ومصادرة قرارها الخطابي السياسي من خلال تكميم وإقصاء خطابها الإعلامي تماما مما يظهرها بأنها فئة محرضة وفئة معتدية.

فيكتفي العامة أو ما يسمون بحزب الكنبة في مصر بالنظر والحسرة أمام هذا المشهد المؤلم دون أن يكون لهم رد حتى وإن كان بتعبيره السلمي. في المقابل فإن قوى الشر الحكومية توغل أكثر في التزيف والانحراف وممارسة القهر والانتهاك والإرهاب حتى تصل إلى (مرحلة الدكتاتورية المطلقة) لأنها ترغم شعوبها على تجرع سمومها بالقوة والقهر، لأن تلك الحكومات الدكتاتورية هي أساساً متخلية عن القيم الأخلاقية والإنسانية والدينية. إنها أساساً لا تعي مفاهيم الدين والقيم الدينية الحقيقية فتلتزم (بأوامره الإلهية وتنتهي بنواهيه)

إنها قامت بتجاوز حدودها فقفزت إلى قمة الدين فجيرته زيفاً لنفسها، من خلال تسييسه واستخدامه كوسيلة لدفع الشبهات وتضليل الجهلة وإعماء بصيرتهم من أجل الوصول إلى غايات سياسية منحرفة ومشبوهة ولاؤئها المطلق لسيادة الأجنبي ورعاية مصالحه على حساب الوطن ومصلحة أبنائه.

كل ذلك جعل تجاوز القوانين المشار إليها أمراً طبيعياً أدى إلى كل الانتهاكات والتجاوزات العدوانية على الشعوب العربية خصوصاً وأنه امتداد لانتهاكات الدول الكبرى التي أصبحت ترعى حقوق الإنسان في مجتمعاتها فقط وتتلاعب بحقوق الإنسان في المجتمعات الأخرى وخصوصاً الضعيفة والمبتلاة بحكامها المتخاذليين.

إن الدول التي تدعي التقدم الإنساني انتقلت من مرحلة استباحة الحقوق الإنسانية والاجتماعية لمجتمعاتها إلى مرحلة استباحة حقوق الإنسان في المجتمعات الضعيفة استجابةً لمصالحها الاقتصادية والعدوانية بالسيطرة وفرض القوة. وأوكلت إلى السلطات الحكومية المحلية في المجتمعات الخاوية حق الجباية وممارسة الانتهاكات الشديدة كيفما تتطلبها المواقف، بحيث لم تتوقف آلتها الإرهابية الساحقة عن الدوران (بشكل مباشر أو من خلال حلفائها وأتباعها الإقليميين) عند حدود معينة بل بقيت مستمرة في دورانها الماحق حتى طالت وتجاوزت كل الخطوط (البنفسجية والحمراء) التي تعتبر محرمة أمام الانتهاكات الصارخة للإنسانية (دينياً وأخلاقياً وقانونياً ودستورياً وعرفياً).

فكان لابد من أن تنفذ شظايا هذه المعارك الشريرة إلى أجساد الناس وكرامتهم وإنسانيتهم المعدمة.

وعن طريق التماس المعرفي أو الثقافي أو حتى الواقعي جراء وقوع المظالم والمظلوميات والانتهاكات على الأشخاص أنفسهم ممن أعلنوا هذه الصرخة المدوية عندما أغرقتهم أو أغرقت محيطهم العائلي أو الاجتماعي أو الوطني كثرة التجاوزات.

فأعلنوا ساعتئذ مجابهتهم للظلم بهذه الوسائل الجديدة والتي أصبحت متاحة للجميع (الإنترنت - والفيس بوك ووسائل الإعلام الفضائية الأخرى)وهكذا أعلن شباب التغيير الصرخة التي وصلت إلى حدود الثورة التي لم تكتمل صفحاتها بعد.

وهنا يستصرخنا ويستوقفنا سؤال: **لماذا الشباب دون غيرهم؟**

للإجابة عن هذا السؤال بشكل متكامل نقول إن الشباب أكثر حركة في الدماء وأكثر إحساساً بالمسؤولية وجسامة المخاطر التي استسلمت لها الأجيال السابقة وبذلك يلزمنا العودة إلى ما أسلفنا ذكره بهذه الدراسة عن حقوق الإنسان وقوانينه المركونه على الرف والمفاهيم التي لم تعترف بها الحكومات وكذلك العودة إلى حجم الانتهاكات الحكومية التي تقوم بها نيابةً عن الأجنبي (الكبير والصغير) حتى طالت الإنسان وتعدته إلى الدستور فسيّست قضاءه ومزقت فقرات قوانينه وجعلتها بديهيات خاوية غير صالحة للاستخدام الإنساني أو التطبيق القانوني، ولا تفيد إلا لأعمال التدريس أو المغالاة الإعلامية الموالية للحكومات والمطبلة لها والمضللة للبسطاء والجهلاء، كونها موضوعة على أسس شيطانية مفندة بالأسباب الخبيثة رغم أنها واهية، ابتكرتها الحكومات لتنفيذ سياساتها وإحكام سيطرتها واستثمار ثروات الأمة وتسييرها لمصلحتها ولمصلحة أسيادها الداعمين لكراسي السلطة من الخارج.

لقد فعلت الحكومات الكثير من أجل أن تغطي على جرائمها اللاإنسانية بالقتل والفساد على أنواعه ومصادرة الحريات وانتهاك الحرمات فقامت بالتزوير والالتفاف على القوانين ببدع وضلالات كثيرة وخطيرة من أجل تضييع وانتهاك الحقوق.

وإن الذين أوجدوا فقرات أو قواعد اشتقاق القوانين الفرعية المزيفة هم قانونيون منحرفون مارسوا التزييف القانوني بدافع استخدامه للنيل من الخصوم بطرق غير شريفة ولدوافع محددة ومضادة للقانون الأصل بعد تأويل نصوصه أو نسخها للقواعد الأصلية (كلياً أو جزئياً). تلك القوانين التي أوجدت بفعل (القضاء المسيس) والمنحاز إلى جانب القوة الحكومية. ثم اكتملت الصورة بما جاءت به المجالس النيابية أو ما تسمى نظرياً مجالس الشعب التابعة للحكومات القائمة التي تدين بدين وسياسات الحكومات القائمة وتركع لإرادتها وتبصم على فرماناتها الصادرة التي تصدر دون أن تعرف محتواها ومضارها، كونها ولية نعمتها فأصبحت ولية أمرها. جاءت لتضفي الشرعية الدستورية المزيفة على تلك القوانين المزورة والفاسدة.

من ذلك فإننا نلاحظ أن طرفي المنازلة الحكومات وأتباعها ومن يقف وراءها والطرف الثاني القوى الوطنية والناس المضطهدة والمقهورة والمهدورة الحقوق تتصارع منذ أزمنة غابرة لإثبات سيطرتها وإقصاء الطرف الآخر. وغالباً ما تنتصر إرادة الشر مع الأسف الشديد لأنها تمتلك القوة التي تقهر بها خصومها وفي الوقت نفسه تمتلك سطوة القانون بفرعيه (الأصلي والمزيف) الذي يحميها ويحمي مكتسباتها ومصالحها وذلك باستخدام طرق وأساليب معقدة واستبدادية ومزورة.

إن كلا الفريقين يخطط بموجب ما يمتلكه من ثقافة سياسية ومعرفية لإثباب قوته أو سطوته والنيل من الطرف الثاني. وإذا كان القانون سلاح الفقراء والمظلومين لإثبات حقوقهم، فإن القانون المزور والقوانين الاستثنائية هما سلاح الحكومات من أجل كيل الاتهامات للطرف الآخر ووضعه في دائرة الشك والخيانة التي تنطوي عليها أحكام جائرة لا تتناسب وحقيقة الأمور مقلوبة النتائج والإفرازات ومنها:

1ـ مفهوم الإرهاب وحقوق الإنسان (تهمة المعارضين الجاهزة)

إذا كانت علاقة الديمقراطية التي تتشدق بها الدول الغربية والإمبريالية وتتناقلها بشكل مزور ومشوه الحكومات العربية قد احتلت مكاناً بارزاً في نقاشات الطبقات المثقفة والهيئات الراعية لحقوق الإنسان بشكلها الجدي والمضلل، فإن الوصف الذي يؤكد على (التأثير المتبادل بين الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان) كان أكثر طرحاً وتناولاً وأكثر مثاراً للجدل. حيث استخدم من قبل طرفي المعادلة الإنسانية الحكومات وقوى المعارضة المضطهدة. وكان كل طرف يتهم الآخر بمسؤوليته عن الإرهاب لابل بممارسته أعمال الإرهاب.

وكان الطرف الحكومي أكثر استخداماً فقد أفرط في استخدامه واتهامه للطرف المضاد بأعمال الإرهاب. وراح يسن القوانين الشكلية والخاصة والمزيفة لأجل استخدامها سلاحاً يتهم به القوى المعارضة بتلك التهمة الخطيرة التي لا ترقى إلى مستوى السياسة بأدنى صورها. بعد أن حددت أدوات الإدانة (ببلاغ كاذب وشهود زور، وتحقيق لاإنساني ينتزع

الاعتراف غير الصحيح بالقوة المفرطة وقضاء مسيس يصدر الأحكام المسبق وفق متطلبات الحكومة الموجودة) وبرلمان يبارك ويصوت لشرعية الأحكام، وإعلام يطبل لإلباس الفعل القانوني المزور لباس القانون الحقيقي، والعرف الاجتماعي.

وكان الشباب أكثر عرضة من غيرهم لهذا التوجه اللاإنساني فكان لابد من وقفة حقيقية صادقة وجادة.

2ـ مفهوم شرعية استخدام القوانين الاستثنائية (قانون الطوارىء)

بشكل دائم ضد الشعب بداعي نظرية المؤامرة المزعومة التي ترددها كل الحكومات القديمة الحديثة (بعد التغيير) إذ سرعان ما تنشر إشاعات مفبركة حول تعرضها (حتى المؤامرة المزعومة - تلك النظرية الأزلية القديمة التي أصبحت بالية وكاذبة ولاوجود لها حالياً- في ظل هيمنة القطب الواحد) لابل إنها تقوم بفبركتها إعلامياً وقضائياً لتجعلها مقاربة للحقيقة ومضللة للناس البسطاء والجهلاء. ومن ثم تسارع إلى إشهار الملف الأمني سيئ الصيت إنسانياً والذي انتهك كل المحرمات وعارض كل شرائع الله بما فيها (الإسلام) بكل فقراته وأفعاله اللاإنسانية التي لاتناسب المقاييس اللاإلهية المعروفة. ثم تقوم بتطبيق خطة الطوارئ بأسلوب هزلي لايكلفها سوى عرضه على مجلس الشعب الذي ضمنت موافقته المسبقة.

بعدها تستخدم فقرات خطة الطوارئ لتعطيل القانون وانتهاك الدستور والعمل بالقوانين المزورة والمستحدثة والمفصلة على المقاييس الحكومية.

وهنا تجري الانتهاكات والممارسات الحكومية الانتقامية تحت مظلة المصلحة العامة التي يحميها (قانون الطوارئ) أمام أنظار القانون الحقيقي المعطل. وبذلك تكون مهمة منظمات حقوق الإنسان كثيرة وخطيرة وصعبة للغاية جراء كثرة التلفيقات العدائية.

3ـ شرعية لعبة الديمقراطية الفاسدة وصندوق الانتخابات المزورة (لعبة الاقوياء)

إنها تنطوي على الغش والخداع والفساد والكذب وابتزاز الناخب وتضليل الشعوب بوعود كاذبة. وعدت لتحقيق حلم الانتخابات فصدمت لأن نتائج الحكام وأحزابها تظهر

99.9 % من الاصوات والظلم والقهر والانتهاك قائم بدرجة 99.9 % بالنسبة إلى المجتمع غير طبقة الحكام والمقربين منهم. فتساءلت عن الحقيقة أين تكمن فقوطعت ووضعت في القائمة السوداء، ولم يعر لا استغرابي ومقاطعتي أحداً أي اهتمام. وجاء البديل لنظام الغش والتزوير فصدمت أكثر لأني وجدته متفقهاً أكثر ممن سبقوه بعلم وفن التزوير والتحريف والغش والخداع والتضليل والكذب باأضافة إلى الترهيب بالدين وغيبياته التي تعمي البصر والبصيرة. فصارت النتائج تظهر بنسب أقل، لكن بعمل أقبح وأسوأ والنتيجة النهائية واحدة لمصلحة من يمتلك القوة والسلطان وإقصاء المستحق. وجلب الجاهل الكاذب والفاشل والمستغل. إن وخلاصة القول تجمل بالأسباب التالية:

1 ـ حكومات دكتاتورية فاشلة عملياً وفاشية وقمعية ضد الشعب.

2 ـ أحزاب إقصائية مصلحية وظلامية متحجرة مصالحها متناقضة، لا تهمها مصالح البلاد والعباد بل يهمها مصالح الأفراد من عناصرها.

3 ـ قوانين قضائية ودستورية معطلة وأخرى مزورة وفاسدة ومسيسة والقضاء نفعي وغير عادل ومسيس.

4 ـ عسكر موالٍ للحكومة القائمة بفعل تسيس قادته وضباطه. وبعضهم مرتبط عمودياً بأعلى من حكومته.

5 ـ شباب عاطل لم يجد فرصة لا للعمل ولا للحياة لأنها مستحيلة أمام عدد الموظفين وقد مل السفر والتجوال في الدول الأخرى وتجرع المهانة والذل على أنواعهما. وهو يدرك أن الفساد في دولته لا تتحمله إلا حكومته لأنها السبب الأساسي فيه.

6 ـ فساد إداري وحكومي وقضائي مستفحل.

7 ـ منظمات حقوق الإنسان عاجزة عن تأدية مهامها الإنسانية الكثيرة.

8 ـ حالات انتهاك لحقوق الإنسان بشعة وإجرامية وإرهابية ومنتهكة للحرمات والقوانين الدستورية الحقيقية.

9 ـ نهب الثروات وإرسالها إلى الخارج.

10 ـ تأثير (أجنبي/ الشيطان الأكبر/ وإقليمي/ الشيطان الأصغر) واضح بحجم فعالياته وسيطرته على الأمور وتسيير الحكام.

كل ذلك جعل صرخة الثوار الشباب صرخة الوجدان العربي الصادرة من أعماق المظلومين لتصل إلى باب السماء مباشرةً. فنصرها الله سبحانه وعززها بما جعلها تكسر هالة الخوف المزمنة لدى الإنسان العربي وتحقق بعض العدل.

المطلب الثاني/ الإفرازات والنتائج المتحققة من حركات التغيير الشبابية

أولاً: النتائج السلبية

1 ـ عدم وجود خبرات قيادية شبابية جاهزة لقيادة الانتفاضات الشبابية.

2 ـ عدم وجود مخططين محليين شباب جاهزين يستقرئون الأحداث ويسارعون إلى تحليلها وتثبيتها بقرارات متلاحقة ومطالب متسارعة لاستثمار حالات الفوز المتحققة في صفحات المواجهة، وتصعيد المطالب الشعبية التي تلاحمت مع الشباب.

3 ـ عدم وجود تنسيق مسبق لفترة مناسبة بين الشباب أنفسهم لوضع خطة وقيادة لكل صفحة من صفحات المواجهه من أجل السيطرة على الموقف.

4 ـ عدم وجود تنسيق مسبق مع الأحزاب التي التحقت بالانتفاضة ودفعت شبابها للمشاركة فيها واستقراء توجهاتهم وتقييم حجم مشاركاتهم بالصوت والصورة لتأسيس مجلس قيادة الثورة أو التغيير.

5 ـ عدم وجود استراتيجية أو خطة محكمة لإحداث التغيير ومابعده، وترك العملية تسير وكأنها حالة مواجهة منتهية فاستغلتها الأحزاب المنظمة واتبعت النهج الحكومي السابق نفسه (بالإقصاء والتهميش والاحتواء والتخوين والانتقام).

6 ـ خلال فترة التقهقر الحكومي عدم قيام الشباب بتشكيل (مجلس ثوري) على غرار الانقلابات لإصدار القرارات الخاصة بالثورة واحتواء الناس والشخصيات التي تلتحق بالثورة.

7ـ عدم وجود صوت إعلامي حر مخصص لقيادة الثورة لا يسمح بالتحدث من خارجها.
8ـ عدم معالجة الاتصالات الخفية الجارية بين بعض الأحزاب والحكومة من أجل عدم التأثير في مسار الثورة وانحراف أهدافها.
9 ـ قيام القوى الحزبية بالتباري بالاستقواء بأميركا وبعض دول المحيط الخارجي من أجل تحقيق مصالحها كما جرى في ليبيا والعملاء الذين تحولوا إلى ثوار على حساب الثوار الحقيقيين.
10ـ خطأ الاستعانة بالقوى الخارجية وهي عدوة والسماح لها بتهديم البلد وإحداث كل هذه الخسائر وخروج القوات العسكرية المشروط. (عدا شباب مصر الذين رفضوا الاستعانة بالأجنبي في أصعب الظروف) فقام التيار الديني السياسي بالمهمة الخفية.
11ـ لم تجتمع الزعامات الحزبية الليبرالية وتستقر على مرشح واحد لأن كلاً يرى بنفسه قائداً وحزبه حاكماً ولم يدرك حجمه إلا بعد الانتخابات في مراحلها الثلاث.
12 ـ بروز أنياب الأحزاب في أول عملية انتخابية فخانت القضية واتفقت بالخفاء واستخدمت الدين ستاراً فضللت به الناس وسارت في طريق الإقصاء والتهميش علناً والرشوة المستلمة من المحيط المؤثر.

ثانياً: النتائج الإيجابية المتحققة

1ـ ظهور مواهب شبابية قيادية جديدة مستعدة لمواصلة النضال حتى قيام الدولة المدنية المؤسساتية.
2ـ بروز قوى ثورية حقيقية أفرزت واختارت زعامات وقيادات مصرية ثورية وطنية معتدلة مدركة خطورة المواقف وفي الوقت نفسه مستقلة القرار ووطنية التوجه حتى النخاع فاستطاعت أن تصبح قيادات شعبياً ورسمياً.
3ـ بروز أكثر من نصف الجيش ونصف قادته كقوة مساندة للتغييرات الشبابية. ورغم سيطرة جماعة (الواجب المهني) التي هي أساساً منحازة إلى النظام السابق لكن بقي

الجيش هامة وطنية تعيد النصاب إلى وضعه متى كان الميلان محتماً والانزلاق نحو الفوضى واقعاً.

4 ـ بروز نصف القضاء العادل والمستقل وغير المسيس ليقول كلمة الحق الشجاعة والحازمة في أوج المعركة من أجل أن ينجلي الموقف (كما جرى في مصر). أما النصف الآخر فكان مثل الجيش منحازاً إلى مهنيته الموضوعة من قبل النظام السابق بدوافعها السياسية.

5ـ بروز قوة إعلامية ضاربة (خصوصاً في مصر) أدت واجباتها القومية والوطنية بطريقة إنسانية شجاعة وبكفاءه مهنية عالية، وكانت قوة مهمة ساندت الثوار وشاهد عيان أول في كل الملابسات والمحاكمات التي جرت تقدم الدليل للقضاء بالصوت والصورة في ظل الفلتان الأمني الحاصل، حين تخلت قوى أمن مبارك عن مسؤولياتها المهنية والإنسانية بحفظ الامن. كما كانت نوراً يتوقد في الظلمة الفكرية كي تنير لغير المبصرين طريقهم بعد أن توغلوا في الضلالة والخوف من الغيبيات بسبب الجهل المطبق.

6ـ كسر هالة الخوف المفروضة والمسيطرة على الشعوب من أجل منعهم ولو بالتفكير في حقوقهم فكيف إذن المطالبة بها.

7 ـ ظهور أعداد كبيرة من الفقهاء القانونيين والدستوريين المستقلين الذين قالوا كلمة الحق وسط سعير المعركة بدون غرض أو ترجي فائدة.

8 ـ ظهور مشاركة فعلية للمرأة في كل صفحات معركة التغيير الشبابية التي أعطت زخماً للثوار بمواصلة المعركة حتى النهاية. وفي كل المجالات السياسية والإعلامية والمشاركات الإنسانية الأخر في التظاهرات والإسعاف وغيرهما.

9ـ بروز قيادات ميدانية سياسية حركت الشارع بأفكارها وبطرحها التحليلي وشجاعتها العظيمة.

10ـ اعتماد الحوار السياسي المتحضر الخالي من الهنات ما عدا حوار التيارات المتشنج بتشنج أعضائه.

11 ـ ظهور إعلام خطابي حضاري ملتزم ومسؤول غطى على الإعلام الضلالي والظلامي الذي كان يتعامل به المضللون.

12 ـ أما الإبداعات الثقافية فهي حطب المعركة وتوهجها منذ معارك صفحاتها الأولى إلى حين سرقة الثورة من أهلها. فقد أبلى الفنانون الشباب بلاءً لا نظير له في خضم الأحداث فقادوا التظاهرات من اليوم الأول حتى رحيل مبارك. كما أن هناك فنانين كباراً وجدوا بشكل مستمر يكاد يكون يومياً ودعموا الثوار بالتصريحات الثورية التي تسهم في إدامة زخم الثورة أما من الشعراء فكان لهيب الثورة يستعر ويؤجج بحرارة قصائدهم التي كانت محرك الثورة ولم تغادر الميدان ولم تهدأ..........

الباب الرابع

كيف تحقق الثورات الشبابية أهدافها؟

الفصل الأول

النتائج المترتبة على عملية التغيير الثوري

كنا نطمح أن تتخذ الانتفاضات الشبابية العربية في زمن انطلاق حركات التغيير الشبابي نمط الثورات الشعبية الحرة والحقيقية. ولكن الأسباب الداخلية والخارجية التي رافقت هذه الانتفاضات منذ انطلاق شرارتها الأولى في تونس وعبورها السريع إلى مصر، حالت دون استكمال نموذج الثورة الحقيقي، والسبب هو أن القوى المضادة للثورة ممثلة بالنظام القديم وداعميه خارجياً وإقليمياً وداخلياً، استطاعت تحجيم وتقزيم انتفاضة الثوار واستئصال امتدادات الثورة المتوخاة، بعد محاصرتها ثم تأطيرها ضمن حدود الانتفاضة فقط، التي لا تتعدى حاجز أو عملية (الإصلاح) أياً كان شكله السياسي أو الحكومي أو الاجتماعي أو حتى اكتفاؤه بتسمية (الإصلاح الشكلي) كالذي جرى في بعض الدول الخليجية (المنتعشة اقتصادياً). وذلك يعود إلى أسباب رئيسية خمسة وأخرى ثانوية نأتي على ذكرها في سياق الموضوع، أما الأسباب الرئيسية فهي:

1 ـ التحاق الأحزاب القديمة والمتحجرة فكرياً بركب الانتفاضات الشبابية العربية بعد عبورها مرحلة الخطر، وزج شباب الأحزاب في الميادين بشعارات إصلاحية لا تجرؤ أو تصل إلى مطالب الثوار.

ثم قفز رموزها أو بعض قيادييها لإعلان أنفسهم أوصياء على هذه الانتفاضات. وعلى هذا الأساس جرت معهم (مفاوضات) بعضها علني والآخر سري لم تكشف خفاياه ولكن بانت نياته فيما بعد. وكان أغلبها يدور في فلك الإصلاح السياسي وإشراك المعارضة في الحكم.

2 ـ قوة التأثير الخارجي الداعم للأنظمة القديمة بشقيه (الدولي والإقليمي) وفعل (أداته المنفذة داخلياً)، كان على مستوى عالٍ من الدقة بالتخطيط والتنفيذ واستثمار الزمن. فصير الانتفاصة وسيرها وفق تخطيطه المسبق، وولاء أدواته البشرية الجاهزة التي رباها وجهزها (كأداة للطوارئ) تطلق بمثل هذه الحالة الصعبة وعند الضرورة القصوى.

فلم يسمح للثوار بالتقاط الأنفاس من أجل إعادة تنظيمهم بعد كل مواجهه والتخطيط السريع والسليم للمواجهات القادمة والمجهولة، التي تفتعلها القوى المضادة. أو تعطيل العملية التي يريد الثوار تنفيذها من أجل إشعار الناس حتى بالأمان والسيطرة على الموقف بعد الفوضى العارمة وإنقاذ البلد من الفلتان الذي خلقته تلك القوى وأوقعت الثوار في شركه.

وبذلك فإن اللاعبين الكبار لم يدعوا مجالاً للانتفاضات بأن تتوسع خارج المتوقع أو الإفلات من السيطرة، خصوصاً وأن الثوار غير مجهزين بالخبرة الكافية ليكونوا نداً بهذه المنازلة المصيرية. إضافةً إلى أن بعض قوى المعارضة قد أصبحت (بقدرة قادر قوى الأغلبية الشعبية) وفق الطريقة (الانتخابية المزيفة) التي اعتاد الغرب اللعب بها عند الحاجة، والتي تتسع لكثيرمن الشكوك والريبة. لذلك فإن الثوار أصبحوا بمواجهة قوى عديدة. أي التي تسمى قوى الأغلبية الشعبية، التي قاتلت بشراسة للدفاع عن تلك المكاسب السريعة التي حققتها. لذلك فقد تم سحب الثوار إلى منطقة الموت في ساحة المعركة التي اختارها الكبار أنفسهم. ووظفوا لها التنسيق السابق مع التيار المشبوه ذاك، فأوعزوا إلى أتباعهم بالمؤسسة العسكرية، أن ينسقوا سريعاً مع التابعين الجدد وبالخفاء لدعمهم بعد التأكد من الولاء بالجهر، بعد أن مكنتهم لعبة الديمقراطية المزيفة التي اغتيل بها الثوار بالكامل.

وفعلاً سرعان ما أخذوا مواقعهم لإجهاض الثورة بالأسلوب الشعبي العائم وراء خبث التيار المعني الذي استغل جيداً الجهل الذي لايدع مجالاً للتفكير، والفقر الذي لا يسمح بالنفس الطويل بأي مواجهة، وبحكم إقحام الدين في السياسة وسيطرة الغيبيات بالترغيب والترهيب. وجميعها أمور لا يقوى الشعب المصري اللاهث وراء لقمة العيش أن يواجه طوفانها.

3 ـ ضعف الفعل الشبابي على مستوى الإعداد أو التنفيذ وإفتقاده الخبرة في مجال الاساليب الثورية الانقلابية التغييرية (الإستراتيجية أو التكتيكية). إضافةً إلى افتقاده التنسيق المسبق مع العسكر الذين أوكلت إليهم مهمة السيطرة في مصر بقرار رئاسي رافق التنحي واتفق عليه مع جميع الأطراف المؤثرة واللاعبة في الساحة عدا الثوار (وهنا بيت القصيد كما يقال).

وبذلك كان عجز الثوار واضحاً بعدم استطاعتهم استمالة العسكر لصالحهم من أجل ضمان القوة الضاغطة أثناء المواجهات الأخيرة في مرحلة الحسم الكامل، لأسباب منها:

أولاً: إن العسكر أصبح القوة الأولى في البلاد.

وثانياً: أن نسبة قليلة بقيادة العسكر لا تتعدى الواحد أو اثنين لكنهم في مواقع مؤثرة كانوا أساساً تابعين لقوى التأثير الخارجي، وقد دربوا في الخارج قبل أشهر من قيام الثوار بالانتفاضة على معالجة المواقف الصعبة، وعدم فسح المجال لفقدان السيطرة في البلاد حتى لو كان الخيار هو الانقلاب العسكري. رغم أن اغلب الباقين من قيادة القوات المسلحة من الوطنيين الشرفاء.

4 ـ عدم مبادرة الثوار أثناء المواجهة إلى تأسيس مجلس وطني يقوم بالدور القيادي الثوري الموازي للمجلس العسكري ويتحكم في الأمور على رؤية وذلك لقلة الخبرة التي جعلتهم يخضعون لاستشارات بعض السياسين المخضرمين والتابعين بشكل وآخر إلى النظام القديم، من أصحاب الأفكار الليبرالية التصحيحية. مما فسح المجال لبعض الأحزاب أن تمارس من خلال قيادييها عملية التنسيق والانحراف بالثورة إلى اتجاه الإصلاح وليس الفعل الثوري الكامل.

5 ـ قلة خبرة الثوار والتفرغ للميدان والاكتفاء بالشعارات فسح المجال لقوى الثورة المضادة أن تصطف بتحالف خفي باتجاه تحجيمها وجعلها تكتفي بالعمل الشكلي الإصلاحي، لإبقاء النظام القانوني القديم بالكامل بما فيه الدستوري. مما أثر سلباً في المسار الثوري وقيد اتجاهه وجعله يدور في لعبة الاكتفاء بالتعديلات القانونية الدستورية، بدلاً من فرض قانون الثورة الجديد. وبذلك ضربت الثورة قانونياً بعد ضربها شعبياً وحزبياً في الانتخابات المضللة فحرف إتجاه الثورة من التغيير الشامل وضع فاسد إلى الإصلاح المكتفي باتجاه الإبقاء على المصالح ولعبة (شيلني واشيلك) بالاتفاق مع الحزب القائم.

ومع ذلك فإننا نحمد الله على ما أنجزه شباب التغيير من كسر هالة الخوف في الوطن العربي. وخصوصاً في (مصر) التي كانت عيوننا وآمالنا شاخصة نحوها، لأننا ننظر إلى مصر ليس باعتبارها (دولة) ولكن باعتبارها (عقل أمة) إن صلحت فسيصلح العرب وإن فسدت فسيفسد العرب جميعاً. وصدق من قال من الحكماء الأوائل إن مصر عقل العروبة والعراق ذراعها الجسور فكيف إذا اجتمع العقل والذراع بعيداً عن كل النظرات الضيقة والأحقاد الدفينة؟

إذن فلا بد من دعوة الشباب العربي ككل وليس شباب مصر وحدها إلى وقفة جادة، ودعوة الثوار إلى التقاط الأنفاس، وتقويم المرحلة السابقة بجدية فائقة وبنظره ثاقبة واعتبارها (الصفحة الأولى) من صفحات معركة المصير العربي الواحد، من أجل التغيير الثوري النموذجي الكامل والشامل، وبناء دول المؤسسات المدنية والدستورية داخل الأمة العربية المنيعة على الأعداء. بحيث يكون فعل الشباب المادي باستثمار مرحلة الفوز، وإعادة التنظيم كما يقول العسكر، وتكوين (غرف عمليات شبابية) فكرية وثورية تجمع الشباب على أهداف محددة وتحركهم باتجاهات متعددة لكنها مقيدة بتنفيذ خطط محكمة لإسقاط المساومين و(المكوشين) الذين سعوا لتغيير الوجوه وضرب الثوار من الخلف،والعمل بشعار واحد اسمه دولة المؤسسات المدنية الدستورية لا غير.

وعلى غرف العمليات العربية الثورية الشبابية تتعاون جميعاً من أجل تأسيس غرفة

عمليات عربية واحدة جامعة لكل الأفكار ومتبعة المنهج نفسه والإستراتيجية نفسها ورافعة الشعار نفسه.

بحيث تقوم بوضع استراتيجية ثابتة للتغيير تمكّن الأمة من الداخل أن تقول كلمتها بأسلوب حضاري سلمي وبمستوى خطابي متمكن يعيد النصاب إلى وضعه الطبيعي وذلك وفق الأعمال التالية:

1 - وضع استراتيجية ثورية نهضوية أو تبني مشروع ثوري نهضوي يستوعب كل الطروحات السابقة ويطورها.

2 - التنسيق مع قناة فضائية غير مؤشر عليها بالتبعية تؤمن إيماناً حقيقياً بقدرة الشباب على استكمال عملية التغيير.

3 - إجراء استفتاء عربي شامل حول طبيعة النظام المطلوب إما أن يكون جمهورياً دستورياً إما ملكياً دستورياً فقط ولا يجوز أن يكون بين المصطلحين نظام (بين بين). مع وضع تفاصيل كاملة للنظامين الدستوريين من أجل العمل بها مستقبلاً.

4 - في ضوء الاستفتاء أعلاه تبدأ كل انتفاضة عربية مسيرتها المتطلعة إلى الجمهورية وفعلها الثوري. ويبدأ المؤمنون بالفعل الإصلاحي (النظام الملكي الدستوري) بالحوار الجاد والضغط الشعبي لإقرار النظام الدستوري المدني الذي يحدد كل جهة حكومية بقوانينها.

5 - أما الحكام بالنسبة إلى الأقاليم أو المحافظات فلهم وضع خاص لكنه يرتبط بالدولة الملكية أو الجمهورية الدستورية الفدرالية الموحدة.

الفصل الثاني

التصور الشبابي للحياة السياسية المطلوبة والأنظمة المدنية التي تصلح في الوطن العربي

المبحث الأول

الحياة السياسية التي يراها شباب التغيير صالحة في الوطن العربي

ولدت الحياة السياسية في الوطن العربي كتقليد حي لنظريات كونية حديثة وضعها مفكرون كبار لأجل إنقاذ مجتمعاتهم من عوامل التعرية التي طرأت عليها وأدت إلى اقتلاع القيم الفاضلة وحلول قيم بديلة بعيدة كل البعد عن أخلاقيات الشرائع السماوية الفاضلة.

وكانت أغلب هذه النظريات إما مشتقة من الشرائع الدينية التي هبطت على الأرض خلال قرون سابقة، واستطاعت تكريس وإرساء قيم وقوانين أرضية فاضلة وصالحة للعصور اللاحقة مع إضافة قوانين جديدة وملائمة لفتراتها الحديثة، واما مناقضة لها تماماً مثل (الفكر

الاشتراكي) الذي كانت حجتها أنها كانت تصلح لفترة زمنية غابرة وبعد حدوث المتغيرات الجديدة في الأزمنة التي لحقتها لم يستطع المشرفون على التنفيذ (جماعة الكنيسة) أن يواكبوا التطور. فأدى سوء التطبيق اللاحق إلى أن يؤسس جماعة الكنيسة نظام (دكتاتورية الدين) الذي قام بتطبيق أفكار سلفية ملؤها الظلم والاضطهاد من أجل الاحتفاظ بهيبة الكنيسة واستمرار حكمها وفرضه بالقوة على مجتمعات حديثة تنشد التطور والحداثة. فجاء التطبيق مناقضاً للقيم الروحية التي جاءت بها تلك الرسالات السماوية وجاء الخلط مناقضاً للمعاني الفاضلة التي تحملها.

وقد تم نقل هذه النظريات من خلال احتكاك المثقفين العرب عن طريق القراءة أو عن طريق تلقي العلم بالبعثات التي أوفدت إلى الغرب للدراسة بتلك البلدان بعد فترة مظلمة مرت على العالم العربي وحرمت أبناءه من التطلع إلى المستقبل الجيد الذي يليق بأمتهم وتاريخها المجيد.

وأياً كانت صلاحية تلك النظرية للبلدان الغربية فإنها كانت غير صالحة تماماً لدول الوطن العربي لأنها جاءت بصيغة النقل الحرفي الذي يتناقض به التطبيق الفعلي بسبب كون ما يصلح للغرب لايصلح للعرب منطوقاً قانونياً ثابتاً. ولكن لا ضير من الاشتقاقات المعنوية أو الرمزية أو حتى الفقهية الفرعية مثلما اشتق الغرب من الإسلام مضامين وقيماً عظيمة واستخدمها في دوله لكنه منع استخدامها في العالم الآخرمن غير العرب.

لذلك أيضاً جاء التطبيق الفكري لهذه النظريات مشوهاً وخالياً من المعاني السامية التي حملها الإسلام وشذب انحرافها مع عرب الجاهلية، فولدت أفكار صلحت لفترات زمنية معينة لكن سرعان ما انحرفت وولدت قيماً شريرة كبيرة مثل التقاطعات السياسية وأحقادها، وعمليات الانتقاد التي تولدت منها بالاجتثات الفكرية والتي لم تصلح لمثل مجتمعاتنا العربية الحساسة. وطبيعي أن يكون ذلك بتأثير الأجنبي وفعله بتخوين بعض الأحزاب حكوماتها أو حتى أوطانها في مقابل الحفاظ على مصالح الغرب. بعد أن تجلى لها مضمون خيانة الحكام لشعوبهم بتأثير الدافع والمضمون نفسيهما (الولاء المطلق للأجنبي).

إذن فإن الأحزاب التي ولدت في الوطن العربي كانت ولادتها معقدة وأغلبها مشوهة

ارتكبت أخطاء جسيمة بحق الأحزاب الأخرى وبحق شعوبها وأوطانها إلا القليل جداً الذي نأى بنفسه عن الاستقواء بالأجنبي على حساب غريمه وأخيه العربي وهذه الممارسات الانتقامية ولدت (ثاراً حزبياً) يهدف إلى إلغاء الطرف المقابل والتعامل معه من منظار سنوح الفرصة التي يمنحها له الأجنبي وهذا طبعاً تنافس غير شريف وغير قانوني ولا يفيد الوطن.

وحتى الحركات العربية الشبابية التي قامت بانتفاضات التغيير كانت تسير بالانتقام على الخطى نفسها لأنها امتدادات للأحزاب التي ذكرناها سابقاً. وقد ارتكب بعضها الأخطاء نفسها وخصوصاً فعل الارتباط بالأجنبي سواء كان عالمياُ أو إقليمياُ علماً أن تسديد فاتورة الحساب على حساب الوطن والشعب.

وربما كانت وليدة سياسات تلك الأحزاب المرفوضة اجتماعياً لكنها مفروضة حكومياً إما لأسباب مضادة إما لمنافع شخصية.

لذلك فإن التصور الشبابي الذي جاءت به النخبة وحرفت إتجاهه التأثيرات الخارجية والداخلية القديمة كان مبنياً على الانطلاق من نقطة الإستقلالية أي إلغاء جميع الأحزاب القديمة وشخوصها السلبيين وامراضها والشروع في بناء حياة سياسية جديدة صالحة وقائمة على احترام القانون وقيمه الدستورية واحترام الإنسان كقيمة عليا أياً كان توجهه الفكري والاجتماعي والعناية بحقوق الإنسان قبل كل شيء. وكان ذلك ينطلق من الالتزام بالمبادىء المذكورة والعمل وفق المفاهيم التالية:

1 ـ إلغاء الأحزاب القديمة وتسمياتها وارتباطاتها أو امتداداتها الخارجية أياً كانت.

2 ـ إطلاق قانون تأسيس أحزاب جديدة بتسميات جديدة وطنية التوجه 100 %.

3 ـ يشترط أن لايرتبط أي من تلك الأحزاب بالدول الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية الأخرى بأي شكل من الأشكال ومن تثبت عليه أي علاقة بالأجنبي العالمي أو المحيط الإقليمي يصدر قرار شبابي وحكومي بحله فوراً.

4 ـ أن لا يتبنى أي حزب من الأحزاب مفاهيم عرقية شوفينيه أو طائفية دينية أو فئوية أو حتى اقتصادية تعمل لمصلحة دولة أخرى.

5 ـ أن يسمح بتأسيس أي عدد من الأحزاب شرط أن تنتهي النتائج النهائية بحصول كل حزب على نسبة 10 % من مجموع أفراد الشعب الذين يحق لهم الانتخاب.

وأن يكون ذلك بانتخاب شامل كل أربع سنوات ومن خلال الانتخابات التشريعية العامة التي ترافقها قسيمة انتخابات الأحزاب القديمة والجديدة. أما الحزب الذي لا يحصل على هذه الدرجة فيحل ويدمج في أحزاب أخرى.

6 ـ بموجب هذه الانتخابات سيكون لدينا بشكل دائم (عشرة أحزاب) معترف بها أو أقل منها فيما لو حصلت بعض الأحزاب الفائزة على أكثر من (10 %) من مجموع أصوات الذين يحق لهم الانتخاب.

7 ـ أن لايسمح لأي حزب بتأسيس ذراع عسكرية أو مليشيات مسلحة، وإنما يمارس حياة سياسية سلمية وديمقراطية ودستورية.

8 ـ أن يكون تأسيس الأحزاب وفق مضمون المفاهيم التالية:

أولاً: حزب وطني ديمقراطي بفروعه: الاجتماعي-والتقدمي- والليبرالي.

ثانياً: حزب قومي ديمقراطي بفروعه: التقدمي-والاشتراكي-والاجتماعي.

ثالثاً: حزب إسلامي ديمقراطي بفروعه: الوطني والاشتراكي والدستوري شرط أن يكون مضمونا الاستراتيجي متكاملاً بين الوطنية والقومية ومبنياً على قاعدة إسلامية وسطية ومعتدلة لا تستخدم الدين وسيلة لتحقيق غايات سياسية، وإنما تستخدم الشرائع الدينية لمضمون أخلاقي واجتماعي.

رابعاً: حزب أممي ديمقراطي تقدمي بفروعه: الاشتراكي والإنساني المدافع عن حقوق الإنسان وغيرها.

خامساً: حزب ليبرالي ديمقراطي بفروعه: المؤسساتي القانوني-أو الإنساني أو النقابي- أو الطبقي الديمقراطي- أو حزب الطبيعة إلخ من تسميات.

9 ـ تقدم الأحزاب ضماناً صريحاً وأكيداً بعدم إنشاء أي تنظيم داخل القوات المسلحة أو قوى الامن الداخلية أو القضاء على مستوى المعينين في الدولة وليس المحامين.

10 ـ عند التقدم للانتخابات فإن الأحزاب تأتلف بينها أي كل حزبين يشكلان جبهة فتكون لدينا (خمس جبهات) فقط تتنافس في الرئاسة المفروزة منها مثل رئاسة الوزراء، أما رئاسة البرلمان فتنالها الجبهة الفائزة بالأغلبية.

11 ـ أن تقدم الأحزاب أسماء منتسبيها بالكامل إلى وزارة الحكم المحلي التي تعنى بشؤون الأحزاب والجبهات والمنظمات الإنسانية وتنظيم الانتخابات..... إلخ على أن تكون هذه الوزارة مرتبطة برئاسة الجمهورية فقط.

12 ـ أن يلتزم الحزب بالتعليمات الإدارية والقانونية والإعلامية الصادرة له من الوزارة التي يرتبط بها وجميع أعضائه.

13 ـ إذا كانت لديه قناة تلفزيونية فيجب أن تلتزم بإحترام الخصوصيات الفكرية للأحزاب الأخرى والحكومة.

14 ـ أن تلتزم الأحزاب أو الجبهات بممارسة الديمقراطية الحوارية والفكرية وفق الأساليب الراقية والمتحضرة وليس المتزمتة.

المبحث الثاني

الأنظمة العربية التي يراها شباب التغيير صالحة لقيادات الدول العربية

أي نظام في العالم قائم على طبيعة معينه للحياة السياسية وبرامج ممنهجة للممارسات التطبيقية،التي تعد بمثابة معايير ثابتة لتقويم الحكومات وحتى الأحزاب. إلا في عالمنا العربي الذي تحكمه الزعامات التقليدية أو الأحزاب الشمولية الدكتاتورية أو النزعات الإقصائية أو الانتقامية التي تخالف كل القيم والاعراف والقوانين.

غير أن البدء بتأسيس حياة سياسية جديدة كما يراها شباب التغيير قائمة على العدل والمساواة والدستور. هو الأسلوب الأمثل الذي يضع الدولة على جادة الصواب للشروع بإقامة دولة المؤسسات المدنية الدستورية التي أول شروطها أنها تحترم الإنسان كقيمة وتقدر إنسانيته. كما تقدر قيمة الثقة التي منحها لحكومته أو لقيادته فتحافظ على حقوقه التي ثبتها الدستور وأكد على ممارستها بعدالة نافذة وحقيقية.

ومثل ممارسة كهذه يجب أن تحظى باحترام الكل لكونها تؤسس لنظام اجتماعي

وحكومي وسياسي وقانوني شامل يحترم الإنسان ويحترم القانون العادل بمستوى عدالته وتطبيقاته الحازمة غير المسيسة.

وكذلك المفاهيم أو الفقرات التي وضعت للحياة السياسية العربية المنشودة ومكملها البناء الحقيقي لدولة القانون المدنية الدستورية البعيدة كل البعد عن المفاهيم التسلطية والدكتاتورية والأمنية والقانونية المضادة.

لذلك فلا بد من البدء بالفقرة الثانية التي تمثل مشروع الشباب النهضوي ببناء الحياة السياسية السليمة وإقامة دولة القانون وكذلك التكامل الاجتماعي القائم على الاحترام الثلاثي المتبادل.

إذن والحالة هذه لابد من الانتقال إلى تصور الشباب بنشأة الحكومة وتكوينها وتقييد صلاحياتها بالنظام القانوني الدستوري الفاعل. لذلك يجب أن تكون فقرات تكوين الحكومة والدولة من خلال النقاط التالية:

1 ـ بعد إنشاء الأحزاب الجديدة وتقدمها للحصول على الموافقة الرسمية، يوضع برنامج انتخابي شامل لها وخاص بها يعاد كل عشر سنوات وهذا البرنامج يكون عادلاً بالتعريف ببرامجها وأعضائها وتوجهاتها.

2 ـ بعد إجراء الانتخابات الحزبية تفرز (عشرة أحزاب فقط) فائزة بثقة الشعب لتمثله في الحياة الساسيته وبدورها الأحزاب العشرة الفائزة تلك تقوم بأتلاف فيما بينها لتكوين (خمسة جبهات فقط) تعلن قبل الانتخابات العامة التشريعية تسميتها. أي بمعدل حزبين لكل جبهه.

3 ـ تجري انتخابات تشريعية شاملة لاختيار مجلس الشعب أو البرلمان. تكون الانتخابات وفق معايير وطنية تضعها المحكمة الدستورية العليا وتراقبها وتبت بكل تقاطعاتها وأعرافها وقوانينها كونها الجهة الأولى ذات الاختصاص.

4 ـ يفرز من هذه الانتخابات الجبهة الحاصلة على الأغلبية برئاسة الحكومة ونصف الوزراء الذين تحت مسؤولية رئيس الوزراء. أما بقية الوزراء فيتم اختيارهم من

الجبهه المؤتلفة الثالثة بالتسلسل أو الرابعة بالانتخابات أو توزع على اثنتين إن كان الأتلاف ثلاثياً.

5 ـ كذلك تفرز هذه الانتخابات الجبهة الفائزة الثانية لتقديمها أكثر من مرشح لرئاسة البرلمان. ولها نصف لجان البرلمان أما منصب نائب الرئيس فيمنح للجبهة التي لم تأتلف مع الحكومة. وتوزع نصف رئاسة البرلمان على ما تبقى من الجبهات غير المشاركة في الحكومة.

6ـ بعد اتضاح رؤية الاستفتاء الشعبي العام الذي يجري مع الانتخابات الحزبية ويحدد نوع النظام الذي يريده الشعب أكان ملكياً أم دستورياً أم جمهورياً دستورياً فإن الشعب الذي اختار النظام الملكي يكتفي بالانتخابات التشريعية العامة والحزبية قبلها فقط.

7 ـ أما البلد الذي اختار النظام الجمهوري فيكمل مسيرته باختيار رئيس للجمهورية من الشعب مباشرةً. تخضع شروط اختياره مواصفاته للأمور التالية:

أولاً: أن يكون من أبوين مولودين في ذلك البلد ولا يحمل جنسية أخرى غير جنسية بلده فترة زمنية سابقة.

ثانياً: أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه في أحد الاختصاصات الأكاديمية أو شغل عدة مناصب بدرجة مدير عام فأعلى.

ثالثاً: أن يكون مستقلاً سياسياً أو تاركاً العمل الحزبي منذ عشر سنوات أو من رؤساء الأحزاب السابقين المتقاعدين عن العمل الحزبي.

رابعاً: أن يكون من ذوي السيرة والسمعة الطيبة ومن المشهود لهم بالكفاءة العالية.

خامساً: أن لايكون محكوماً بجنحة أو جناية إطلاقاً.

سابعاً: أن يكون له مشاركات وطنية وثقافية واجتماعية معروفة.

ثامناً: أن لا تكون له ارتباطات معينه بأي دولة أجنبية.

تاسعاً: بالإضافة إلى شروط ومواصفات دستورية منصوص عليها بالدستور.

8 ـ يجب أن يحدد عدد المرشحين بسبعة فقط يتنافسون على مرحلتين ويبقى التنافس قائماً في المرحلة الثانية بين المرشحين فقط. ومنهم يتم اختيار رئيس الجمهورية.

9 ـ أما الصلاحيات الأخرى لرئيس الجمهورية فهي القائد العام للقوات المسلحة.

10 ـ ترتبط برئيس الجمهورية الوزارات والقيادات والهيئات التالية:

أولاً: وزارة الدفاع (المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

ثانياً: وزارة الأمن القومي أمن الدولة والمخابرات والاستخبارات.

ثالثاً: وزارة المالية.

رابعاً: وزارة الحكم المحلي (الأقاليم وشؤون الأحزاب)

خامساً: مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية العليا.

سادساً: المجلس الأعلى للإعلام القومي.

11 ـ أما بقية الوزارات فترتبط برئيس الوزراء.

12 ـ يمكن لأي دولة أن تختار نوع الحكم (فدرالي أو مركزي) وتناط الصلاحيات بموجبه.

13 ـ يكون منتسبو الوزارات والدوائر المرتبطة برئيس الجمهورية مستقلين تماماً ولايحق للأحزاب تسييسهم أو الاقتراب منهم.

الفصل الثالث

ماذا يريد شباب التغيير تحقيقه
كضامن لعملية التغيير والبناء الثوري السليم

بعد الانحرافات الخطيرة التي طرأت على ثورات العهود السابقة. وابتعادها كلياً عن مفهوم الثورة الحقيقية التي قامت بالشعب ومن أجله، واللجوء إلى نقل أمراض الجاهلية السياسية في تطبيق استراتيجيتها الحكومية كالممارسات القمعية والتعذيب والقتل ومصادرت الحريات الإنسانية وكرامة الإنسان وإنسانيته وتعطيل الدستور والقوانين الأخرى، فقد أضاف الحكام الجدد إلى السابقين مفهوماً آخر خطيراً هو (الانتقام السياسي) من أفراد الحكومات التي سبقتهم والموالين لها، حيث كان الإثنان (الملكي والجمهوري) يعملان بدون قوانين لأنهما مرتبطان بالأجنبي وموجهان من قبله، أما الوطن فهو عبارة عن مسرح بدون حراس أو إدارة أو ضيعة بدون سيادة لأنه أساساً مستعمر إما بشكل مباشر وإما بشكل غير مباشر أي مكبل بالمعاهدات الاقتصادية والسياسية الثقيلة.

لذلك حتى الثوار السابقون لم يتخلصوا من شرك التبعية الأجنبية كما أنهم لم يأتوا بجديد ومفيد للشعب، وإنما كانوا يمثلون حالة تبديل وجوه بالإضافة إلى أن كل الأنظمة

السابقة كانت تمارس إما حالة الاستغلال للسلطة أو الإستقواء بقوتها على الشعب نفسه التي هي بكل تأكيد منتهكة للدستور وقوانينه من خلال ما يلي:

1 ـ اعتبار الوطن ضيعة أو ملكية خاصة انتزعت بالقوة وسجلت بأسماء أفراد الحكومات الجديدة، لذلك لايجوز التفريط فيها أو السماح بالمشاركة فيها أو تجاوزوها بأي شكل من الأشكال حتى وأن كان بالقانون الحقيقي.

2 ـ المبادرة ومنذ اللحظة الأولى إلى القيام بأعمال الانتقام الحكومي الجاهلي العدواني ضد أفراد الحكومة السابقة والحزب السابق إن وجد وكل ما يمت إلى النظام السابق بصلة بطرق وحشية إجرامية لم تألفها الإنسانية المتحضرة من قبل بعضها قانوني منحرف كالمحاكم العسكرية أو المحاكم السياسية الخاصة وبعضها محاكم شبه قانونية أي التي تتعامل بنصوص القانون لكنها تخالف منطوقه بشكل متعمد وصارخ، فتزور حقائقها، وتبني أحكامها على شهادات الزور وانتزاع الاعترافات الكاذبة بالقوة، ومنع الدفاع من أداء واجبه الإنساني والقانوني المهني بكل حرية ومهنية حقه. فتأتي الأحكام مجحفة لمصلحة تلك الحكومات القائمة، مما يولد انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان يتبعها مآسٍ إنسانية مدمرة لأسر المظلومين.

3 ـ العمل بشكل مباشر وشرس على تسييس شيئين أساسيين هما (القضاء والقوات المسلحة) باعتبارهما القوتين النافذتين في المجتمع من أجل ضمان ولائهما والبدء بأعمال التجاوزات والانتهاكات والفساد بأنواعه.

4 ـ اعتبار الشعب جماعات من العبيد والجواري مملوكة من قبل الحكومة التي تمثل الأسياد والسيدات، وبالتالي قامت هذه الحكومة بمصادرة حقوق الشعب وحرياته وكرامته حال توليها السلطة وامتلاكها للقوة. وقامت أيضاً بتعطيل الدستور وتعطيل نصوصه القانونية، لا بل تعطيل القوانين بالكامل ووضع البديل الجديد من قبلها مع أن نصوصه إلى القانون بصلة بقدر ما تتبنى مبدأ التنفيذ القمعي والإرهاب الحكومي وذلك بدعوى (المؤامرة المزعومة وقانون الطوارئ أو الملف الأمني).

5 ـ أمور كثيرة وردت ضمناً لامجال لاعادة ذكرها. لهذه الأسباب وأسباب أخرى خارجية عملت بقوة على تدمير الشعب العربي ومصادرة إنسانيته قبل حقوقها بتوجيهات متعمدة للحكام حيث ذكرها السادات قبل موته حين قال: (طلبوا مني فعل كل شيء ففعلته بما فيها الصلح مع إسرائيل والانفتاح وطلباتهم مستمرة ولم يكتفوا بشيء، لكن طلبهم هذه المرة خطير وخطير جداً، وهو تجويع وتدمير الشعب المصري حتى الموت. وهذا ما لا أفعله إطلاقاً، وسيقتلونني).

هكذا حال الدول العربية حيث تفرض الأمور عليها بالقوة وأغلب الحكام إما ينفذ وإما يقتل بطريقه أو بأخرى ولدينا شواهد كثيرة على قتل القادة الذين لايرضخون لتنفيذ طلبات الأجانب. فما بالك بسياسة القطب الواحد؟ التي تقوم على استراتيجية تدمير العرب وكسر شوكتهم واحتوائهم كلياً ليصبح نهب خيراتهم أمراً سهلاً.

لذلك فسياسة الاستعمار الجديد لا تكتفي بنهب الخيرات بل تدمير العقول العلمية ومنعها من شق طريقها نحومستقبل متطور سوء الهجرة إلى بلدانهم. لا بل وصل الاستهتار بالأجنبي إلى حد استخفافه بالعقول العربية مهما كانت درجة علميتها وفقهها فباتوا يطبخون الطبخات في مطابخهم القذرة ويخرجون المصطلحات المدمرة ليطبقوها على شعوبنا العربية وهي مصطلحات تكون دائماً ثنائية متناقضة ومكشوفة الغاية والوسيلة لكنها مدعومة ومدمرة مثل (الديمقراطية والإرهاب، وحقوق الإنسان والعولمة..... إلخ) من الأمور التي تدمر الشعوب وتقضي على تطلعها إلى التطور والبناء الاقتصادي والبشري.

لذلك فقد وجد الثوار من شباب التغيير أن المجتمعات العربية منخورة تماماً وأن عملية الإصلاح لا تكفي لرفع مستواها. وإنما الفعل الثوري الحقيقي والجذري لكونها تنطبق عليها البديهية أو النتيجة التالية:

«إن العلة تكمن في الحكام وحكومات التعيين اللادستورية. وإن استمرار الشعب ففي الاستسلام للقوة لا يأتي حتى بالإصلاح. وإن القوة تكمن في ضمان ولاء القضاء والقوات المسلحة من خلال تسييسهما».

لذلك قام الشباب بانتفاضات التغيير من أجل اقتلاع جذور الشر المستحكمة والمستعبدة للشعوب. وقد نجحوا كلياً بكسر هالة الخوف من القوة والقمع ونجحوا جزئياً في تحقيق الأهداف المتوخاة لكنهم نجحوا أيضاً في رفع وعي الناس وجعلهم يعرفون ماذا يعني الحكم اللادستوري. وأين مصادر انحراف الحكومات. وما هو العمل على تخطيها واقتلاع أسبابها لكي تنجز مهمة الثوار التي ذكروها في مشروعهم النهضوي العربي. وأما الفعل الأساسي فيه فهو ما سنذكره في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

أهمية استقلالية القوات المسلحة كضمان

أكيد للوطن والدستور والإنسان وحقوقه المشروعة كل الباحثين الذين حاولوا الربط بين عدالة القوانين الدستورية النافذة والتطبيقات السياسية المتداولة،قد فشلوا وعجزوا تماماً عن إيجاد المسوغات أو التبريرات التي من شأنها أن تحقق مبادئ متوازنة للنظرية الإنسانية الحرة والمتكاملة في مجال حقوق الإنسان وسيادة الدول في عصر ترفع فيه شعارات سياسية إنسانية ممتازة من قبل الدول الغربية وأميركا لكنها لاتحترم. لكون تلك الدول نفسها تناقض مبادئها فتقوم بتدمير الإنسانية بالخفاء وبالجهر من أجل مصالحها. وحالة التعجب لاتحتاج إلى أسباب أو تقصٍّ أو عناء أو ذكاء لأن الإجابة عنها واضحة تكمن بتفوق الطرف الذي يمتلك «القوة وتخلى عن الحكمة» في أي منازلة كانت.

فهذه دول الناتو مثلاً التي تطرح شعارات ممتازة في مجال احترام حقوق الإنسان وتحرم انتهاك سيادة الدول المستقلة، لماذا لا تتخلى عن القوة؟. وهي تعرف تماماً نتائجها المدمرة وغير العادلة لا بل إنها هي التي تمارس هذه اللعبة الشريرة وتدمر الإنسانية بأكملها. وأميركا بالذات هي التي تعمل على تمرير ازدواجية المعايير بفضل القوة الهائلة التي تمتلكها. فيقال في العرف العشائري (قوة رئيس القبيلة إما بماله وإما برجاله) وكلاهما يعني

القوة التي تفرض النتائج المسبقة حتى وإن تحلى رئيس القبيلة بالحكمة أو ادعاء الأخلاق وتمنطق بها.

فالقوة تحدد الحسم. والمدخل إلى الحسم يأتي من رفع شعار.. وإيجاد مبرر لمخالفته... والانطلاق بحسم الأمور بالقوة لمصلحة مالك القوة وساعتئذ تختفي الأسباب والتساؤلات وحتى المخالفات والانتهاكات، وتبقى الحال كما تسميها المحاكم العقارات على ما هي عليه حتى وإن كانت الأضرار واضحة وفادحة والمعتدي معروفاً. إذن هي (القوة) ووحشيتها وعدم تحجيم أفعالها ورعونتها أو تأطيرها بأي إطار أو أحكامها بأي قانون.

فأميركا التي عملت بقوة على تدمير القطب الثاني بالشعارات الإنسانية التي رفعتها لمعالجة حالات الجوع والفقر الإنساني مع أنها السبب فيها، خطت خطوات بعيدة عن الدول الأخرى وصرفت من الأموال ما يسد جوع الإنسانية كاملةً من أجل أن تدمر الإنسانية بنفسها بعد أن انفردت بالقوة المطلقة والجبارة، فافتعلت الأحداث بمعاونة الأعوان وقامت بإلصاق التهم جزافاً بالعرب والمسلمين بداعي (الإرهاب) وبهدف السيطرة على الثروات وتوسيع النفوذ لتحقيق المصالح المطابقة لشعاراتها المزعومة، والملمعة ظاهرياً لكنها مدمرة باطنياً بما يشبه فعل أميركا التي عملت على تدمير الشعوب بمنطق ضرورة إسقاط الحكام المستبدين الخارجين عن طاعتها، في (أفغانستان والعراق) وما تلاهما من تدخل عسكري في (ليبيا) وما رافقهما من استخدام مفرط للقوة العدوانية ضد الإنسانية وجرائم وحشية يندى لها الجبين والضمير الإنساني العالمي الحر.مع أن الكل يعرف أن هذا الفعل الإجرامي مخالف لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، وأن الحقيقة في باطنيته هي الأطماع والسيطرة وتوسيع النفوذ وليس من أجل تحقيق الشعارات الزائفة المرفوعة والمفضوحة.. التي تبناها العرب الراكعون للأجنبي والمستسلمون لمنطق القوة الغاشمة. حتى جاء الرفض الشعبي العربي الهادر للشعارات الغربية الأميركية ولادعاءات حقوق الإنسان وكرامة الإنسان التي يطبقونها في بلدانهم ويخالفونها في العالم الثالث العربي والإسلامي بداعي التخلف والهمجية والاستبداد ومناقضة القوانين الإنسانية كما كانت أعذارهم. وكما (عالجوا الخطأ

بالخطأ الأكبر). من هنا عرف شباب الثورة،أن الثورة الحقيقية يصنعها أبناؤها بدون استقواء بالأجنبي. ومن هنا عرف الشباب أيضاً أن العلة تكمن في الحكام الموالين للأجنبي على حساب شعوبهم. فهم أداة الشر العدوانية وهم أداة الجريمة المستندة إلى منطق القوة التي تقمع الشعوب في ظل غياب الضمير والحكمة. وعرفوا أيضاً أن القوة تكمن في (العسكر) وما يمتلكه من سلاح وذخيرة ورجال منظمين وطائعين للحاكم حتى وأن كان مستبداً وظالمًا وقادرين على التغيير أو الاحتواء.

لذلك فإن إبعاد (القوة الكامنة في لعسكر) عن يد الحكام الظالمين يحجم الحاكم ويحدد صلاحيته باستخدام القوة خارج القانون والدستور ومفاهيمه الإنسانية والقوانين الأخرى.

إذن فإن (تسيس العسكر) لايعني حياديته ولايعني ولاءه المطلق للوطن وإنما يعني ولاده المطلق للحاكم المستبد أو للحزب الحاكم.

فاستقلال العسكر وبعده قوى الأمن الداخلي وكذلك القضاء خير تعبير عن عدالة الثوار وإنسانيتهم لأن هؤلاء هم قوة البلاد التي تؤدي إما إلى الانحراف وممارسة الظلم والاضطهاد وإما إلى تحقيق العدالة الناجزة.

المبحث الثاني

أهمية استقلالية القضاء والمحكمة الدستورية العليا كضمان لحياد القرار وتحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية للوطن والمواطن

تتوقف الحماية الدستورية لحقوق الإنسان على التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات، والقيم الدستورية للمصلحة العامة، وعلى النحو الذي يضمن عدم التفريط بأي من هذه القيم المختلفة.

ومن الطبيعي أن يكون المشرع مسؤولاً مسؤولية رئيسية عن تنظيم هذه العلاقة وتحديد

الضمانات الدستورية التي من شأنها حماية هذا التوازن، وأيضاً المحافظة على استمراريته تحت رقابة القضاء الدستوري الذي يعد المحطة الأولى في تكريس القيم الصحيحة من الجانب النظري القانوني التشريعي المثبت (بالدستور).

ومثلما أن هذه المعادلة موجودة ومطلوبة التحقيق في أصل القوانين النظرية الدستورية، فإنها كذلك مطلوبة أيضاً في جانب الممارسة التطبيقية أو التنفيذية التي يمثلها القانون الجنائي الدستوري بفرعيه (الإجرائي والعقوبات) وكذلك بقية التطبيقات الفعلية بالقوانين الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان.

ويعد القانون الجنائي من أهم المجالات التي يحصل فيها بعض الاختلاف بين الحقوق والحريات الفردية من جهه وبين المصلحة العامة من جهه أخرى.

وعلى المشرع أن يحترم القوانين المنصوص عليها بالدستور والتي تتعلق بالحقوق والواجبات في الخاصة والعامة.

فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كلاً من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب الحماية، وبفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولية، ولاينفي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً له. كل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها.

وقانون الإجراءات الجنائية بما يضعه من قواعد تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استخدام حق الدولة في العقاب وبما يحقق الحماية للمتهم والمجني عليه وأيضاً المصلحة العامة.

ونظراً إلى أن الإجراءات الجنائية من شأنها أن تمس بعض الحقوق والحريات فإنه يتعين كفالتها بحكم أن الأصل في التهم البراءة. وباعتبار أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات. فإنها تجري أي المحاكمات في إطار العدالة المنصفة.

وإذا كانت المرحلة التي يعيشها القانون الجنائي تستوعب كثيراً من المخالفات

السياسية أو الحكومية وخصوصاً في الاستخدام المفرط للأدوات الاجرائية التي غالباً ما تكون بغير مصلحة المتهم كفرد عادي فذلك أن القانون لايحيد عن مبادئ المشرع التي تضمنها الدستور وإنما الخلل أصبح متحكماً في الحكومة أو الفرد الحكومي كخصوصية مناقضة أو ملتزمة قانونياً وأخلاقياً.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص والحصانة بقولها:

إن إدانة المتهم بجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة. وهي مخاطر لاسبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة بالدفاع عن مصالحها من ناحية أخرى. من هنا فإن القانون في المرحلة التنفيذية يحتاج إلى حماية ورقابة مضاعفة من أجل أن تأتي نصوصه وفق أصولها ويمنع كل تحريف يجري عليها أو تدخل حكومي بالتسييس.

وهنا لابد من التأكيد على المرحلة الأولى التشريعية والمرحلة الثانية التنفيذية حيث يجب أن تكون القوانين والممارسات سليمة ومحمية من التدخل السياسي أو الحكومي الذي يحرف الحقائق ويؤول النتائج لمصلحة الحكومة صاحبة السلطة والقوة. لذلك لابد من أن تكون الحماية مضاعفة من خلال ما يلي:

1 ـ الحماية من المشرع بإحداث التداخل التعسفي السياسي للقوانين.

2 ـ الحماية من انصياع القضاء المنفذ لأمر الحكومي ووضع القضية في الإطار السياسي على حساب القوانين الحقيقية فتأتي النتائج مجحفة وظالمة.

وأمام ذلك فإن «التداخل الحاصل وخصوصاً من الجانب التنفيذي بالقانون الجنائي والانحياز الواضح إلى مصلحة صاحب القوة (الحكومة) قد قوض العرف القضائي القانوني وزيف إتجاه النتائج وانتهك حقوق الإنسان التي بنيت على أعراف وقيم ونصوص قانونية وأخلاقية ودستورية». لذلك فإن رؤى شباب التغيير تؤكد على حتمية ما يلي:

1 ـ استقلالية القضاء وعدم تسييسه لمصلة الحكومة.

2 ـ استقلالية القوات المسلحة وعدم تسيسها.

3 ـ استقلالية قوى الأمن الداخلي وعدم تسيسها.

المبحث الثالث

استقلالية أفراد الامن القومي

عدم تسييسه يعني تحقيق العدالة الوطنية

مثلما أن (العسكر والقضاء) هما من يمتلكان القوة الضاربة ضد محاولات الأجنبي للنيل من السيادة الوطنية وكرامة المواطن وتحقيق العدالة. فإن قوى الأمن القومي هي الأخرى السلاح الثالث الذي ينتهك كرامة الإنسان ويصادر حقوقه إذا مالت أجهزته لمصلحةالحاكم أو تسييس أفرادها. لأن قوة الحاكم والحزب الحاكم الضاربة هي ضد أعداء الحاكم وليس ضد أعداء الوطن والإنسانية والعدالة الشرعية والقانونية.

وهذه القوة إذا ما استخدمت لأغراض شخصية فإنها علامة من علامات تدمير الأوطان ومحو وطنية المواطن.

فرؤية شباب الثورة بإكمال المطالبة بإستقلالية أضلاع المثلث القوية وعدم تسيسها بغية عدم احتوائها واستخدامها بغير واجباتها، سيحقق للوطن المنعة وللمواطن الكرامة وللقانون والدستور تنفيذ العدالة بالقانون وبروحه وبأخلاقياته.

وإن أغلب دول العالم المتحظرة فعلت الشيء نفسه وأبعدت ثلاثو القوة عن تناول أفراد السلطة وجعلته بيد رئيس الجمهورية المستقل الذي يسير تحت مظلة القانون والدستور وليس بيد الحكام التنفيذيين وهذا ما يبعد الوطن عن الصراعات والمواطن عن الممارسات الحكومية العدوانية ويقلل من حجم اعتماد الأجنبي عليهم في قمع الشعوب.

الفصل الرابع

ماذا يريد شباب التغيير من الفرد والمجتمع في المقابل لضمان التغيير المتكافىء؟

بعد أن اكتملت معرفتنا بما يريد شباب التغيير تحقيقه في الدول العربية، من حيث السياسة والحكم (أي طبيعة الأحزاب وكذلك الأنظمة والممارسات القانونية). فلابد وأن ننتقل إلى الجانب الآخر من طرفي المعادلة الاجتماعية الجامعة للسياسة والحكم والقانون والدستور والشعب وحقوقه الأفراد، وأن نعرف أبناء دولنا العربية بما يريده شباب التغيير أيضاً أن يتحقق في الجانب الآخر أي الفرد والمجتمع والدستور وماذا يتطلب من إعداد ثقافي عالٍ اجتماعياً ووطنياً ودستورياً بغية أن يكون مزامناً لفعل التغيير ومهيأ تماماً للاستجابة له بتنفيذ الواجبات وتفهم طبيعة عمل الحكومة وأدائها للواجبات المناطة بها والتي تضمنتها مبادئ الدستور. وكذلك التفاعل مع القوانين التي تساعد الحكومة على العمل بها بحيث لا تخرج عن الإطار القانوني الدستوري إطلاقاً ولا تنحرف عنه.

كل ذلك من أجل أن تكون الأرض التي يبذر فيها الشباب بذرة الخير والسعادة والحرية مهيأة تماماً للإنماء والرعاية الحقيقية بغية تحقيق المجتمع الفاضل. لابل إرساء

ثوابت وقيم قانونية وشرعية وأخلاقية غادرناها من زمان فغادرتنا وأخذت معها الحكمة والإصلاح والفلاح حتى أصبح القانون نفسه يتوكأ على عكاز واحد اسمه الحكومة التي هي الأخرى تتعكز على (مبدأ القوة والاستقواء) في تنفيذ واجباتها، والتي ما كان لها أن تؤدى بهذه الطريقة لولا التأثير الخارجي وسوء أداء الأحزاب وحبها للمصالح وإصرارها على تبني مفهوم خاطئ تماماً كونه مبنياً على فعل مادي جاهلي وهمجي اسمه «الانتقام السياسي»الذي يستبيح دماء الآخرين وينتهك حرماتهم ويصادر حرياتهم، وفي إطار القانون نفسه ودولته المزعومة التي هي إسم بلا مسمى كونها منحرفة عن مبادئ حقوق الإنسان وقائمة ومكرسة لإحداث معاناته.

لذلك أعد شباب التغيير منهاجاً نظرياً وعملياً للطرف الثاني يتطلب الصبر والمعاناة والعمل الجاد من أجل تحقيقه فالأمور لا تأتي بالجاهز وإنما بالنضال الأخلاقي الذي يسبق عمل التغيير ويؤسس لمجتمع فاضل يرعى الأخلاق ويحافظ على الفضيلة من خلال التثقف أو التحلي أو التسلح بالثوابت التالية:

المبحث الأول

أن يدرك المواطن والحكومة على حد السواء أهمية الحوار الاجتماعي الحضاري الراقي وتأثيره في تطوير الشعوب

إن ثقافة الحوار أمر ملزم للشعوب العربية التي تتجاذبها ثقافات دخيلة غطت ومسحت القيم والأعراف الصحيحة التي كانت موجودة في زمن الإسلام العربي، لحين اتساع رقعة الإسلام السماوي إلى كل الأمم وانتشاره بين الدول المحيطة أو البعيدة والذي اتسم دخول قادته ومفكريه وليس عامته الإسلام عن طريق القوة وليس القناعة التي تتولد كنتيجة للحوار الجاد.

فكان رد هؤلاء السلاطين والقادة والملوك الذين أزيل سلطانهم الجاهلي أن عملوا بقوة ومكر ودهاء من أجل تثبيت مبدأ جاهلي عنصري يتهم العرب بالعنصرية في حين أنه يربي أجياله عليها فجاء ارتباطهم بالإسلام هشاً ومغرضاً. إنهم ثبتوا لأجيالهم مبدأ حاقداً وعدوانياً عملوا على استمراره وترسيخه عبر الأجيال من خلال مدارس فقهية تمتهن السياسة وتحرض على الفتنة وتفتيت الإسلام على أمل أنهم سيعيدون يوماً مكانتهم وسلطانهم بواسطة ما يسمى «الإسلام السياسي» الذي خلط أو حلى الدين بالسياسة والتي أصبحت فيما بعد مهنتهم الدائمة ونجحوا في التخطيط والتنفيذ وإشاعة القيم غير الحميدة بدل القيم العربية والإسلامية الفاضلة بعد أن تقربوا إلى القيادات الإسلامية المتعاقبة التي غادر بعضها تطبيق مبادئ الإسلام الحقيقي والعادل، «الحق بالباطل والدين بالسياسة» وعمدوا بقوة إلى ترسيخ مبدأ القوة وإشاعة مفهوم الانتقام السياسي المبني على عقدة التعصب والجهالة والانغلاق الفكري.

ونجحوا تماماً في تفتيت الإسلام عبر قرون وبعقيدة ثابتة، واستطاعوا انتزاع ملك أسلافهم الجاهلي. لا بل عملوا ومازالوا يعملون بقوة أكبر على ضرب كل القيم والأعراف والثوابت الإسلامية وأهمها «الحوار» من أجل الإبقاء على حالة الفرقة ولأجل مزيد من الضياع وقبول الأجنبي السيطرة على العرب واستعبادهم.

في كل المعارك العربية وحتى الإسلامية يبادر المحيط الذي يسمى بالإسلامي إلى التعاون مع الأجنبي سواء كان كتابياً أو كافراً من أجل ضرب العرب ونكس رايتهم وغالباً ما يقوم هؤلاء «المحسوبين على الإسلام زوراً وبهتاناً» بدور العميل المزدوج الموالي تماماً للخصوم العرب من أجل مصالحهم الخاصة وتنفيذاً لمبادىء قوميتهم الحاقدة التي لا ترتضي بغير ذل العرب واستعبادهم بديلاً. إنها القيم الجاهلية ذاتها التي غادرها العرب بالإسلام فطبقوها على العرب وأعادوا بها سلطانهم بعد أن تجاوز كل النواهي الإسلامية «بسم الله الرحمن الرحيم... يا أيها الذين آمنوا لا تركنوا للكفار، ومن يركن اليهم فإنه منهم وبالآخرة من الخاسرين».

إذن فإن مفهوم «القوة والاستقواء» الذي زرعه الحاقدون من دول الجوار في بلداننا

العربية وفي مجتمعاتنا العربية بدلاً من لغة «الحوار والسلام» جعلنا نفقد حكمتنا، ونتصرف وفق أملاءاتهم التي قادتنا إلى قبول إملاءات الأجانب برمتها حتى وإن كانوا أعداء ومن بينهم الصهاينة فكم من العرب والأقليات التي معهم يتقبلون حكم الصهاينة مباشرة أو عبر الوسيط وهم يعرفون حقاً أنهم أعداء ولايتقبلون الحوار مع إخوانهم العرب بأي شكل من الأشكال.

الحوار فلسفة عربية إسلامية قائمة على العقل والمنطق. والتعامل به يعني التحضر وقبول الآخر،والابتعاد عنه يعني التصحر الفكري وانغلاق مشاربه ويعني استحكام الجهل والرعونة وبالتالي فقدان الصواب أو السيطرة على الحواس والنفس باتجاه الأوامر الإسلامية والعربية الاجتماعية الفاضلة والموروثة.

المبحث الثاني

أن يدرك المواطن والحكومة أهمية الثقافة القانونية الدستورية

كذلك مبدأ إعادة الهوية الأخلاقية إلى الدولة والقانون وأفراد المجتمع من أجل تحقيق دولة المؤسسات العربية. إن جميع التحليلات القانونية لمستقبل النظم العربية تشير إلى بديهيات وفرضيات وقواعد قانونية صحيحة في طرحها النظري إلا انها لا تكتمل ولا تتحقق ما لم تتحقق سلامة العمل التنفيذي، وطبيعي أن ذلك لن يتم إلا بسيادة ثقافة الأغلبية الشعبية أولاً والحكومية ثانياً، واعتمادهما لمبدأ الحوار الديمقراطي السلمي والخالي من فرض الآراء بالقوة. بحيث تتحكم الديمقراطية في سيادة مطلقة على الجميع وبإطار تفضيل المصلحة العامة على كل الاعتبارات.

لقد استكشفنا من خلال دراستنا أن نواة السيادة في الديمقراطية الليبرالية تكمن في الوحدة للمجتمع السياسي والفرد. وهذا الاعتبار يعطي الدولة التي تمارسه طابعها القانوني والديمقراطي رغم اختلافها معه في أغلب الآراء، مما يؤكد أن تحول السيادة من المجتمع

صاحب المصلحة الحقيقية إلى الإرادة المنفذه التي تتمتع بالقوة المطلقة والتي ستصبح دكتاتورية ما لم تقيد بقوانين تحد من انفلاتها.

لذلك فإن الديمقراطية ومنذ ولادتها تحمل معها جرثومة فنائها التي تحيلها عملياً وهماً من أوهام العصر الحديث. بل إن تناقضها مع نفسها يتجلى في معقلها الأول «الفرد والمجتمع» الذي أولى ثقته بشكلها المطلق للحكومة دون أن يعي معدنها أو مكونها الأخلاقي الحقيقي أو يحجم حالات الانحراف الأخلاقي فيها فيما لو صارت إليها بدافع القوة حتى لو تطلب بعض التضحيات الجماعية.

فحينما تأخذ الحرية الفردية الحكومية وليس المجتمعية طابعاً مطلقاً فإنها ستصبح نقيضاً طبيعياً للحرية الأخلاقية والوجه الآخر للعبودية مع أن الفرد فيها نفسه وابن المجتمع. لكن الفرد الحكومي ومعه القانون سيفقدان إستقلالهما الحقيقي إزاء السلطة.

لذلك فإن الديمقراطية الليبرالية قد حلت هذا الإشكال بأن وضعت الدولة- والأمة محل شخص الحاكم المطلق في ممارسة حكم القوة كي تستقيم الحالة.

بيد أن هذا الانتقال قد أوصل حكم القوة إلى مرحلة تحرر الوعي الشعبي وانغلاق الوعي الفكري الحكومي.

وهنا اختفت ثنائية القانون والقوة، وأصبح حكم القانون هو حكم القوة نفسها. وأصبحت العملية برمتها مرحلة انتقالية من دكتاتورية الفرد المطلقة إلى دكتاتورية جماعية اسمها الحكومة ومؤسساتها،التي أعطت مفهوماً ديمقراطياً قانونياً لكنها في حقيقتها دكتاتورية موسعة في مجال الأفراد والسلطات وفعلها أصبح يتمتع بقدرة الوسائل القانونية التي هي بيد القابضين على السلطة.

إن هذا التحول العميق قد جرد الوحدة التكوينية للمجتمع السياسي من كل طابع أخلاقي، وجعل الدولة والقانون معاً يدوران في فلك البناء السياسي البحت وكأن لاصلة له بالقانون الأخلاقي.

وبذلك تفقد الديمقراطية مضمونها ومحتواها إذا تجردت من عرف الأخلاق، وتصبح

مجرد تسمية هزيلة لا تقوى على تأدية واجباتها الإنسانية الطبيعية تجاه الوطن والإنسان، من هنا يحدث التصادم الجوهري بين الدولة وبين حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور وقوانينه المعطلة أو المنتهكة بفعل الدكتاتورية تلك التي ينتج منها تصادم آخر بين الدولة والقانون بشكله العام. وهو تصادم لا علاج له بشكل عام غير استقلالية القضاء وعودة الأخلاقيات الاجتماعية والقانونية من خلال تركيز مفهوم (حكمة القضاء وعدالته المطلقة).

إن هذا التصادم الواقع في الدول الغربية لم يستشر في دولة فقط بل تعداه إلى دول العالم الثالث وخصوصاً الدول العربية والإسلامية.

ففي الوقت الذي حسمت الدول الغربية توافقياً هذا التصادم من خلال ما يسمى بدولة القانون والمؤسسات التي نهضت على حساب حقوق الإنسان، واحتوت الإنسان نفسه من خلال تحويله من كائن روحي إلى كائن مادي. وكذلك احتوت القانون لكن دول العالم الثالث بقيت تتقيد بتقاليده وتتغنى بأمجاد الدكتاتوريات القائمة تجاه الشعب والنائمة تجاه الأجنبي. وبقي ازدهار حقوق الإنسان مرهوناً بعودة الهوية الأخلاقية العربية الإسلامية بفعلها الروحي والقانوني.والمعروف أن للديمقراطية الغائبة روحياً وقانونياً عن المشهد العربي بفعل (القوة والإستقواء) ثلاثة أشكال وهي:

1 ـ الديمقراطية المباشرة: أي التي يزاول من خلال الشعب السلطة كما يجري في الغرب ولكنها مفقودة في العالم الثالث.

2 ـ الديمقراطية شبه المباشرة: وهذه الديمقراطية وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية مثل الاستفتاء أو الاقتراع.

3 ـ الديمقراطية النيابية: أي اختيار البرلمان والحكومة من الشعب بواسطة الأحزاب التي غالباً ما تضلل الشعوب.

والسؤال الملح دائماً ما هي المعايير التي يتم في ضوئها تقويم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع؟

وللإجابة عن هذا السؤال هناك ثلاثة معايير أساسية لتقويم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع وهي:

أولاً: مدى إسهام المجموعات التي تكوّن المجتمع في صناعة الدستور.

ثانياً: مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية.

ثالثاً: مدى مساهمة المواطن العادي في إدارة شؤون الدولة من خلال رفدها بالمفيد واعتراضه على السيئ.

إذن تعني الديمقراطية احترام حقوق الإنسان المضمونة بإعلان الدول واحترام القانون في الوقت نفسه. ومن خلال التحلي بالهوية الأخلاقية الروحية والقانونية والاجتماعية.

إذن فإن التحلي بالثقافة القانونية القائمة على الهوية الأخلاقية العربية الإسلامية واحترام الدولة للقوانين ولحقوق الإنسان وتطبيق مبادئ مدنية ودستورية الدولة، هو الضمان الأكيد لتحقيق العدالة الاجتماعية الناجزة. وهو ذاته الذي لايمكن أن يتحقق إلا من خلال الاستنارة والوعي الكامل بطبيعة الحقوق والواجب.

المبحث الثالث

ملخص للدورالقضائي المطلوب في عملية التغيير الثورية

1 ـ أن يثبت للمواطنين وللجميع مهنيته ومصداقيته وعدم تسيسه أو انحيازه إلى طرف من الأطراف. وأن يتعامل مع هذه الحالة بحزم.

2 ـ أن يرعى الشباب الثوري ويرعى ثورتهم ويدافع عن أهدافهم.

3 ـ أن يتصدى لكل انحراف بالتغيير باتجاة المصلحة الفردية أو الحزبية أو الفئوية وأن يتمسك بمصلحة الوطن والمواطنين.

4 ـ أن لايسمح بحالات الانتقام أو الإقصاء لأن الوطن للجميع وليس لتصارع المصالح والتوجهات.

5 ـ أن ينشئ جمعية عربية مستقلة تراجع كل الممارسات الحكومية القضائية والدستورية وتتدخل في تصحيح حالات الانحراف الناشئة فيها بجعلها دولية والقصاص من المنتقمين.

6 ـ التأكيد على إقامة الدولة المدنية المؤسساتية العربية الدستورية التي لا تسمح بأي انتهاك يمس حقوق الإنسان.

المبحث الرابع

تصحيح المسار الديمقراطي

يبني دولة المؤسسات المدنية الدستورية

كل السياسيين وعلى اختلاف اتجاهاتهم الحزبية ومستوياتهم الفكرية يتشدقون بتسمية الديمقراطية وهم لايعون مضمونها أو محتواها أو حتى عمقها الاستراتيجي الذي يتناسب والبقعة المنقولة إليها والتي ستتعايش معها. لا بل إن بعضهم يطلق التسمية جزافاً على الحركة أو التيار أو الحزب الذي أسسه أو شارك في تأسيسه.

لذلك فإن هذه التسمية وإن بدت جميلة وذات جاذبية إلا أنها خطيرة وذات حدين شديدين. فإن سقط السياسي بهفوة التسمية دون أن يعي معناها وأبعادها فإنه قد فضح جهله وسذاجته وأصبح لايصلح للتكليف بأي أمر أو مسؤولية عامة تفيد المجتمع والوطن. وإن سقط تحت شفرة الحد الثاني وهو أنه يعي ويعلم تماماً بالمعنى الحقيقي لمصطلح الديمقراطية «سلباً وإيجاباً» إلا أنه مصر على تعاطيها والعمل بها وفق المفهوم الغربي الجاهز والمستورد والمضلل الذي يرى الآخرين شيئاً ويبيعهم شيئاً آخر.

أي إنه يريد مزاولتها وفق معناها القذر «لعبة الديمقراطية أو لعبة الأقوياء» فإن سقوطه هذه المرة أشد وأخطر لأنه سيقوده إلى الهاوية والركود بمستنقع الخيانة العظمى.

إذن الديمقراطية الحالية هي حالة مستهلكةً ظاهرها مؤذٍ وباطنها أشد إيذاء.

والشعوب العربية في عصر الإنترنت قد وعت اللعبة تماماً وفهمت أهدافها ومغزاها. فأي شيء لا يقترن بالعمل الجاد والمفيد سيبقى في سياق الكلام والوعود الكاذبة والفارغة التي لا تفيد الشعوب وتقدمها خطوة إلى الأمام بقدر تأخرها. لذلك يجب أن تتعامل أي

حركة شابة وفتية بحذر وبشفافية تامة مع مصطلح الديمقراطية وتركز على الجانب العملي بتحقيق الفائدة أكثر مما تنساق وراء الجانب النظري العقيم. إذن فإن تحقيق الديمقراطية يحتاج إلى ثلاث مراحل وهي:

1 ـ مرحلة نشر الوعي الثقافي الديمقراطي وفق قياس المجتمعات وتجاذب الطروحات والأفكار.

2 ـ مرحلة النضال الديمقراطي على مستوى المعارضة السلمية واستخدام القانون كأداة لتهديم النظم الدكتاتورية المغلفة بالقوة والاستقواء.

3 ـ مرحلة التطبيق العملي للديمقراطية من خلال احترام القانون والدستور وحمايته والعمل والالتزام بفقراته القانونية من جانب الحكومة أو المعارضة. وباعتبار أن التغيير وحركاته الشبابية قد رفعا شعار «الكرامة والعدالة الاجتماعية» وجميعها افكار مضطهدة ضمن قوانين حقوق الإنسان تضمنها الدستور وانتهكتها الحكومات العربية بلا استثناء إلا القليل جداً فإننا لابد من طرح نظرية جديدة نأمل تطبيقها إن أصر الشباب على مواصلة صفحات ثورتهم التي لم تكتمل بعد ولو بعد فترة ليست بالقريبة لكننا نرجو أن تكون قريبة.

والنظرية التي تصحح مسار الديمقراطية وتؤدي إلى بناء المجتمعات المدنية الحديثة والراقية التي تؤسس لدولة مدنية دستورية مؤسساتية قائمة على مايلي:

1 ـ إلغاء كل الصيغ القديمة للتنافسات الحزبية بما يسمى بالانتخابات التي أفسدت ذوق وحياة الفرد والمجتمع كونها قائمة على الكذب والخداع والتضليل والتزييف.

2 ـ تأسيس هيئة أو وزارة مستقلة تسمى «هيئة رعاية الجبهات الحزبية الوطنية» على أن ترتبط بشخص رئيس الجمهورية وتكون غير مسيسة وغير خاضعة للحكومة ولا للبرلمان. وأن يكون أغلبها من فقهاء القانون القدماء.

3 ـ ينبثق من هذه الهيئة قرار ما مضمونه:

أولاً: الطلب من البرلمان الإعلان عن فترة زمنية لتقديم الطلبات الحزبية مجدداً مبينة بها أسماء أعضائها وقياداتها وبرامجها واستراتيجيتها وتمويلها وامتداداتها الخارجية.

ثانياً: كذلك السماح للحركات الجديدة بالدخول والتنافس الحزبي عند تقديم البيانات نفسها مقرونة بتوقيع مليون فرد من المستقلين أو الراغبين في الانضمام إلى الحركة الجديدة مع بياناتهم كاملةً.

ثالثاً: إعلان انتخابات حزبية عامة تتنافس فيها الأحزاب وتقدم خلالها مرشحاً لكل حزب على مستوى الدوائر الانتخابية الواحدة. يعتمد فقط العشرة الأوائل كأساسيين في المحطة الانتخابية ويسقط الآخرون.

رابعاً: تجمع نتائج الانتخابات على مستوى المحافظات ويؤخذ فقط الستة الأوائل من النتائج على مستوى المحافظة. وتعتبر من الأحزاب المعترف بها التي تتنافس على مستوى حكومات المحافظات.

خامساً: في الوقت نفسه تجمع نتائج الانتخابات الستة الفائزة بكل المحافظات لتعتمد فيها نتائج الستة الأوائل على مستوى الدولة أو الجمهورية أما بقية الأحزاب فليس من حقها التنافس في الانتخابات التشريعية العامة إطلاقاً.

سادساً: إذا كان في البلاد أقاليم على غرار ما هو موجود في العراق فتعمم الحالة ذاتها أي إن كل ثلاث أو أربع محافظات تشكل إقليماً وتحسب في ضوئه النتائج العامة بدل نتائج الجمهورية.

سابعاً: أما في مثل الفقرة السادسة فيصار إلى تشكيل ثلاث جبهات فقط من نتائج الانتخابات العامة على مستوى البلاد لتضم الاتجاهات كافة أي «الوطنية والقومية والدينية والأممية والتكنوقراط وبقية المستقلين» تتنافس فيما بينها في الانتخابات التشريعية لاحتلال مواقعها في البرلمان وتشكيل حكومة كتلة الأغلبية على أن تكون هذه الكتل مسبقة الاتحاد أو دائمة التأليف وأن لها استراتيجية وبرنامجاً وطنياً للنهوض بالبلد.

ثامناً: تشكل الكتلة الفائزة في الانتخابات التشريعية أو كتلتين الحكومة بأغلبية الثلثين وتبقى الكتلة الثالثة معارضة دستورياً ولايجوز الاعتداء على حقوقها أو أفرادها.

تاسعاً: ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرةً وتحدد له صلاحيات

من الدستور ويرتبط به مباشرة وحصرياً كل من القضاء والجيش والمخابرات والاستخبارات ولايجوز بأي شكل من الاشكال تسيسها أو اختراقها لأن تهمتها خيانة عظمى للبلاد وللرئيس.

عاشراً: أن تنطبق على المرشح للرئاسة النقاط التالية:

1 ـ أن يكون مستقلاً وغير منتمٍ إلى أي حركة سياسية منذ عشر سنوات قبل الترشح. وكذلك أخوته وأخواته وأولاده.

2 ـ أن يكون من ذوي السيرة والسمعة الطيبة والحسنة وغير محكوم بجنحة أو جناية.

3 ـ أن يكون من أبوين عراقيين بالولادة ومن نسب عراقي خالص وغير متزوج أجنبية.

4 ـ لم يسبق له أن اكتسب جنسية غير الجنسية العراقية هو وأفراد عائلته.

5 ـ أن يكون عمره قد تعدى (45) الخامسة والأربعين.

6 ـ أن يكون قد مارس السياسة بأكثر من حزبين أو حركتين وغادرهما أو انتسب إلى الهيئات العربية أو الدولية السياسية أو المعنية بحقوق الإنسان أو كان موظفاً بدرجة مدير عام فصاعداً أو أستاذ جامعي أو عالم في مفاصل الحياة الأكاديمية.

7 ـ أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بأقل حدود التحصيل العلمي.

8 ـ أن لايحمل أفكاراً عرقية أو عشائرية أو طائفية أو دينية منغلقة أو متعصبة أو منحرفة ولا يميل إلى أحد الأحزاب الموجودة.

9 ـ يفرز البرلمان رئيس الوزراء الذي يكلف مسؤولية إدارة سياسة البلد الداخلية ونصف السياسة الخارجية تحت إشراف رئيس الجمهورية وتوجيهه وقراره بنسبة (51%).

10 ـ مدة الولاية لرئيس الجمهورية لفترتين انتخابيتين فقط (4) أربع سنوات لكل

فترة ويغادر بعدهما إلى مجلس الشيوخ الذي سنذكر تأليفه لاحقاً من رؤساء الجمهورية السابقين ورؤساء الجبهات الحزبية الثلاث السابقين حصرياً ورؤساء القضاء العام السابقون ورؤساء أركان الجيش السابقين فقط.

11 ـ أيضاً ولاية رئيس للوزراء هي (4) أربع سنوات تحديداً لايجوز تمديدها على الإطلاق وإنما يرشح عنصر بديل من الجبهة الفائزة نفسها.

12 ـ يتألف مجلس الشيوخ من:

1 ـ رؤساء الجمهورية السابقين أياً كان عددهم.

2 ـ رؤساء الوزراء والقضاء الأعلى ورئاسة القوات المسلحة السابقين على أن يكون قد أكملوا مددهم كاملة دون عزل أو فصل أو أي عقوبة في خلال العمل وبحدود (3) لكل منصب والباقي يبقى إلى حين الوفاة أو العزل القسري.

الخلاصة

بعد أن أنجزت هذه الدراسة الكبيرة والمهمة توصلت إلى مفاهيم بسيطة لكنها مهمة، مفادها:

أولاً: إن الكلام يقف عاجزاً أمام عظمة القانون وفضله على البشرية، في الحد من المظالم الواقعة عليها ودوره الإنساني في التخفيف من معاناة الإنسانية مهدورة الكرامة ومغتصبة الحقوق.

ثانياً: إن سبب هذه المظالم وهذه الانتهاكات الإجرامية العدوانية هم اثنان: أفراد الحكومة والأجانب الطامعون في الخيرات- حيث يمارسون العدوان المنظم تحت سقف القانون دون اكتراث لله ولا للأعراف الدولية وللإنسانية. فتمادوا في أفعالهم الإجرامية بعد أن امتلكوا قوة السلطة وجبروتها ونسوا القانون الذي يمثلونه.

ثالثاً: إن القانون هو عبارة عن وثيقة نظرية خالية من مضمونها، وعاجزة عن معالجة مآسي البشرية ما لم تكن مدعومةً بإرادة وطنية تصنع الاستقلالية القضائية التي تتمازج مع المبادىء الأخلاقية، والتي تحجم وتقيد الفعل العدواني الحكومي وغيره.

رابعاً: إن شعور الناس بوطأة المظالم وتعسفها يجبرهم على فتح مدارس وليس مدرسة واحدة لتعليم أبنائهم الحقد وترسيخ الكراهية ضد من تسببوا بظلم

ذويهم، ويتسببون كل يوم بانتهاك حرماتهم ومصادرة حقوقهم وكرامتهم وإنسانيتهم. ولايعون أن هذا الظلم سيولد كرهاً وسيفضي يوماً إلى الانفجار الذي لابد منه طالما انه بفعل انتفاضة شبابية تفضي إلى تغيير حقيقي، الشباب المفعم بالحيوية والوعي هو أيضاً ممتلئ بالحقد والكراهية فسيتحرك سيثور يوماً، وسيحاسب المتسببين بظلمهم وظلمه ذويه ومجتمعه بقوة وبقدر مظالمهم وانتهاكاتهم للقانون ولحقوق الإنسان التي عاثوا فيها فساداً.

خامساً: إن هذا الحراك الشبابي وهذه الانتفاضة لهما (أهداف) ولابد لها من مشروع نهضوي لإنقاذ البلاد من شر الأوغاد.

وبعد استطلاع آراء شباب التغيير عما يريدون من مشروعهم النهضوي والتنموي في آن واحد، وجدناهم باختصار إنهم يتبنون «مشروع التغيير الثوري» وليس الإصلاح القمعي المبني على الرضوخ للقوة والفساد. وكذلك يتبنون مشروع البناء الثوري للسياسة العربية بعد اقتلاعها من جذورها وبناء سياسة جديدة بدلاً منها.

سادساً: وكذلك وجدنا أن رؤى الشباب تمتد إلى أبعد من التغيير. ألا وهو البناء الثوري السليم القائم على قانون جديد للأحزاب وللجبهات السياسية وانتخاباتها.

سابعاً: وجدنا كذلك أنهم يدركون تماماً ويعملون على استقلالية القضاء وكذلك الجيش وقوى الأمن القومي وعدم تسييسهم لإبعاد القوة الكامنة فيهم عن استغلالها من قبل السياسات الحزبية الزاحفة إلى السلطة بدون وعي ولا إنسانية ولاحتى مواطنة، كي تتحقق العدالة الاجتماعية دون تأثير القوة.

ثامناً: وإلى أبعد من ذلك فنظرتهم تصوب إلى ما هو حقيقة (الشعب) الذي يمثل قوة الإرادة الحقيقية. يريدون تثقيفه بخطاب اجتماعي يتمتع بثقافة القانون ويعرف مهام الدستور فيؤدون واجباتهم ويحترمون قوانينهم الوقت نفسه لايتنازلون عن حقوقهم بأي شكل من الأشكال وبنظرة سلمية قانونية بعيدة عن التعصب والتشنج أو التطرف أو الطائفية أو النعرات العصبية العرقية وغيرها.

تاسعاً: يريدون الابتعاد عن الأجنبي وتأثيراته العدوانية أياً كانت. وأن يكون الاعتماد على المواطنين تحديداً لتحقيق إنجازهم مع بناء علاقات طبيعية مع الدول على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

عاشراً: إنهم يريدون باختصار أن يبنوا دولة المؤسسات المدنية الدستورية التي لايوجد فيها نظرية مؤامرة ولا اعتداء خارجي ولا ملف أمني «سيئ الصيت» ولا اجتثاث لأحد ولا إقصاء أحد ولا تعذيب ولا قمع ولا تمييز. والوطن يسع الجميع.

الخاتمة

وأخيراً أرجو الله أن لا يكون آخراً وأني قد وفقت بجهدي المتواضع هذا، وأديت رسالتي المهنية والفكرية والإنسانية والشرعية بأمانة، وفزت برضا الله سبحانه وتعالى من خلال قول كلمة الحق المهنية القانونية والإنسانية الصادقة، دون تردد أو رياء أو غرض من أغراض الدنيا.

وكذلك أرجو أن أكون قد نلت رضا أساتذتي «الدكتور عادل عبد الرحمن والدكتور فتحي صالح محمد والأستاذ المساعد نجم الرصافي» الذين أشكرهم من كل قلبي «شكر طلبة العلم لمشايخهم» المقرون بوفاء لا ينضب على كل أنواع المساعدة والتوجيه والتصويب للأفكار التي طرحتها والتصحيح للأخطاء التي لابد منها وكل ما قدموه لي من عون.

كما أتمنى من الله أن أكون قد حققت أمل والديّ، وفزت برضاهما وهما في ذمة الله، وخصوصاً والدتي التي ألهمتني الصبر والمطاولة في نيل المراد. وكذلك الوالد الذي غرس في روحي الاصرار على مواصلة مشواري العلمي دون كلل «رحمهما الله» وأدخلهما فسيح جناته.

وأتمنى كذلك أن أكون قد نلت رضا زملائي من الشرفاء أصحاب الكلمة الحرة والرأي العروبي الصادق والمهني العادل.

وسأكون سعيداً وأنا أشعر بأني قد قدمت لشباب التغيير البواسل خدمةً بسيطة عرفاناً بجميلهم الإنساني الكبير، ونقلت محتوى جهدهم النضالي الخير إلى شعوب وأبناء أمتنا

العربية المضطهدة والمنتهكة الحقوق عبر كل العصور، بأسلوب مقنن ومركز، وفحوى ما كان الثوار يتوخون تحقيقه من خلال مشوارالتغيير الذي شرعوا به واستثمره غيرهم من السبق الفاشل، ولم يجسد حقيقة رؤاهم أو مضمونها، ولم ينصفهم بالإشارة إلى احترام الملكة الفكرية التي طرحوها بشجاعة على أقل تقدير، أو يشركهم في تنفيذ برامجهم من باب الأمانة.

وأتمنى من كل قلبي أن يكون القارئ العزيز قد فهم مضمون أفكارالشباب النيرة، وبرامج الثورة الحقيقية التي خطفت منهم ولم تستكمل، وأن يبادر الجميع كل من موقعه وعلى قدر استطاعته إلى مساندة هذا الشباب العربي الأصيل، لإكمال مشواره الثوري وتحقيق الثورة الناجزة والكاملة والتي هي مشروع كل العرب الخير بنقاطة العشر المذكورة في الخلاصة، والتي تجتث الفساد والفاسدين، وتحقق العدل والأمان للأمة وأبنائها... . والله يوفق الشباب وكل من يساندهم، ويوفق الجميع لما يحبه ويرضاه...

المراجع

1 ـ القرآن الكريم.
2 ـ الرازي، مختار الصحاح.
3 ـ د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، القاهرة.
4 ـ د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، القاهرة.
5 ـ د. أحمد فتحي سرور، الدستورية العليا لقضايا دستورية.
6 ـ د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية.
7 ـ أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف بالمجتمع.
8 ـ أضين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ.
9 ـ د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الناشر المؤسسة الجامعيته للنشر.
10 ـ أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1.
11 ـ باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، صدر من مركز الامرات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد/ 49/ .
12 ـ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية.

13 ـ د. رضوان جودة زيادة،مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء وكذلك بيروت ـ الحمراء.

14 ـ د. سلمان عطا الله الهيتي، الدساتير العربية النافذة.

15 ـ د.خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد الدراسات العربية، 1971.

16 ـ د. اللواء حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب.

17 ـ علي سامي النشار وأحمد زكي عطية، دراسة تحليلية حول السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيمية.

18 ـ د. عبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا.

19 ـ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري مبادئ عامة.

20 ـ عبد الوهاب الشيشاني،حقوق الإنسان.

21 ـ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري مبادئ عامة والتاريخ الدستوري.

22 ـ وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي.

23 ـ د. محمود مصطفى يونس، الحماية الاجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضه العربية القاهرة، ط1.

24 ـ د. محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان.

25 ـ د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقيده.

26 -د. هاني سليمان الطعيمات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان الاردن، 2000.

27 ـ ضيوف الدكتورة هالة سرحان، برنامج ناس بوك، قناة المصرية روتانا.

28 ـ مجموعة مقالات بالصحف المصرية خلال سنة الثورة المصرية لشباب التغيير.

29 ـ بيير وبولانجية ،المطول بالقانون المدني.
30 ـ مركز حماية حرية الصحفيين، الحماية القانونية وأخلاقيات العمل الصحفي، الفصل السابع.

المحتويات



هـذا الكتـاب يوضـح الكيفية التـي اهتم بهـا الأفرقاء الناشطون والقانونيون من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية التـي تأتي كنتيجـة لتأميـن العدالة القانونية والقضائية المتمثّلـة فـي فقـرات الدسـتور القانونيّـة التـي تعنـى بحقوق الإنسـان وفق المعايير القضائية وقبلها الإنسانية والأخلاقية.

إن قسـوة القوة الغاشـمة التي احتوت القضاء فسيّسته وجعلتـه أداة قمعيـة وانتقامية مـن خصومها مسلطة على أعنـاق أبناء الشعـب، وخصوصاً فـي المجتمعات العربية التي ابتلت بحكام متخلّفين لا يعرفون سوى الدكتاتورية في تطبيق القانون والانتقامات العدوانيـة التي تعدت مستوى الإرهاب المنظم... إلى متى يستمر الظلم، وما هو دور الشباب في التصدي له؟

هـذا ما سيطّلع عليه القارىء في هذا الكتـاب، والذي يعتبر معاصراً لفترة التغيير التي نعيشها اليوم.

(المؤلف)

المحامي الدكتور رفعت صبري سلمان البياتي

- **خريج كلية القانون جامعة بغداد.**
- **حصل على شهادة الماجستير من الجامعة الأمريكية.**
- **حصل على شهادة الدكتوراه (القانون الدستوري) من الجامعة الأمريكية.**
- **نشر عدة بحوث ودراسات ومقالات في الصحف والمجلات العراقية والعربية بخصوص حقوق الانسان.**
- **عضو اتحاد الأدباء والكتّاب العراقيين، عضو نقابة المحامين العراقيين، عضو اتحاد الحقوقيين العراقيين والعرب.**
- **من المؤسسين للجمعية الوطنية العراقية لحقوق الانسان.**

صدر له:

- **حقوق الانسان في الفكر العربي، دار الجامعة للمقاولات الطباعية والنشر، بغداد، 2005.**
- **حقوق الانسان في الاسلام، 2006.**
- **حقوق الانسان من العالمية الى العولمة، 2006.**
- **اللآليء المبعثرة، 2009.**
- **حقوق الانسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي، 2013.**



ISBN 978-614-432-020-4

